جامعة قطر

كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

منهج الطريفي في تنزيل الآيات على الواقع من خلال كتابه "التفسير والبيان لأحكام القرآن"

دراسة تقويمية

إعداد

خديجة سائر الرشيدي

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

للحصول على درجة الماجستير

في التفسير وعلوم القرآن

يناير 2020- 1441

©2020. خديجة سائر علي الرشيدي. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالبة خديجة سائر الرشيدي بتاريخ 4 نوفمبر 2019م، وَوُوفِق عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالبة المذكور اسمها أعلاه. وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءًا من امتحان الطالبة.

الدكتور/ رمضان خميس

المشرف على الرسالة

الأستاذ الدكتور/ محمد عبداللطيف عبدالعاطي

مناقش

الأستاذ الدكتور/ محمد أيدين

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور إبراهيم الأنصاري، عميد كلّيّة الشريعة والدراسات الإسلامية

المُلخَّص

خديجة سائر الرشيدي، ماجستير في التفسير وعلوم القرآن، يناير 2020م.

العنوان: منهج الطريفي في تنزيل الآيات على الواقع من خلال كتابه "التفسير والبيان لأحكام القرآن"– دراسة تقويمية.

المشرف على الرسالة: الدكتور: رمضان خميس الغريب.

يُقدِم هذا البحث ترجمة موجزة عن حياة الطريفي، ويكشف عن أهم المعالم الأساسية لمنهجه في التفسير، كما يهتم بتأصيل تنزيل الآيات، ودراسة منهج الطريفي في تنزيل الآيات على الواقع.

وقد تناول البحث هذا الموضوع من جانب نظري تأصيلي، ثم تطبيقي، وقد جاء في مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة؛ فسلَّط الضوء على حياة الطريفي، وروافد التكوين العلمي لديه، وأبرز الملامح العامة لمنهجه في تفسير آيات الأحكام، ثم سعى البحث في تعريف تنزيل الآيات على الواقع، وتتبَّع نشأته، ثم بيَّن أهميته، وعلاقته ببعض مسائل علوم القرآن، ثم جمع أصوله وضوابطه، وذكر أنواعه، ثم قام بدراسة تطبيقية تقويمية للقضايا التي نزَّل الطريفي الآيات عليها في تفسيره، مقدمًا أهم الملامح العامة لمنهجه في تنزيل الآيات، ثم وصل البحث إلى جملة من النتائج التي أجابت عن إشكالية البحث وأسئلته، وقد اعتمد البحث في هذه دراسة على المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والنقدي.

ABSTRACT

Title: Al-Tarifi's Approach in Establishing the Connection between the Quranic Verses and Reality through his book "Interpretation and .Explanation of the provisions of the Qur'an" - an evaluation study

Khadija Saer Al-Rashidi, MA in Tafseer and Quranic Sciences, January .2020

.Supervisor: Dr. Ramadan Khamis Al-Ghoraeeb

This evaluative research summarized Al-Turifi's life to shade the light on the main features of Al-Turifi's method in establishing the connection between the Quranic verses and reality. This study adopted both theoretical and analytic approaches. The theoretical approach was mainly utilized in the introduction, three main chapters and a conclusion in which it covered Al-Turifi's life, the intellectual, social and religious factors his educational background, and the main features of Al-Turifi's method in interpreting the Quranic verses and connecting them to real occasions. This theoretical approach was applied to identify how the Quranic verses and reality are related, and how this connection was defined through tracing its initiation, its importance in relation to some major topics in Quranic studies. This approach also helped in stating all its principles,

provisions and classified its types. The analytical approach was used to evaluate the issues that were interpreted by Al-Tarifi's approach. Several results have been showed and answered the research problem and questions. This study relied on the inductive, analytical, and critical approach.

شكر وتقدير

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وبعد..

فقال تعالى: {...وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ...} [النمل: 40]؛ فله الشكر وهو للشكر أهل على نعمه التي لا تحصى، ثم أُثني بالشكر الجزيل وصادق الدعوات بالتوفيق والسداد، والإعانة على كل خير لفضيلة الدكتور/ رمضان خميس الغريب، أستاذ التفسير وعلوم القرآن الكريم المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر؛ لتكرمه بالإشراف على هذه الرسالة، وما قدّم من نصح وتوجيه، ومتابعة بصبر وحلم حتى اكتملت الرسالة بهذه الصورة، والشكر موصول لكل من ساعدني ووقف بجانبي برأي، أو تشجيع، أو دعاء، وأخص أستاذَي الكريمَيْن عضوَي لجنة المناقشة على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة؛ ولما قدَّما من نصح وتوجيه، فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد عبد اللطيف عبد العاطي، وفضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد أيدين، كما أشكر عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية: فضيلة الدكتور/ إبراهيم الأنصاري، والعميد المساعد لشؤون البحث والدراسات العليا: فضيلة الدكتور/ محمد المجالي، لعنايتهما بالبحث العلمي.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير.....و

المقدمة.....1

الفصل الأول: الطريفي ومنهجه في التفسير.....7

المبحث الأول: ترجمة موجزة عن حياة الطريفي.....8

المطلب الأول: مولده ونشأته.....9

المطلب الثاني: نشأته العلمية.....10

المبحث الثاني: روافد التكوين العلمي لدى الطريفي.....20

المطلب الأول: نشأته الدينية.....21

المطلب الثاني: شيوخه وأساتذته.....23

المطلب الثالث: معرفته بالتاريخ وفقه الواقع.....27

المبحث الثالث: المعالم الأساسية لطريقة الطريفي في تفسير الأحكام في القرآن.....31

المطلب الأول: طرق تفسير القرآن الكريم، كما يراها الطريفي.....32

المطلب الثاني: طريقة الطريفي في تفسيره.....51

الفصل الثاني: تنزيل الآيات على الواقع والتأصيل المنهجي.....73

المبحث الأول: التعريف بتنزيل الآيات على الواقع ونشأته.....74

المطلب الأول: التعريف بتنزيل الآيات على الواقع.....75

المطلب الثاني: نشأة تنزيل الآيات على الواقع.....81

المبحث الثاني: أهمية تنزيل الآيات، وعلاقته ببعض مسائل علوم القرآن.....95

المطلب الأول: أهمية تنزيل الآيات على الواقع.....96

المطلب الثاني: علاقة تنزيل الآيات على الواقع ببعض مسائل علوم القرآن.....98

المبحث الثالث: أصول تنزيل الآيات على الواقع وأنواعه.....120

المطلب الأول: أصول تنزيل الآيات على الواقع.....121

المطلب الثاني: أنواع تنزيل الآيات على الواقع.....132

الفصل الثالث: التطبيقات المعاصرة لتنزيل الآيات على الواقع في تفسير الطريفي.....141

المبحث الأول: الملامح العامة لمنهج الطريفي في تنزيل الآيات على الواقع.....142

المبحث الثاني: الجوانب التطبيقية لآيات التنزيل على الواقع.....146

المطلب الأول: تنزيل الآيات على الواقع في السياسة الشرعية.....147

المطلب الثاني: تنزيل الآيات على الواقع في القضايا الفقهية.....152

المطلب الثالث: تنزيل الآيات على الواقع في قضايا الآداب والأخلاق.....160

الخاتمة.....166

قائمة المصادر والمراجع.....168

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد؛

فقد أنزل الحكيم سبحانه وتعالى القرآن تبيانًا لكل شيء، وجعل أمثاله عبرًا لمن تدبرها، وأوامره هدى لمن استبصرها، وشرح فيه واجبات الأحكام، وفرَّق فيه بين الحلال والحرام، وكرر فيه المواعظ والقصص للأفهام، وقص فيه غيب الأخبار، فقال تعالى: {...وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ...} [النحل: 89]، ثم جعل إلى رسوله- صلى الله عليه وسلم- بيان ما كان منه مُجملًا، وتفسير ما كان منه مُشكِلًا، وتحقيقَ ما كان له مُحتملًا، فقال تعالى: {...وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ...} [النحل: 44]، ثم جَعَلَ إلى العلماء بعد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- استنباطَ ما نبَّه على معانيه، وأشار إلى أصوله؛ ليتوصَّلوا بالاجتهاد فيه إلى عِلم المراد، فيمتازوا بذلك عن غيرهم، ويختصوا بثواب اجتهادهم، قال تعالى: {...يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} [المجادلة: 11]، فصار الكتابُ أصلًا، والسنة له بيانًا، واستنباط العلماء له إيضاحًا وتبيانًا[1].

ومن الذين اجتهدوا في استنباط أحكام الله من كتابه الشيخ عبدالعزيز الطريفي، وذلك في كتابه **(التفسير والبيان لأحكام القرآن)**، ولما كانت الشريعة الإسلامية شريعة خالدة، صالحة

([1]) اقتباس من مقدمة تفسير الجامع لأحكام القرآن. القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: عبدالله التركي، وشارك في تحقيق الجزء الأول: محمد رضوان عرقسوس (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1427هـ/ 2006م) ص5، وص7.

لمواكبة التطورات، متصدية للمستجدات، لا ينضب معين أحكامها على مر العصور وكر الدهور، وتجدد الحوادث، وتعاقب النوازل، جاءت فكرة هذا البحث التي تهدف إلى بيان ومعالجة قضية تنزيل الآيات على الواقع، وتوضيح منهج الطريفي في تفسيره وتناوله لهذه القضية، ومدى التزامه بأصول وضوابط عملية التنزيل قربًا أو بعدًا، واستنباط العلاقة بين القرآن الكريم والواقع المعيش.

إشكالية البحث وأسئلته:

تجيب هذه الأطروحة عن سؤالين، هما:

1- ما أصول وضوابط تنزيل الآيات على الواقع؟

2- ما مدى التزام الطريفي بأصول وضوابط تنزيل الآيات على الواقع؟

أهداف البحث:

1- توضيح منهج الطريفي في تفسيره، وكيفية تنزيله للآيات على الواقع.

2- إبراز أهمية تنزيل الآيات على الواقع، وأثره في تدبر القرآن الكريم والعمل به، واتخاذه منهج حياة.

3- دراسة القضايا المعاصرة التي نزَّل الطريفي الآيات عليها في تفسيره.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الحاجة الماسة لربط الواقع بآيات القرآن الكريم، للإفادة منه في حل النوازل والقضايا المستجدة، وذلك من خلال النقاط الآتية:

1- حماية آيات القرآن الكريم من تنزيل أهل الأهواء والضلال، من خلال معرفة أصول وضوابط تنزيل الآيات على الواقع.

2- حاجة الأمة الإسلامية إلى تفسير معاصر يعالج القضايا المعاصرة، في ضوء الواقع المعيش.

3- الإفادة من منهج الطريفي في تفسيره، وكيفية تنزيله الآيات على الواقع.

حدود البحث:

1- تفسير الطريفي (التفسير والبيان لأحكام القرآن).

2- تنزيل الآيات على الواقع في القضايا الآتية:

أ- قضايا السياسة الشرعية.

ب- القضايا الفقهية.

ج- قضايا الآداب والأخلاق.

منهج البحث:

المنهج الذي ستتبعه الباحثة هو المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي لتفسير الطريفي وتنزيله الآيات على الواقع، والمنهج النقدي.

1- **المنهج الاستقرائي:** حيث تقوم الباحثة باستقراء مواطن تنزيل الآيات على الواقع في تفسير الطريفي.

2- **المنهج التحليلي:** حيث تحلِّل الباحثة المواطن التي نزَّل الطريفي الآيات عليها في تفسيره؛ لمعرفة مدى التزامه بأصول تنزيل الآيات على الواقع وضوابطه.

3- **المنهج النقدي:** وتستخدمه الباحثة للحكم على المواطن التي تم تنزيل الآيات عليها؛ لبيان صحتها، ومدى موافقتها أو مخالفتها لأصول وضوابط تنزيل الآيات على الواقع.

الدراسات السابقة:

1- تنزيل الآيات على الواقع عند المفسرين- دراسة وتطبيق، إعداد: عبد العزيز الضامر، دراسة نُشرت ضمن مطبوعات جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم سنة 1427هـ-2006م، وأعيد طباعتها مع إضافة بعض المباحث والتعديلات عن دار ابن حزم-بيروت سنة (1435هـ-2014م)، بعنوان: تنزيل الآيات على الواقع- نظرة تأصيلية.

تضمنت هذه الدراسة ثلاثة فصول، تناول الفصل الأول منها: التعريف بتنزيل الآيات على الواقع عند المفسرين، وعلاقته ببعض مسائل القرآن الكريم، واهتم الفصل الثاني: بنشأة علم التنزيل، وأنواعه وفوائده، وحكمه وضوابطه.

وتلتقي هذه الأطروحة مع الدراسة السابقة بتعريف تنزيل الآيات على الواقع، ونشأته، وكذلك علاقته ببعض مسائل علوم القرآن الكريم، وأهمية هذا العلم وضوابط تنزيل الآيات على الواقع، إلا أن للباحثة إضافات جديدة.

وتختلف بدراسة تنزيل الآيات على الواقع في تفسير الطريفي الذي لم تسبق دراسته.

2- **تنزيل الآيات على الواقع عند ابن القيم:** إعداد: يحيى بن محمد زمزمي، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد الرابع- السنة الثانية، ص21-62.

جاء البحث في قسمين، القسم الأول: الدراسة النظرية، وكتب فيها الباحث مقدمات تمهيدية؛ تناولت التعريف بتنزيل الآيات على الواقع، وأهميته، ثم أورد نماذج من عناية المفسرين بتنزيل الآيات على الواقع، وبعدها ذكر الملامح العامة لمنهج ابن القيم في تنزيل الآيات على الواقع.

وتلتقي هذه الأطروحة مع الدراسة السابقة بالتعريف بتنزيل الآيات على الواقع، وأهميته، ووجوده في تفاسير المتقدمين، كما أفادت الباحثة من طريقة الدكتور زمزمي في استخراج الملامح العامة لمنهجية المصنف في تنزيل الآيات على الواقع.

وتختلف بدراسة تفسير الطريفي الذي لم تسبق دراسته، والتأصيل لقضية التنزيل، ودراسة القضايا المستجدة.

هيكل البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة فصول فيها عدد من المباحث يتفرع عن بعضها عدد من المطالب، ثم خاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول: الطريفي ومنهجه في التفسير

المبحث الأول: ترجمة موجزة عن حياة الطريفي.

المبحث الثاني: روافد التكوين العلمي لدى الطريفي.

المبحث الثالث: المعالم الأساسية لمنهج الطريفي في تفسيره.

الفصل الثاني: تنزيل الآيات والتأصيل المنهجي

المبحث الأول: التعريف بتنزيل الآيات ونشأته.

المبحث الثاني: أهمية تنزيل الآيات وعلاقته ببعض مسائل علوم القرآن.

المبحث الثالث: أصول وضوابط تنزيل الآيات على الواقع، وأنواعه.

الفصل الثالث: التطبيقات المعاصرة لتنزيل الآيات على الواقع في تفسير الطريفي

المبحث الأول: الملامح العامة لمنهج الطريفي في تنزيل الآيات على الواقع.

المبحث الثاني: الجوانب التطبيقية لآيات التنزيل على الواقع.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع، ثم فهرس الموضوعات.

الفصل الأول: الطريفي ومنهجه في التفسير

المبحث الأول: ترجمة موجزة عن حياة الطريفي.

المبحث الثاني: روافد التكوين العلمي لدى الطريفي.

المبحث الثالث: المعالم الأساسية لمنهج الطريفي في تفسير أحكام القرآن الكريم.

المبحث الأول: ترجمة موجزة عن حياة الطَّريفي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياته الشخصية وتتضمن: مولده ونشأته.

المطلب الثاني: نشأته العلمية، وتتضمن الآتي:

أ- تحصيله.

ب- شيوخه.

ج- مصنفاته في التفسير وعلوم القرآن.

د- مصنفاته في باقي العلوم.

هـ- رحلاته في طلب العلم وأثرها فيه.

و- إجازاته العلمية.

ز- ثناء العلماء عليه.

المبحث الأول: ترجمة موجزة عن حياة الطَّريفي

يسلط هذا المبحث الضوء على حياة الطَّريفي بداية من مولده ونشأته، وتحصيله العلمي، ورحلاته للعلم والتعليم، وشيوخه الذين تتلمذ على أيديهم، ونهل من علمهم وسمتهم، ثم دوره الإنتاجي في العلم والدعوة والتصنيف، وصولًا إلى ثناء العلماء عليه، وذلك وفق المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مولده ونشأته

ولد الطَّريفي[1] عبدالعزيز بن مرزوق في دولة الكويت بتاريخ 12/7/ 1396هـ، وقد ولج عدة دول؛ وذلك لظروف عمل والده، ثم عاد إلى السعودية قبل سن التمييز.

وقد تدرج في مراحل التعليم حتى أنهى دراسته الجامعية من كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود في مدينة الرياض، ثم عمل باحثًا علميًا في وزارة الشؤون الإسلامية، ثم صار مديرًا لإدارة البحوث والدراسات في مركز البحوث والدراسات، ثم باحثًا علميًا فيها[2].

ثم استقال من عمله؛ حرصًا منه على مزيد من الوقت للتعلم والتعليم داخل بلده وخارجها، وللاستقلال والتجرد في الرأي كما صَرَّحَ بذلك[3].

([1]) والطَّريفي بالفتح والكسر وفاء إلى طريف بطن من طَيّء. يُنظر: السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت:911هـ)، **لب اللباب في تحرير الأنساب**، ت: محمد أحمد عبدالعزيز، وأشرف أحمد عبدالعزيز (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1991م) ص91، باب الطاء والراء. ويُنظر: الجاسر: حمد، **معجم قبائل المملكة العربية السعودية** (د.م: د.ن، د.ط، د.ت) ص174.

([2]) قاله الطريفي في مقابلته مع الثويني. يُنظر: الثويني: صالح بن عبدالعزيز، مقال بعنوان **(صفحات من حياة الشيخ عبدالعزيز بن مرزوق الطَّريفي)** http://www.saaid.net/leqa/48.htm

([3]) برنامج تلفزيوني بعنوان: (في الصميم: **الحلقة 11 مع الشيخ عبدالعزيز الطَّريفي**، 2012/07/30، http://www.youtube.com/user/khalejiatv).

المطلب الثاني: نشأته العلمية

أ- تحصيله

نشأ الطريفي محبًا للعلم مولعًا به، فتح الله عليه بالحفظ والقراءة وسعة الاطلاع، حيث حفظ في الثالثة عشر من عمره متن البيقونية، ثم حفظ في سن البلوغ وما قبله وبعده بيسير الأصول الثلاثة، وكشف الشبهات وكتاب التوحيد وفضل الإسلام والمنظومة الرحبية وبلوغ المرام، والعديد من شواهد الأبيات الشعرية، وهذا حتى سن الثامنة عشرة، ثم في تلك السنة بدأ في البخاري فصحيح مسلم، فسنن أبي داود فبقية الأصول، ثم شرع بحفظ مسائل شرح الزركشي على مختصر الخرقي حتى كتاب الصلاة، ثم توقف وبدأت بحفظ روايات المذهب منه، وكذلك اعتنى بضبط مسائل- منار السبيل- لابن ضويان، وأدلته، والرسالة لابن زيد القيرواني في فقه مالك،.....وغير ذلك من العلوم[1].

ويحفظ في اليوم الواحد من ثلاثين إلى خمسين حديثًا قد يزيد هذا المقدار وقد ينقص، وإذا كان الحديث صحيحا حفظ ما عليه مداره، وإن كان معلولًا ومشكلًا يحفظ جميع طرقه في الغالب[2].

وهذا دأب العلماء بين حفظ، وبحث، ودرس، وقراءة وتلخيص للمطولات واقتناص للفوائد والنكات، قال الطريفي: "كانت أغلب الساعات في القراءة والتلخيص، من غير لزوم فن معين بل في العقيدة، والسنة، والفقه، والسيرة، والتاريخ، واللغة، والشعر والأدب....، فقد اختَصَرْتُ في سن

([1]) يُنظر: الثويني، **صفحات من حياة الشيخ**.

([2]) يُنظر: **المرجع السابق**.

السادسة والسابعة عشرة تفسير ابن كثير كاملًا، وزاد المعاد وأجزاء من المغني؛ وأجزاء من فتاوى ابن تيمية بيدي ولازلت أحتفظ بها في مكتبتي...، كما اختَصَرْتُ نحو شطر الاستذكار لابن عبد البر، واعتنيت بضبط مسائله، وحفظ الشواهد الشعرية التي يوردها، ووضعت فهرسًا مخطوطًا (لفتاوى ابن تيمية) مستخرجًا منها القواعد الفقهية والحديثية، وغيرها من الأعلام والبلدان والمذاهب"[1].

وقال أيضًا: "ليس كتابٌ من كتب المتقدمين لا أدري في أي فن إلا وقرأته مرة أو مرتين"[2].

وتحصيله العلمي يظهر بجلاء في تفسيره ومؤلفاته في مختلف الفنون، كما سيأتي في المباحث القادمة.

ب- شيوخه

أخذ الطريفي العلم على شيوخ عصره في فنون متعددة، وكان تلقيه العلم عنهم متفاوتًا في المدة الزمنية، ومقدار الاستفادة ومن هؤلاء:

- الشيخ عبد العزيز بن باز[3]، وقد حضر دروسه نحوًا من أربع سنين تخللها فوت يسير.

([1]) الثويني، **صفحات من حياة الشيخ**.

([2]) المقداد: خليل، **مقال بعنوان (عبدالعزيز الطريفي.. إني أحبك في الله)**، http://blogs.aljazeera.net/blogs/2017/5/28.

([3]) وهو عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن، ولد في الرياض في ذي الحجة سنة 1330هـ، عاش يتيما، وحفظ القرآن قبل البلوغ وتلقى العلوم الشرعية والعربية على يدي كثير من علماء الرياض وأعلامهم، فلازم حلقات الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ نحوًا من عشر سنوات، له العديد من المؤلفات، منها: الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، والدروس المهمة لعامة الأمة وغيرها الكثير، توفي سنة 1420هـ. يُنظر: الحمد: محمد، **جوانب من سيرة عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-** رواية: محمد الموسى (د.م: د.ن، د.ط، د.ت) ص30- 50.

- الشيخ محمد الصومالي[1] درس عليه شيئًا يسيرًا، وهو من أهل العلم المعمرين الحفاظ.

- الأستاذ حسن الأثيوبي في النحو والصرف.

- الدكتور الأديب محمد أجمل الإصلاحي، عضو مجمع اللغة العربية بدمشق.

- الشيخ صفي الرحمن المباركفوري[2].

- الشيخ البرني الهندي[3] في فتح الباري.

- الشيخ عبد الله العقيل[4] رئيس اللجنة الدائمة في مجلس القضاء.

([1]) وهو: محمد بن عبدالله المكي، مُحدِث ومدرس بالمسجد الحرام ودار الحديث، ولد سنة(1335هـ)في منطقة نوغب من نواحي الصومال، تتلمذ على عدد من المشايخ وأجازوه بالرواية؛ منهم الشيخ محمد عبدالرزاق المصري، والشيخ عبدالحق الهاشمي، تعين مدرسًا في المسجد الحرام عام 1372هـ، توفي في الثالث من رمضان من عام 1420هـ. يُنظر: السبيل: عمر بن محمد، والمعلم: حسن عبدالرحمن، مقال بعنوان: **الشيخ محمد بن عبدالله الصومالي** (الأردن: مجلة الأصالة، العدد 27، 1421/4هـ) ص79-82.

([2]) وهو صفي الرحمن بن عبدالله الأعظمي، ولد بقرية من ضواحي مباركفور سنة (1943م)، تولى العديد من المناصب كالتدريس في الجامعة السلفية ببنارس الهند، والإشراف على قسم البحث والتحقيق العلمي في مكتبة دار السلام في الرياض، له العديد من المؤلفات، منها: الرحيق المختوم، وسنة المنعم في شرح صحيح مسلم، توفي في موطنه مباركفور يوم الجمعه سنة 1427هـ، بعد مرض ألمَّ به. يُنظر: الملاح: محمود بن محمد، **التعليق على الرحيق المختوم**، تقديم: عبدالله بن مانع الروقي (الإسكندرية: الدار العالمية للنشر، ط1، 1431هـ/ 2010م) ص17- 22.

([3]) هو محمد عاشق إلهي مفتي باكستان ابن الشيخ محمد صديق، ولد في الهند سنة (1343هـ أو 1344هـ) في بلدة كورة بسي من مضافات (بلند شهر)، نزيل الحرمين الشريفين، اشتغل في العلم والتعليم وله إجازات في الحديث، له العديد من المؤلفات، منها: مجاني الأثمار من شرح معاني الآثار، وتبهيج الراوي بتخريج أحاديث البيضاوي. يُنظر: المرعشلي: يوسف، **نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر ويذيله عقد الجوهر في علماء الرّبع الأول من القرن الخامس عشر**، (بيروت: دار المعرفة، ط1، 1427هـ) ج2، ص2073.

([4]) أبو عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن عقيل، الحنبلي ولد في عنيزة سنة 1335هـ، تتلمذ على العديد من المشايخ، منهم: الشيخ عبدالرحمن السعدي، التحق بحلقاته سنة (1348هـ)، وانتظم بالقراءة عليه وأخذ عنه القرآن غيبًا، والتفسير والحديث، والعقيدة، والفقه وأصوله، والنحو وغير ذلك، تولى العديد من المناصب، كما أسس هيئة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في عنيزة، توفي سنة 1432هـ، يُنظر: التكلة، محمد زياد عمر، **فتح الجليل في**

– الشيخ عبد الرحمن البراك، شهورًا يسيرةً في الاعتقاد للبيهقي.

– الشيخ عبد الكريم الخضير وقرأ عليه الباعث الحثيث فقط، عام1418هـ.

– الشيخ صالح آل الشيخ وقرأ عليه في مجالس يسيرة من مفردات غرائب القرآن للراغب الأصفهاني، وسنن أبي داود، عام 1418هـ تقريبًا[1].

ج– مصنفاته في التفسير وعلوم القرآن.

من يقرأ مؤلفات الطريفي، وشروحه، وتعليقاته على الكتب، بل ومحاضراته التي يعيش فيها مع واقعه المعاصر، يلحظ فهمه العميق للنصوص، ويرى حسن التأليف، ودقة العبارة، وقوة الحجة واقتفاء أثر السلف الصالح، (فلا يقول بقول ليس له فيه سابق وسلفٌ معتبر)[2]. وله العديد من الدروس في التفسير وعلوم القرآن وغيرهما، منها المطبوع ومنها ما فَرَّغه طلابه من محاضراته وشروحه، ولعل من أبرز مؤلفاته المطبوعة في التفسير وعلوم القرآن، هما:

1–كتاب التفسير والبيان لأحكام القرآن؛ الذي تدور مادة هذا البحث حوله، كما سيأتي في الفصول القادمة– بإذنه تعالى.

2– التقرير في أسانيد التفسير.

الشروح المفرَّغة، ومنها:

1– أسباب النزول[3].

ترجمة وثبت شيخ الحنابلة عبدالله بن عبدالعزيز العقيل، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط2، 1429هـ) من ص17 بتصرف.

([1]) يُنظر: الثويني، **صفحات من حياة الشيخ**.

([2]) **المرجع السابق،** من جواب الشيخ على ما يثار حول طرحه سواء في الأمور العلمية أو غيرها، ص11.

([3]) هذا الكتاب لم يطبع حتى الآن– حسب علم الباحثة وما توصلت إليه من بحث– وإنما هو تفريغ لمحاضرات ألقاها الشيخ، والكتاب 58 صفحة تكلم فيه الشيخ عن أهمية أسباب النزول وأنواعه، وفوائد معرفة أسباب النزول

2–فضائل الآيات والسور.

3– تفسير سورة الفاتحة، وتفسيرها لا يوجد في كتابه التفسير والبيان لأحكام القرآن، وكذاك تفسير سورة الإخلاص، أما المعوذتان فتفسيرهما يختلف عما في كتابه التفسير والبيان لأحكام القرآن.

د– مصنفاته في باقي العلوم

كثُرت المصنفات وتنوعت بتنوع العلوم إلا أن ما يميز بعض التصانيف عن بعض "جودة التأليف والنُّكات العلمية، والفوائد الجمة والاستيعاب للأقوال دون اختصار مخل أو تطويل ممل"[1].

وقد وصِفت مؤلفات الطريفي بأنَّها: "تَجْمع بين الدليل وفقه الدليل، وأنَّ له باعٌ طويل في الأسانيد والعلل والرجال...."[2].

هذا على كثرة مؤلفاته وشروحه وتنوعها، وقد جاءت مصنفاته في العقيدة، والفقه، وأصول الفقه، والحديث وعلومه، بالإضافة إلى مصنفات في الفكر والحداثة، وكتب الطريفي تربوا على 117 مصنف، منها المطبوع وغير المطبوع[3]، وهذا شيء منها:

أولاً: مصنفاته في العقيدة:

والأحاديث الواردة في الأسباب، وصولاً إلى أهمية معرفة المصنفات ومظّان ذكر أسباب النزول، وغيرها الكثير، فالكتاب مهم في بابه، يمكن الرجوع إليه عبر هذا الرابط:https://archive.org/details/akh_505.

([1]) الحويطان: عبدالعزيز، مقال بعنوان (**الشيخ عبدالعزيز الطريفي الذي رأيت**)، في تعليقه على كتاب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم للطريفي،-ar.islamway.net/...%B0%D9%8A%D8%B1%D8%A3%D9%8A%D8%AA.

([2]) البطاطي: عبدالله، **مؤلفات الشيخ عبدالعزيز الطريفي**، (حلقة في اليوتيوب، برنامج: زاد، 2017/1/11م) بتصرف يسير، https://youtu.be/Hz9peCSWxLE

([3]) للاطلاع على هذه المصنفات أو تحميلها، يُنظر: منتدى العلماء، (**رابط يجمع مؤلفات الشيخ د. عبدالعزيز الطريفي**، 21/ يناير/ 2018) www.msf-online.com

- الإعلام بتوضيح نواقض الإسلام لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب[1].

- توحيد الكلمة على كلمة التوحيد.

- شرح مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد.

- تعظيم الله وحكم شاتمه.

- فصول في العقيدة (الرسالة الشامية).

- المغربية (في شرح العقيدة القيروانية).

- الخرسانية (في شرح عقيدة الرَّازِيّين أصل السنة واعتقاد الدين).

ثانيًا: مصنفاته في الفقه، ومنها:

- صفة وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- (شرح حديث عثمان بن عفان- رضي الله عنه).

- صفة صلاة النبي- صلى الله عليه وسلم- ومَا يَلحقُها من أذكارٍ ورواتب.

- شرح حديث جابر في صفة حج النبي- صلى الله عليه وسلم.

- عاشوراء بين هدي الإسلام وهدي الجهلاء.

- المنهجية في دراسة فقه الأئمة الأربعة.

- المسائل المهمة في الآذان والإقامة.

- الغناء في الميزان.

- الحجاب في الشرع والفطرة بين الدليل والقول الدخيل.

([1]) أصل هذا الكتاب دروس أملاها الطريفي في شرح نواقض الإسلام للإمام محمد بن عبدالوهاب، ثم رتبها ونشرها لتتم الفائدة، يُنظر: الطريفي، عبدالعزيز، **الإعلام بتوضيح نواقض الإسلام لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب- رحمه الله** (الرياض: مكتبة الرُشد، ط1، 1425هـ/2004م) ص5.

ثالثًا: مصنفاته في الحديث وعلومه، ومنها:

– التحجيل في تخريج ما لم يُخَرَّج في إرواءِ الغليل[1].

– زوائد سنن أبي داود على الصحيحين والكلام على علل بعض حديثه.

– أذكار الصباح والمساء رواية ودراية.

– الأربعون النووية المسندة والتعليق على المعلول منها (مذكرة).

رابعًا: مصنفاته الفكرية، ومنها:

– الحرية بين الفكر والكفر، وقال الشيخ: (لم يؤذن لها بالنشر)[2].

– العقلية اللِّيبرالية في رصف العقل ووصف النقل.

– الاختلاط، تحرير وتقرير وتعقيب.

– الفصل بين النفس والعقل.

هـ– رحلاته في طلب العلم وأثرها فيه:

رحل الطريفي في طلب العلم إلى الهند ومكث فيها قُرابة سبعة أشهر، كما ذهب إلى المغرب ومصر، وتلقى العلم على عدة مدارس سواء الحنفية أو المالكية أو الشافعية، وقرأ في ذلك كُتبًا كثيرة جدًا على أصحاب المذاهب، والمشارب المتعددة؛ وبيَّن فائدة الرحلة في طلب العلم، فقال:

([1]) وهو كتاب نفيس وباكورة مؤلفاته جمع فيه الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة على الأصحاب التي أوردها ابن ضويان في كتابه (منار السبيل شرح الدليل)، والتي لم يخرجها العلامة المحدث الألباني في كتابه (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل)، وقد كان هذا العمل أفضل عمل علمي لعام 1422هـ في السعودية، كما نشرت ذلك مجلة الدعوة في عددها 1856 في مسابقتها السنوية. يُنظر: الثويني، **صفحات من حياة الشيخ**.

([2]) **المرجع السابق**.

1- إن الإنسان يستفيد من طُرُق العلماء في الطرح والتَّلَقِي، وطرقهم في الترجيح؛ فإنها تتباين قد يتفقون من جهة الأسلوب ولكن من جهة الحجة يختلفون.

2- اختلاف المشارب والآراء تعطي الإنسان نوعًا من التوسع في الرأي، وكذلك إحسان الظن بالمخالف...[1].

كما وثَّق الطريفي رحلاته في العلم في مؤلفاته؛ فقد ذكر في مقدمة كتابه المغربية زيارته لتونس قائلًا: "وقد زُرْتُ القيروانَ عامَ ثلاثةٍ وثلاثينَ وأربعِ مِئَةٍ وألفٍ، وكان في أهلها حبٌّ للعلمِ وحرصٌ على تلَقِّيهِ فيما كان من مجالسَ في جامعِ القيروانِ: (عُقْبةَ بنِ نافعٍ)، وغيره"[2].

وذكر أيضًا رحلته لمدينة القاهرة في شرحه عقيدة الرَّازِيّين؛ فقال: "وقد شرَحْتُ هذه العقيدةَ عِدَّةَ مراتٍ أوَّلُها في مجالس في القاهرةِ، في الحادي عشَرَ مِن شهرِ جمادى الأُولى، مِن عام أربَعةٍ وثلاثينَ وأربَعِ مِئَةٍ وأَلْفٍ للهِجْرة، ومنها مجالِس في الرياضِ في الثاني والعشرينَ مِن شهرِ صَفَرٍ مِن عامِ ستةٍ وثلاثينَ، وغيرُ ذلك مِن المجالس.."[3].

و- إجازاته العلمية:

للطريفي العديد من الإجازات العلمية في الرواية حصل عليها عن جماعة من العلماء، منهم:

([1]) قناة زدني علمًا: **الشيخ الطريفي يتحدث عن رحلته في طلب العلم بالهند،** (قناة في اليوتيوب، 2012/8/4م)، https://youtu.be/6ihqbKQ7p9y

([2]) الطريفي، **المغربية في شرح العقيدة القيروانية** (الرياض: دار المنهاج، ط1، 1438هـ) ص17.

([3]) الطريفي، **الخُرسانية في شرح عقيدة الرَّازيين أصل السنة واعتقاد الدين** (الرياض: دار المنهاج، ط1، 1437هـ) ص4.

"محمد المنتصر الكتاني المغربي[1]، ومحمد لقمان الأعظمي الندوي[2]، والشيخ الأديب عبدالقادر كرامة الله البخاري"[3].

ز- ثناء العلماء عليه

استبشر به الشيخ المُحدِث الشاميّ: محمود ميرة، فقال: "سمعتُ به ولم أره لكني قرأتُ له فرأيت أنه من المتميزين جدًا جدًا، وبلغني أنه ليس بكبير السن وهذا شيء طيب؛ أن يخرج في مثل هذه الأوساط مثله، ويبدو أنه صاحب إطلاع واسع ومكتبة كبيرة"[4]. ووصف ما تعقب فيه الطريفي الشيخ الألباني في كتابه التحجيل، بقوله: "جهد جبار وفيه تعب وحكمة منصف ونتائجه ممتازة، وهو قد وضع الإرواء أمامه وقرأه بالكامل؛ مما يدل على أنه تتبعه بالكامل،.....والطريفي مؤدب مع الألباني وليست غايتُه نقدَه..."[5].

([1]) هو محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، ولد في المدينة المنورة سنة 1332هـ، من عائلة ذات علم ودين، جاور في الحرمين الشريفين وله العديد من المصنفات في شتى العلوم، منها: (تفسير القرآن الكريم)، و(تخريج مسند الإمام القضاعي)، توفي سنة 1419هـ في الرباط. يُنظر: المرعشلي، **نثر الجواهر والدرر**، ص2138-2139.

([2]) وُلِدَ الندوي في (أذرجان) قرية من قرى الهند، ثم نشأ وتربى في أحضان العلم وبين يدي العلماء في دار العلوم في (بلكنو)، فتعلم اللغة العربية والقراءة في كتب أستاذه أبو الحسن الندوي، ودرس الشريعة على الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي، له العديد من المؤلفات، منها: (دراسات في الحديث النبوي)، و(مجتمع المدينة المنورة في عصر النبوة كما يصوره القرآن الكريم)، توفي سنة 1421هـ في مدينة الرياض. يُنظر: القمعان: فهد مطني، **مقال بعنوان: د.محمد لقمان الأعظمي- إلى رحمة الله** (السعودية: صحيفة الجزيرة، العدد: 10342، ط1، 2001/1/21م) www.al-jazirah.com/2001/20010121/rv7.htm

([3]) ذكر الشيخ أنه زاره في عام 1417هـ، وقد أهدى إليه قصيدة مكتوبة بخط يده إضافة إلى مجموعة من المقطوعات الأدبية، وأهداه كتاب (فهرس الفهارس) للكتاني، وكان عمر الشيخ البخاري آنذاك 92 عامًا. يُنظر: الثويني، **صفحات من حياة الشيخ**.

([4]) أبْجَد، مقال بعنوان(**بيني وبين الشيخ المحقق المُحدّث محمود ميرة (سؤالات)**)، (ملتقى أهل الحديث: المنتدى الشرعي العام، 2004/4/5م)، http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.

([5]) أبجد، **بيني وبين الشيخ المحقق المحدث**.

ونظم فيه الشيخ أحمد المختار الشنقيطي لما جالسه في الرياض سنة 1422هـ، هذه الأبيات[1]:

كـــنت للديـــن والمـــرؤة بـــابا ... ومـــن آل الطـــريف كنـــت لبابـــا
ثـم إن كـــنت لـــلإلـــه تقيـــا ... طبـــت نفســـا وشيـــمة ونصـــابا
مستهـــلًا لمـلتقيـــك ابتسامـــا ... لسـت تـدري جـودا سـوى خـذ جوابـا
ذاك حـــق وكـــم منـــاقب صـــينت ... فيـــك هـــل كشـفت عنـــها النقابـــا
يـــا لهـــا مـــن أرومـــة أنـــت منـــها ... ورثـــوا المجـــد أمهـــات وآبـــا
أحمـــــد الله باستمـاعـــي إليـــكم ... حمـــد مـن عيـــض بالعقـاب الثـوابا
عشـــت عضـــدًا وســـاعدتك الليـــالي ... فـي الـــذي شـئت سالمـًـا لا مصـــابا

والطريفي "من العلماء ومن الدعاة إلى الله، وقد عُرِف بغيرته على حرمات الله تعالى، وله دروس قيمة يجتمع فيها العدد الكبير، كما أن له مؤلفات نفيسة في بابها، وقد عُرِف بالسداد والاعتدال، أحسبه كذلك ولا أزكيه على الله تعالى، ولا يجوز أذية علماء المسلمين؛ ومنهم الشيخ عبدالعزيز، ومن ذلك القدح فيه ولمزه كما يفعل بعضهم، بل ينبغي تكريمه واحترامه"[2].

والكلام في ثناء العلماء، والدعاة، وطلبة العلم، أكثر من أن يحصى.

وإلى هنا تكون نهاية المطلب الأول الذي قدَّم ترجمة موجزة لحياة الطريفي العلمية والعملية، وثناء الناس عليه، وسوف يتناول المطلب الآتي الروافد التي ساعدت في تكوينه العلمي.

([1]) الموحد: أبو محمد،مقال بعنوان: (**الشيخ عبدالعزيز الطريفي..شيء عنه!**)، (ملتقى أهل الحديث: منتدى تراجم أهل العلم المعاصرين، 2004/10/4م)، https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=23278

([2]) السعد: عبدالله، **الشيخ عبدالعزيز #الطريفي من العلماء** (تويتر: @Aaalsaad7، 2/ مايو/2016م) https://mobile.twitter.com/aaalsaad7/status

المبحث الثاني: روافد التكوين العلمي لدى الطريفي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نشأته الدينية.

المطلب الثاني: شيوخه وأساتذته.

المطلب الثالث: معرفته بالتاريخ وفقه الواقع.

المبحث الثاني: روافد التكوين العلمي لدى الطَّريفي

لا ريب أن عِلميَّة الطَّريفي لم تكن محض صدفة، ولا خبط عشواء؛ بل توفيقًا ربانيًا ثم روافد عديدة، لعل من أهمها ما جاء في هذا المبحث، وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: نشأته الدينية

تبين من خلال المبحث السابق متى كانت بداية الطريفي في الحفظ والقراءة والتلخيص، وأنَّ من أهم محفوظاته الكتاب والسنة، ولم يكن حفظًا دقيقًا فقط بل صاحب ذلك فهم عميق، واستحضار للمسائل في وقتها، كما قال الحويطان: "بحر في العلم، متقد الذهن ذكيٌّ ونبيهٌ، عقله أكبر منه بكثير، يأتي بالنقولات كما هي في الكتب، يفهم ما يقول فهمًا متقنًا، خَبَرَ مسائل الفقه والحديث.....، ولا غرو فهو يحفظ الكتب الستة عن ظهر قلب"[1].

ويظهر أثر الوحيين في مصنفات الطريفي، ومنها كتابه التفسير والبيان لأحكام القرآن، كما سيتضّح في المطلب الآتي.

قرأ الطريفي جل التفاسير المسندة كتفسير الطبري، وابن أبي حاتم وغيرهما، واختصر تفسير ابن كثير كاملًا في سن مبكرٍ، وله قراءة متفاوتة في تفسير القرطبي وابن عطية والزمخشري والثعلبي وغيرهم[2].

([1]) الحويطان: عبدالعزيز، مقال بعنوان: **الشيخ عبدالعزيز الطَّريفي الذي رأيت** (طريق الإسلام، 2016/5/3م) https://www.googel.com/url?sa=t&source=web&rct=j&url=http://ar.islamway.net/article/60619/%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%

([2]) يُنظر: الثويني، **صفحات من حياة الشيخ**.

وقد أحصت الباحثة في تفسيره أربعة وثلاثين تفسيرًا أو تزيد قد رجع إليها؛ وهذا يدل على كثرة قراءته لكتب المتقدمين كما صرَّح هو بذلك في المطلب السابق، ومن أثر الوحيين معًا على تكوين علمية الطريفي ما وُفِقَ له من حفظ السنة ومعرفة الرجال وعلل الحديث، فخدم بهذا العلم كتاب الله تعالى؛ فألف في معرفة مناهج النقاد في قَبولِ أسانيد التفسير أو ردِّها كتابه **(التقرير في أسانيد التفسير)**؛ ولعل الذي دفعه لذلك قول أبي حاتم[1]: "ضبط الأحاديث المسندة أسهَلُ وأهونُ من ضبط أسانيد التفسير وألفاظها" [2].

كما نقله عنه الطريفي في مقدمة كتابه السابق وعلَّل لذلك "بكثرة تنوع ألفاظ التفسير بالإسناد الواحد في الموضع الواحد"[3].

هذا وقد أثرت نشأته الدينية عامة، والتي تظهر في كثرة القراءة والقدرة على التلخيص، واقتناص الفوائد والنكات، على تكوين شخصيته العلمية وقدرته على المزج بين العلوم بكل اقتدار، ولتمكنه من علوم الشريعة ومعرفته بعلم التاريخ، وكتب اللغة والأدب، والفلسفة والفكر، استطاع أن يقف بوجه التيارات المخالفة للإسلام والمعادية له، بحسن التأليف ووضوح العبارة، ودقة المعلومة، ورد فروع المسائل ومستجداتها إلى أصولها.

([1]) شيخ المحدثين محمد بن إدريس بن المنذر الرازيَّ، من بحور العلم طوف البلاد، وبرع في المتن والإسناد، وجمع وصنف، وجرح وعدل، وصحح وعلل، من نظراء البخاري ومن طبقته، وعاش بعد البخاري أزيد من عشرين سنة. يُنظر: الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1403هـ/ 1983م) ج13، ص247.

([2]) المزي: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق: بشار عواد معروف (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1402هـ/ 1982م) ج2، ص386.

([3]) الطَّريفي، **التقرير في أسانيد التفسير** (الرياض: دار المنهاج، ط2، 1434هـ) ص6.

وذلك بتوفيقٍ ربانيٍّ، ثم نشأة دينية نمت بهمة عالية، سُقِيَتْ بماء الحفظ والفهم الدقيق، وحُفِظت بأسوار القراءة المتواصلة، ورعتها أعين وعقول واعية، وأرشدها شيوخ وأساتذة بررة، وهذا أثر الرافد الأول في تكوين علمية الشيخ والذي يقودنا إلى الرافد الثاني.

المطلب الثاني: شيوخه وأساتذته

العلماء كالماء العذب الزلال؛ يصدر عنهم الطلاب وقد نهلوا من علمهم وسمتهم وأدبهم، مجالستهم عبادة ورفعة، خير منازل الناس هم، كما قال صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ، كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلَأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا،....فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ.... »[1].

فالعلماء جعلهم الرسول– صلى الله عليه وسلم– بخير المنازل لنفعهم المتعدي، كالأنبياء و"من أراد أن ينظر إلى مجالس الأنبياء، فلينظر إلى مجالس العلماء"[2].

ومجالسة العلماء لها بالغ الأثر في تكوين علمية الطَّريفي وشخصيته، ومن أبرز شيوخه الذين تتلمذ عليهم الشيخ عبدالعزيز ابن باز، وتأثيره على منهج الطَّريفي في التفسير، يظهر في بعض الأمثلة الآتية على سبيل الاستشهاد لا الحصر، وهي:

أ– الأخذ بالدليل وعدم التعصب للمذهب إذا كان الحق مع غيره:

([1]) أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب العلم، باب فضل من عَلِمَ وعَلَّمَ، ص34، رقم (79).

([2]) هذا قول سهل بن عبدالله التستري الصوفي الزاهد، نقله عنه الخطيب البغدادي. يُنظر: الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، **كتاب الفقيه والمتفقه**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي (الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1417هـ/ 1996م) ج1، ص149.

سار الطريفي على نهج شيخه ابن باز الذي (لم يكن مقلدًا في مذهبه الحنبلي في الفقه، بحيث يأخذ في مذهبه ولو كان ضعيف الحجة، بل كان يعتمد الدليل ويستند إلى الكتاب والسنة، ويعرض عن مذهبه إذا كان الحق مع غيره،..... لذا فقد اكتفى بآراء شيخ الإسلام ابن تيمية في الطلاق، وإن كان علماء المملكة لا يفتون بها...)[1].

وبهذا القول وافق الطَّريفي ابن باز في اختياره، ففي تفسيره لقوله تعالى: {الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: 229]، قال: "ومن طَلَّقَ ثلاثًا أو اثنتين بكلمة واحدةٍ، فقدِ اختلف العلماءُ في وقوع هذا الطلاق على قولين، هما:

القول الأول: تقع طلقة واحدة؛ وهو قول طاوس ومحمد بن إسحاق والحجاج بن أرطاة، وهو قولٌ لأحمد قال به أهل الظاهر، وذهب إليه ابن تيمية.

وهو قول ثابت لبعض السلف، وبعضهم ينفيه؛ وليس كذلك، وقد ترجم البخاريُّ في ((صحيحه)) مثبتًا له، فقال: (بابُ: من جَوَّزَ الطلاقَ الثلاث)، وينسب لعليٍّ بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وابن عوف؛ لما رواه مسلم في صحيحه....، **القول الثاني:** وهو قول جمهور الفقهاء؛ أنَّ الطلاق بعدد ما تلفَّظ به اثنتين أو ثلاثًا..."[2].

([1]) القرضاوي: يوسف بن عبدالله، **علَّامة الجزيرة وفقيد الأمة.. الشيخ عبدالعزيز بن باز** (مجلة المجتمع: العدد 1351، 1420هـ/ 1999م)، بتصرف يسير.

([2]) الطَّريفي، **التفسير والبيان لأحكام القرآن**، ج1، ص434.

وفيما تقدم اختار الطريفي أنها تقع طلقة، وردَّ قول من ينفي ذلك، فقال: (وليس كذلك)، ثم علَّلَ لاختياره بقوله: "وذلك أنَّ الشريعة لم تجعل العدد إلا لحكمة؛ وهي التربص ودفع المشقة...."[1].

وهذا الاختيار هو ما تميل إليه الباحثة؛ لقوة دليله، ولتغير الزمان وكثرة الطلاق، ولقلة الصبر والتسرع وعدم التفكير، ولكثرة الفتن وانتشار الفساد، وحفاظًا على الأُسر والأطفال؛ وهذا من فقه الواقع وهو أولى بالدين وأصلح للمسلمين[2].

ب- الحكم على الأحاديث والآثار والرجال

في تفسير قوله تعالى:{وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [الأنفال: 41]، علق الشيخ ابن باز عند شرحه لتفسير ابن كثير على "(قول ابن كثير[3]: قال ابن جرير حدثنا ابن حميد حدثنا يحيى بن واضح حدثنا يحيى ابن يعقوب أبو طالب عن ابن عون عن محمد بن عبدالله الثقفي عن أبي عبدالرحمن السلمي، قال: قال الحسن بن علي: كانت ليلة الفرقان يوم التقى الجمعان لسبع عشر من رمضان. إسناد جيد قوي).أ.هـ. قال

([1]) الطَّريفي، **التفسير والبيان لأحكام القرآن**، ج1، ص434.

([2]) وهذا من تغير الفتوى بتغير الزمان والأحوال. للفائدة، يُنظر: ابن القيم: محمد بن أبي بكر الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبدالسلام (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/ 1991م) ج3، ص38.

([3]) ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ) ج4، ص58.

الشيخ ابن باز: "هذا ذهول من المؤلف، فإن ابن حميد ضعيف متهم بالكذب، مع أنه حافظ في نفسه"[1].

في المثال السابق نقل ابن كثير الأثر عن ابن جرير الطبري، ثم حكم على إسناده بأنه جيد قوي، فتعقب ابن باز حكمه ورده، وعلل أن سبب إصدار ابن كثير لهذا الحكم؛ ذهول منه.

وهذا دليل على معرفة الشيخ بالسنة وعلومها، وخدمة كتاب الله بهذا العلم، كما هو منهج الطَّريفي فلا يورد حديثًا أو أثرًا إلا علق على إسناده في الغالب، ومن ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: {وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ} [النحل: 5]، نَقَلَ ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنَّه قال: **<<**لا بأس بِمَسْكِ الميتة إذا دُبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غُسِلَ بالماء**>>**[2].

ثم ذكر من روى هذا الحديث، وبين حكمه، فقال: "وقد رواه الطبرانيُّ، والدار قطني، ولا يصح؛ ففيه يوسف بن السَّفْرِ، وهو متروك الحديث[3].

وبذلك يتضِّح أثر مجالسة العلماء على طلابهم، كما ظهر من حرص الطريفي على السنة وعلومها، وخدمة كتاب الله بهذا العلم؛ متأثرًا بشيخه ابن باز وشيوخه الآخرين، فقد ذكر الحديث وبين درجته، وسبب ضعفه.

([1]) السريع، **جهود سماحة الشيخ العلامة عبدالعزيز ابن باز**، ص73.

([2]) أخرجه الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط2، د.ت)، ج23، ص258، مسند النساء، يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم سلمة، رقم (538). وأخرجه الدار قطني: علي بن عمر البغدادي، **سُنَنُ الدَّار قطني وبذيله التعليقُ المغني على الدار قطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي** (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1432هـ/ 2011م) ص40، كتاب الطهارة، باب الدباغ، رقم (19).

([3]) يُنظر: الطَّريفي، **التفسير والبيان**، ج4، ص1664- 1665.

هذا وإنَّ للطَّريفي شيوخًا كثرا- تقدم الكلام عليهم في المبحث السابق-إلا أنَّ الباحثة آثرت ذكر الشيخ ابن باز؛ لملازمة الطريفي له أكثر من غيره.

المطلب الثالث: معرفة التاريخ وفقه الواقع

إنَّ فقه الواقع ينبني على معرفة التاريخ، فمن قرأ التاريخ[1] مدققًا ممحصًا، يسبر أحوال من سبق، ويتأمل في بدايات من قام ونهايات من سقط، متدبرًا قوله تعالى: { لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لأُوْلِي الأَلْبَابِ} [يوسف: 111]، فيأخذ من هذه العبرة عبورًا من الماضي إلى حاضره، فيستشرف المستقبل المجهول من واقعه المعاصر ومن معرفته بالسنن الإلهية الثابتة التي لا تتغير ولا تحابي أحدًا؛ كما قال ابن عاشور: "تَرَتُّبَ الآثار على الواقعات تَرَتُّبٌ طبيعيٌ، فمن شأنها أن تترتَّب أمثالُها على أمثالِها كلَّما حصلت في الواقع"[2].

كما يعرف بهذا العلم الناسخ والمنسوخ، وطبقات السلف، فيعرف المتقدم منهم والمتأخر، وهذا ضروري في ترجيح الأقوال، ومعرفة ما كان عليه أهل الصدر الأول، لمن رزق مع النَّظر فيه تحقيقًا وتعليلًا للحوادث وأسبابها، وعرف نتائجها وآثارها.

([1]) وفي فضل علم التاريخ قال ابن خلدون: "علم التاريخ فَنٌّ عزيز المذهب، جم الفوائد، شريف الغاية، إذ هو يوقفنا على أحوال الماضين من الأمم في أخلافهم، والأنبياء في سيرهم، والملوك في دولهم وسياستهم؛ حتى تتم فائدة الاقتداء في ذلك لمن يرومه في أحوال الدين والدنيا...". يُنظر: ابن خلدون: ولي الدين عبدالرحمن بن محمد، **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق: عبدالله محمد الدرويش (دمشق: دار يعرب، ط1، 1425هـ/ 2004م) ص92.

([2]) ابن عاشور: محمد الطَّاهر بن محمد، **التحرير والتنوير** (تونس: الدار التونسية للنشر، د.ط، د.ت) ج13، ص72.

قال الطريفي: "والتاريخ ومعرفته هي عمر الإنسان الحقيقي وخبرته، فينبغي أن يكثر من قراءته، فكم من كهل في معرفته وهو صغير السن في عمره، بسبب معرفته بالتاريخ والحوادث والوقائع والفتن، وكيف آلت إليه، وحال أصحابها قبل وبعد وكيف تعامل معها العقلاء، ولا تكاد توجد واقعة إلا ولها نظير في التاريخ، ومن المؤسف حقًا أن نرى أخطاء التاريخ تتكرر بسبب الجهل به، والإعجابُ بالعقل والرأي، والتدبير في الأمور العظام داء خطير جر على الأفراد والشعوب والحكام الويلات والنكبات"[1].

ويظهر تأثير هذا الرافد في تكوين علمية الطريفي في كتاباته، وفتاواه، ودروسه، ومن أمثلة ذلك، ما كتبه في:

أ- حكم اختلاط الرجال بالنِّساءِ

فعند تفسيره لقوله تعالى: {فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [آل عمران: 36].

ذَكَرَ الاختلاط الدائم، وقال: "هو اختلاط المجالس والتعليم والعملِ؛ فهذا محرم بالاتفاق، ولا يُعَلَمُ في مذهب عند السلف والخلف إباحته"[2].

ولعلمه بالتاريخ ومعرفة ما كانت عليه الأمة الإسلامية ومقارنته بحال المسلمين اليوم؛ ناسب تنزيل هذه الآيات على الواقع المعاصر، فقال: "وإنَّما جرى في كثير من بلدان المسلمين

([1]) يُنظر: الثويني، **صفحات من حياة الشيخ الطَّريفي**.

([2]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ج2، ص585- 586.

بعد زمن احتلال النصارى[1] لكثير من بلدان المسلمين؛ فاختلطوا بهم وطال عليهم الأمد، فتطبعوا عليه وإلا فلا يعرف قبل عقود قريبة في مصر والشام والعراق واليمن فضلًا عن جزيرة العرب"..)[2].

ثم ردَّ على من زعم أنَّ مصطلح الاختلاط مستحدث، فقال: "الاختلاط ممنوع بلفظه حتى في زمن النبوّة، فقد روى البخاري[3] بأصح الأسانيد قال عطاء: لم يكن (يخالطن)، كانت عائشة- رضي الله عنها- تطوف حَجْرة من الرجال (لا تخالطهم)"[4].

وقال: "لا أعلم عالماً من زمن النبوة إلى زمن الاستعمار يجيز اختلاط العلم والعمل، ومن وجد فليذكر، وأما المحرمون ففي كل قرن ومذهب..."[5].

ب- الإعلام

بَيَّنَ الطريفي خطر الإعلام فقال: "لا يكاد يوجد شر في الفكر والأخلاق إلا وتدرج على عتبة الإعلام حتى ارتفع وتَمَكَّن"[1].

([1]) بدأ الاحتلال الصليبي يقطع أوصال العالم الإسلامي، منذ سنة (1875م) حيث استولت إنجلترا على الهند، وأزالت دولة المغول الإسلامية التي أسسها تيمور لنك، وفي سنة (1882م) احتلوا مصر، وفي سنة (1914م) احتلوا العراق، وفي سنة (1917م) احتلوا فلسطين بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، ثم قامت فرنسا باحتلال سوريا ولبنان والجزائر وتونس. يُنظر: صالح: سعد الدين السيد، **احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام** (الشارقة: مكتبة الصالحين، والقاهرة: مكتبة التابعين، ط1، 1419هـ/ 1998م) ص21-22.

([2]) الطَّريفي، **التفسير والبيان**، ج2، ص584-586، بتصرف.

([3]) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب طواف النِّساء مع الرجال، ص280، رقم (1618).

([4]) من تغريدات الشيخ الطريفي، يُنظر: المغلوث، **ذخائر في سطور**، ص169.

([5]) **المرجع السابق**.

وقد نقد بعض القنوات الإخبارية بشدة[2]، وكان نقده موزونًا بميزانٍ شرعي عادل، وهو النظر في عمل تلك القنوات وما جاء في القرآن والسنة من وصف المنافقين، وما سطَّره التاريخ في مواقفهم وأحوالهم، فاتفقوا جميعًا في محاربة الإسلام ونقضه، وتأييد العدو ونصرته، والتربص بالحق وأهله، فيحتقرون انتصارات المسلمين ويصغرونها، ويفرحون بانتصارات أعدائِهم ويكبرونها، قال تعالى: {الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ...} [النساء: 139]، (بيَّن العليم سبحانه أنَّ من أشد صفات المنافقين وأكثرها ضررًا على المؤمنين؛ هو موالاتهم للكفار من يهود ونصارى ومشركين، واطراحهم للمؤمنين)[3]. وهذه الموالاة للكافرين تنافي "الإيمان الذي يقتضي محبة المؤمنين وموالاتهم، وبغض الكافرين ومعاداتهم"[4].

ولذلك وجب التحذير من تلك القنوات التي والت أعداء الإسلام ونصرتهم بالقول والعمل!.

وللطريفي تنزيلات عديدة تنم عن معرفة بالدليل والواقع وهما شرطان لصحة التنزيل، لذا قال: "لا يجوز للعالم أن يُصدر حكمًا إلا وقد عرف (الدليل)، وعرف (الواقعة)؛ ليستطيع التنزيل، فحُكْمٌ بلا دليل هوى، ودليل بلا معرفة للواقع خطأ"[5].

([1]) هذا ما كتبه الشيخ الطَّريفي في تغريداته، ونقله عنه المحيسني، يُنظر: **أسطُر من النقل والعقل والفكر تقييدات وملفوظات عبدالعزيز بن مرزوق الطريفي**، جمع وترتيب، المحيسني: عزّام بن محمد (د.م: د.ن، ط1، 1435هـ) ص428.

([2]) **المرجع السابق**.

([3]) يُنظر: أبو حيان الأندلسي: محمد بن يوسف،**البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، وآخرون (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ/ 2001م) ج3، ص389.

([4]) السعدي: عبدالرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: ابن عثيمين (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، 1421هـ/ 2000م) ج1، ص210.

([5]) المغلوث، **ذخائر في سطور**، ص43.

المبحث الثالث: المعالم الأساسية لطريقة الطريفي في تفسير أحكام القرآن، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طُرق تفسير القرآن الكريم، كما يراها الطريفي.

المطلب الثاني: طريقة الطريفي في تفسيره.

المبحث الثالث: المعالم الأساسية لطريقة الطريفي في تفسير أحكام القرآن

يهتم هذا المبحث بإبراز المعالم الأساسية لطريقة الطريفي في تفسيره، من خلال بيان طرق تفسير القرآن الكريم كما يراها الطريفي وذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فيتناول طريقته في التفسير.

المطلب الأول: طُرق تفسير القرآن الكريم، كما يراها الطريفي.

أَلَّفَ الطريفي كتابه التفسير والبيان لأحكام القرآن الذي تناول فيه جميع الآيات المتعلقة بأحكام التكليف الخمسة، فبسط القول فيها، تحقيقًا وتدقيقًا، وترجيحًا وتأصيلًا، فشمل تفسيره "أحكام الفقه بقسميه العبادات والمعاملات، والآداب والأخلاق، والسياسة الشرعية في أحكام التعامل مع الناس موافقين ومخالفين، مؤمنين ومنافقين وكافرين، وقد توسع في الكلام فتجاوز المنطوق إلى المفهوم، والاستنباط إلى الاستطراد"[1].

وقد قدَّم لتفسيره بمقدمة علميَّة مختصرة ذكر فيها أنَّ معرفة أوامر الله ونواهيه وأحكامه من أولى الواجبات؛ فلا نعمة توازي نعمة الهداية إلى معرفة الله ودين الإسلام والعمل بما أمر الله، وبيَّن أنَّ الفقه بأحكام الله يزيد الإيمان واليقين في القلب، ويوجب التسليم والخضوع، لمن رُزِقَ البصيرة والفقه فيها؛ لما يرى من الإحكام في الأحكام التي يستحيل ورودها إلا من عليم حكيم[2].

ثم ذكر طرق معرفة هذه الأحكام.

([1]) الطريفي: عبدالعزيز، **التفسير والبيان لأحكام القرآن**، ج1، ص7 (مقدمة المعتني بالكتاب، عبدالمجيد بن خالد المبارك).

([2]) يُنظر: **المرجع السابق**، ص9- 10.

ومن خلال هذا المطلب تتجلى طرق معرفة أحكام الله في كتابه، كما يظهر من مقدمة تفسيره، وهي إجمالًا كالآتي:

أولًا: معرفة لغة القرآن.

ثانيًا:حُسنُ القصدِ في طلبِ الحقِّ.

ثالثًا: إدامةُ البَصَرِ وإطالةُ التأَمُّلِ في القرآن.

رابعًا: معرفة السُّنَّة.

خامسًا: معرفةُ أقوال الصحابة والتابعين.

سادسًا: معرفةُ أَنْسابِ القولِ[1].

وهي على التفصيل كالآتي:

أولًا: معرفة لغة القرآن

([1]) يُنظر: الطريفي، **التفسير والبيان**، ج1، ص9- 18. وهذه طريقة بعض المفسرين، ممن قدموا لتفاسيرهم بمقدمة علمية بينوا فيها منهجهم الذي يسيرون عليه، أمثال: الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: محمود شاكر، راجع أحاديثه: أحمد شاكر (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط2، د.ت) ج1، ص6- 106. والماوردي:أبو الحسن علي بن محمد، **النكت والعيون=تفسير الماوردي**، راجعه وعلق عليه: السيد بن عبدالمقصود (بيروت: دار الكتب العلمية، ومؤسسة الكتب الثقافية، د.ط، د.ت) ج1، ص21- 43. وابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد، **التسهيل لعلوم التنزيل**، تحقيق: محمد هاشم (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/ 1995م) ج1، ص55- 248، ومن المعاصرين: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج1، ص10- 130، والشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني: **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، إشراف: بكر أبو زيد (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ط4، 1437هـ) ج1، ص5- 46.

كل نبي بعثه الله بلسان قومه؛ حتى يتطابق الوحي مع لسانهم، قال تعالى:{وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ...} [إبراهيم: 4]، والحكمة من ذلك، في قوله تعالى بعدها:{...لِيُبَيِّنَ لَهُمْ...} [إبراهيم: 4]، أي: يفهمون مراد الله منهم. والقرآن نزل بلسان عربي إلى قوم عرب، قال تعالى: {نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ (193) عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنْ الْمُنذِرِينَ (194) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ} [الشعراء: 193- 195]، ولا شك أنَّ معرفة لغة العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، وأساليبهم في الخطاب واجبة على من رام معرفة كتاب الله وسنة نبيه- صلى الله عليه وسلم، ف"العلم بلغة العرب واجب على كل متعلق من العلم بالقرآن والسُّنَّة والفتيا بسبب، حتى لا غناء بأحد منهم عنه؛ وذلك أنَّ القرآن نازل بلغة العرب، ورسول الله- صلى الله عليه وسلم- عربي، فمن أراد معرفة ما في كتاب الله- جل وعز، وما في سُنَّة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- من كل غريب، أو نظم عجيب، لم يجد من العلم باللغة بداً"[1].

وللطريفي اهتمام بالغ بلغة القرآن في تفسيره، وقد قال في مقدمته: "إذا أخذ الإنسان العاقل **العارف بلُغة القرآن** بأمرين فهم منه ما لا يفهمه غيره، وفتح الله عليه ما لم يفتحه على غيره ...."[2].

وبذلك قَدَّمَ لغة القرآن على ما بعدها من طرق معرفة كلام الله، ومعرفة أحكامه في كتابه، إذ هي الباب الذي يولج منه، وهكذا أعلمتْ سورة الرعد في قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا} [الرعد: 37]، وهذا دليل على أن القرآن لا يفهم إلا من حيث تُفهمُ هذه اللغة.

([1]) ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن زكريا، **الصّاحِبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها**، تحقيق: أحمد صقر (د.م: د.ن، د.ط، د.ت) ص50، باب القول في حاجة أهل الفقه والفتيا إلى معرفة اللغة العربية.

([2]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ج1، ص11.

وقد قال الطبري: أصَّح المفسرين برهانًا فيما فسر وبيَّن، من كان عالِمًا بلسان العرب، إمّا بالشواهد من أشعارهم السائرة، وإمّا من منطقهم ولغاتهم المستفيضة المعروفة، بشرط ألّا يخرج تفسيره عن أقوال السلف من الصحابة والأئمة، والخلف من التابعين وعلماء الأمة[1].

وهذا يعني أنَّ "....ما خالف ما أجمع عليه السلف من المعاني فهو فاسد، وإن احتملته اللغة"[2].

ووضَّح الطريفي في ثنايا تفسيره أنَّ المقصود بلغة العرب، ليست العربيَّة المتأخِّرة التي تبدل بها اللسان وتغير بدخول العجمة عليه، فقال: "وليستِ العربيَّةَ المتأخِّرةَ التي دخلَتْها العُجْمةُ، فغيَّرتِ اللَّسانَ وبدَّلَتْه، فتُسمَّى عربيَّةً في مقابل العجميَّة، لا بالنسبةِ لفصاحتِها وبيانِها. وما زال اللسانُ العربيُّ يَضْعُفُ عندَ العامَّةِ والخاصَّةِ حتى استعجَمَ كثيرٌ مِن القرآن على كثيرٍ من العرب"[3].

([1]) يُنظر: الطبري، **جامع البيان**، ج1، ص93، بتصرف.

([2]) الطريفي، **المغربية**، ص65. وقد قال الدانيّ: "وأئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة، والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر، والأصح في النقل والرواية؛ إذا ثبتت عنهم لم يردها قياس عربية، ولا فشوُّ لغة؛ لأنَّ القرآن سُنَّة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها". يُنظر: أبو عمرو الداني، **جامع البيان في القراءات السبع**، (الإمارات: جامعة الشارقة، د.ط، د.ت)، ج1، ص51. قالت الباحثة: وهذا يدل على عدم الأخذ بمطلق اللغة، إذا خالفت صحيح النقل والأثر، فاللغة على أهميتها في فهم القرآن تطوع للقرآن لا العكس.

([3]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ج2، ص573.

ومما قاله الطريفي يُستفاد أنَّ الذي يعرفُ لغة العرب التي أُنزل عليها القرآن، هو الذي يفهم القرآن؛ بخلاف من "....يحتاجون إلى تعلُّم مشكله وغريب ألفاظه حاجةَ المولدين الناشئين، مِمَّن لا يعلم لسانَ العرب حتى يعلَّمَه، ولا يفهم ضروبه وأمثاله وطرقه، وأساليبه حتّى يُفَهَّمَها"[1].

وقد حذر الأئمة من يجهل العربية من تفسير القرآن؛ لأنَّ فساد اللسان سبب لفساد الأفهام، الذي ينتج عنه الخطأ في تأويل القرآن، قال أيوب السَّخْتَياني[2]: "عامَّة من تزندق بالعراق لقلّة علمهم بالعربية"[3].

وبما أنَّ فهم القرآن متوقف على فهم العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، قال ابن تيمية: "فإن نفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب فإن فهم الكتاب والسنة فرض ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية؛ وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ثم منها ما هو واجب على الأعيان، ومنها ما هو واجب على الكفاية"[4].

([1]) الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م) ج1، ص5.

([2]) والسختياني، أبو بكر بن أبي تميمة، مولى، كان ثقة ثبتًا في الحديث، جامعًا عدلًا ورعًا كثير العلم حجّة، مات سنة (131هـ). يُنظر: ابن سعد: محمد بن منيع الزهري، **كتاب الطبقات الكبير**، تحقيق: علي محمد عمر (القاهرة: مكتبة الخانجي، د.ط، د.ت)، ج9، ص246. وأبو إسحاق الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، تحقيق: إحسان عباس (بيروت: دار الرائد العربي، د.ط، د،ت)، ص89.

([3]) أبو حاتم الرازي: أحمد بن حمدان، **كتاب الزينة في الكلمات الإسلامية العربية**، تحقيق: حسين بن فيض الله الهمداني (صنعاء: مركز الدراسات والبحوث اليمني، ط1، 1415هـ/ 1994م) ص124. ونقله عنه الطريفي في كلامه عن أصل نشأة ضلال أهل البدع في الإسلام. يُنظر: الطريفي، **الخُراسانية**، ص22.

([4]) ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق: ناصر بن عبدالكريم العقل (الرياض: مكتبة الرشد، د.ط، د.ت) ج1، ص469-470.

ولا سبيل إلى فهم القرآن فهمًا صحيحًا سليمًا؛ إلا بلسان العرب الذين نزل عليهم، "فمن جهة لسان العرب يُفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة"[1]. بها فهم الصحابة ولم ينكر عليهم الرسول –صلى الله عليه وسلم– ذلك، وجرى التابعون ومن بعدهم على عادتهم، وقد دخل فهم العربية في أحد أوجه التفسير الأربعة، في قول ابن عباس– رضي الله عنه–"التفسير على أربعة أوجه: وجهٌ تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يُعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله تعالى ذكره"[2].

وإن قيل: ما القدر الواجب تعلمه من اللغة العربية والذي يحتاج إليه المفسر؟

فالواجب: هو تعلُّم ما يتم بتعلمه معرفة أسلوب القرآن الكريم في خطابه، وما يتوقف عليه معرفة ضروب الخطاب، فيجب الاجتهاد في "تعلُّم لسان العرب ولغاتها التي بها تمام التوصُّل إلى معرفة ما في الكتاب، والسنن والآثار، وأقاويل المفسِّرين من الصّحابة، والتابعين من الألفاظ الغريبةِ والمخاطبات العربية؛ فإنَّ من جهل سعة لسان العرب وكثرة ألفاظها، وافتنانها في مذاهبها جَهِل جُمَل علم الكتاب"[3].

([1]) الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تقديم، بكر أبو زيد، ضبط نصَّه وقدّم له وعلق عليه وخرج أحاديثه، مشهور آل سلمان (الخُبَر: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م) ج2، ص102.

([2]) يُنظر: الطبري، **جامع البيان**، ج1، ص75. وذكره أيضًا: الماوردي، **النكت والعيون**، ج1، ص36. والزركشي، **البرهان**، ج2، ص106. وقالوا هذا تقسيم صحيح؛ لما وقفوا عليه من التتبع والاستقراء، وسبر أحوالهم.

([3]) الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج1، ص6. وفي مقدمة الماوردي تفصيلٌ لما يجب تعلمه من اللغة والإعراب. يُنظر: الماوردي، **النكت والعيون**، ج1، ص37– 38. ونقله الزركشي بنصه ولم يحل على الماوردي، يُنظر: **البرهان في علوم القرآن**، ج2، ص106، النوع الحادي والعشرون: معرفة تفسيره وتأويله. ونقله عن الزركشي السيوطي، ونسب القول للزركشي، يُنظر: **الإتقان**، ج4، ص467، في معرفة شروط المفسر وآدابه.

وفي إعراب القرآن يجب معرفة كل ما يفيد فهم المعنى، وما يشكل ويختلف إعرابه، أو ما يختلف المعنى باختلافه[1].

وبهذا تخلصُ الباحثة: إلى أنَّ القرآن الكريم لا يُفهم إلا بلغة العرب؛ إذ هي اللسان الذي نزل به القرآن، وهي ميدان الفهم ووسيلته؛ ولذلك قدَّمها الطريفي.

ثانيًا: حُسنُ القصد في طلب الحقِّ

إنَّ النَّظر في القرآن بمجرد الهوى زيغ وغواية، كما أن علل القلوب وأمراضها من أسباب حرمان البصيرة في العلم وفهم القرآن، لذلك قال الطريفي: "وإذا أخذ الإنسان العاقل العارف بلغة القرآن بأمرين فهم منه مالا يفهمه غيره، وفتح الله عليه ما لم يفتحه على غيره، الأمر الأول: حسن القصد في طلب الحق؛ فإن الله لم ينزل كتابه إلا شفاء لأمراض الصدور وعللها، ومن نظر في القرآن بالهوى فسبق نظره مرض قلبه: زاغ، فيبصر بما يوافق هواه، كما قال تعالى: {...فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ...} [الصف: 5]، فهُم زاغُوا وبَيَّتُوا الغَيَّ فزادَهُمْ غيًّا وزيغًا، .....ومن لا يُوجد الخيرُ في قلبه تحرم بصيرته الفهم؛ {وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْراً لأَسْمَعَهُمْ...} [الأنفال: 23]، ولأجل هذا السَّبب يزيغ بعضُ من يقرأُ القرآنَ ويعرف الحديث؛ انحرفت نيته فانحرف فهمه"[2].

([1]) يُنظر: ابن جزي، **التسهيل لعلوم التنزيل**، ج1، ص12.

([2]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ج1، ص11. وبنحو قوله سبق قول ابن عطية في تفسير قوله تعالى: {...فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ...} [الصف: 5]، حيث قال: "«زاغ» معناه: مال، وصار عرفها في الميل عن الحق، وأزاغ الله قلوبهم معناه: طبع عليها وختم وكثر ميلها عن الحق، وهذه العقوبة على الذنب بالذنب". ابن عطية: أبو محمد عبدالحق بن غالب، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ) ج5، ص302.

وكلامه السابق دليلٌ على أنَّ اتباع الهوى هو سبب الضلال، قال تعالى:{أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً...} [الجاثية: 23]، لما اتخذ إلهه هواه أضله الله، وصاحب الهوى يأخذ من الدليل ما يوافق هواه، فإن أعياه الدليل حرّفه وأوله ليتوافق مع مذهبه، و"كلّ الفرق المنحرفة حتى في العقيدة احتجت بنصوص من القرآن والسُّنَّة على ضلالها... لن يعجز صاحب الهوى عن إيجاد نصٍ يحرفه ليُحقق هواه"[1].

والهوى يُعمي صاحبه عن الحق "فالنفس قد تستبد على العقل في أن يختار ما تريد وتنشط في سعيه في تتبع الأدلة والحجج والبراهين"[2].

فالتمسك بالنُّصوص المتشابهة بما يؤيد الهوى وما تتعصب له النفس من شبه عقلية، وعقائد منحرفة ليس ضلالها النَّص؛ بل هوى خفي ركبت بسببه النفس العقل، وساطته بسياط التعصب، حتى تمسك بأدنى الحجج.

ولأهمية حسن القصد وخطر الهوى؛ قال ابن عثيمين: "أعظم مقاصد المفسر أن يُشْعِر نفسَه حين يُفَسِّر القرآن بأنه مترْجِمٌ عن الله تعالى، شاهدٌ عليه بما أراد من كلامه، وهذا المقصد والشعور يدفعه لتعظيم هذه الشهادة، ويخوفه من أن يقول على الله بلا علم، فيقع فيما حرم الله، فيُخزَى يوم القيامة، قال تعالى:{وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْمُتَكَبِّرِينَ} [الزمر: 60]"[3].

([1]) يُنظر: المحيسني، **أسطر من النقل والعقل والفكر**، ص208.

([2]) الطَّريفي، **الفصل بين النفس والعقل** (الرياض: دار المنهاج، ط1، 1439هـ)ص29-30.

([3]) ابن عثيمين، **شرح أصول في التفسير** (عنيزة: مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية، ط1، 1434هـ) ص187- 188، بتصرف يسير.

فالواجب على المفسر أن يراقب الله فيما يقول ويكتب، ويصون تفسيره عن التفاسير الخاطئة، التي تُحَمِلّ الآيات ما لا تحتمل، حماية لعقول الناس؛ لأنّ "أكثر الناس يقرءون كل ما يبصرون، ويعتقدون كل ما يقرؤون، لا يفرقون بين حق وباطل، ولا في الرجال بين مسلم ومبتدع وملحد"[1].

فحسن النية وصلاح الطوية، وسلامة القلب سبب لفهم القرآن.

ثالثًا: إدامةُ البَصَرِ وإطالةُ التأَمُّلِ في القُرآن

قال تعالى:{كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الأَلْبَابِ} [ص: 29]، لا تقتصر العلاقة بالقرآن على تلاوته والصلاة فيه فحسب؛ ففضل القرآن وبركته تتجلى أمام القلوب المنفتحة له، فلا يعرف فضله إلا من كثر فيه نظره، متأمِّلاً معانيه، متبصِّرًا ما فيه؛ إذ "القرآن لم ينزل لمجرد التلاوة، وانعقاد الصلاة عليه؛ بل أُنزِل ليُتَدبر، ويُعقل، ويُهْدى به علمًا وعملًا،..."[2].

([1]) بدر الدين الحلبي: أبو فراس محمد بن مصطفى، **التعليم والإرشاد** (مصر: مطبعة السعادة، ط1، 1324هـ/ 1906م) ص25. وقد بيَّنَ شيخ الإسلام طريقة أصحاب المذاهب والبدع في تناولهم للتفسير، والفرق بينهم وبين أهل السنة والجماعة، ثم قال عن أهل النفاق والبدع: "وإذا كان هؤلاء لهم من الإيمان نصيب وافر من اتباع السنة، لكن فيهم من النفاق والبدعة بحسب ما تقدموا فيه بين يدي الله ورسوله، وخالفوا الله ورسوله" ثم ذكر كلامًا دقيقًا في حكمهم، فقال: "ثم إن لم يعلموا أن ذلك يخالف الرسول، ولو علموا لما قالوه لم يكونوا منافقين، بل ناقصي الإيمان مبتدعين، وخطؤهم مغفور لهم لا يعاقبون عليه وإن نقصوا به".ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت) ج8، ص31.

([2]) ابن القيم،**الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، تحقيق: علي الدخيل الله (الرياض: دار العاصمة، د.ط، د.ت) ج1، ص316. وما ذكره ابن القيم سابقًا هو كلام شيخ الإسلام ابن تيمية نقله عنه.

ومن أعرض عن كتاب الله لا يتدبره ولا يتفهم آياته فقد هجره[1]، ودخل في قوله تعالى:{وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُوراً} [الفرقان: 30].

لذلك قال الطريفي: "فإنَّ معانيَ القرآنِ وحِكَمَهُ وأدلَّةَ أحكامِهِ لا تُحصيها عقولٌ ولا تُحيطُ بها فُهُوم،.... وقد كان السلفُ يَحُثُّونَ على تدبُّر القرآن والتأنِّي في قراءته لاستخراج ما فيه، وخاصة أدلة الأحكام،.... وقد قال ابن مسعود في ذلك: ((إذا أردتُمُ العلم فأثيرُوا القرآن؛ فإنَّ فيه علم الأوَّليين والآخرين))، و((أثيروا))؛ يعني: نقِّروا عنه، وتفكَّروا في معانيه وتفسيره[2]، وقد رُويَ عن الرَّبيع صاحب الشافعيِّ قوله: ((قَلَّمَا كُنتُ أَدْخُلُ على الشافعيِّ- رحمه الله- إلا والمصحف بين يديه، يَتَتَبَّعُ أحكام القرآن))[3]...."[4].

وهذا دليل على تدبرهم لكتاب الله، فقد نقَّروا عنه، وتفكَّروا في معانيه وتفسيره، حتى هداهم الله لمعرفة أحكامه في كتابه، والوقوف على هداياته، ففازوا بالفضيلة في الدين والدنيا، واستوجبوا في الدين موضع الإمامة.

([1]) من أنواع هجر القرآن، "هجر تدبُّره وتفهُّمه ومعرفة ما أراد المتكلم به منه". ابن القيم، **الفوائد**، تحقيق: محمد شمس، إشراف: بكر أبو زيد (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ط1، 1429هـ) ص118. ويُنظر، ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، ج10، ص303. والشنقيطي: **أضواء البيان**، ج7، ص457-458.

([2]) ابن المبارك: أبو عبدالرحمن عبدالله المروزي، **كتاب الزُّهد ويليه كتاب الرقائق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (د.م: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت) ص280، باب ما جاء في ذم التنعم في الدنيا، رقم (814). ويُنظر: الزركشي، **البرهان**، ج1، ص22، (مقدمة المصنف).

([3]) رواه البيهقيُّ في مقدمة جمعه لكتاب ((أحكام القرآن))، ينظر: الشافعي، **أحكام القرآن**، ج1، ص20.

([4]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ج1، ص12.

كما نقل الطريفي عن الشافعي قوله: "((إنَّ مَن أدرك علم أحكام الله في كتابه نصًّا واستدلالًا، ووفقه الله للقول والعمل لما علم منه، فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الرِّيَبُ، ونوَّرتْ في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة))"[1][2].

ومما سبق تتبين الحاجة إلى معرفة معاني كلام الله في كتابه؛ (لأنَّ تأثير القرآن بمعانيه لا بأنغامه، فإذا سيطرت مبادئ القرآن وتعاليمه على أخلاق المسلمين ورغباتهم سيطروا على العالم، وبهذا فقط يعيد المسلمون التاريخ إلى سيرته الأولى)[3].

وقراءة الفهم والتثبت من صفات عباد الرحمن الذين قال الله فيهم: {وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمّاً وَعُمْيَاناً} [الفرقان: 73]، قال ابن العربي: "قال علماؤنا: يعني الذين إذا قرءوا القرآن قرءوه بقلوبهم قراءة فهم وتثبت، ولم ينثروه نَثْرَ الدَّقل؛ فإن المرور عليه بغير فهم ولا تثبت صمم وعمى عن معاينة وعيده ووعده"[4].

وسوف يأتي مزيد بيان لهذه المسألة عند الحديث عن علاقة تدبر القرآن الكريم بتنزيل الآيات على الواقع في الفصل الثاني.

رابعا: السُّنَّةُ مُفَسِّرَةٌ للقُرآن

([1]) الشافعي، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر (مصر: مطبعة الحلبي وأولاده، ط1، 1357هـ/ 1938م) ص19.

([2]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ج1، ص13.

([3]) يُنظر: السباعي: مصطفى، **هكذا علمتني الحياة** (بيروت- دمشق- عَمّان: المكتب الإسلامي، ط4، 1418هـ/ 1997م) ص248.

([4]) ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبدالله، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/ 2003م) ج3، ص455.

من شروط معرفة أحكام القرآن معرفة السنة؛ إذ هي مفسرة للقرآن ومبينة له[1]، و"القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن"[2]، كما روي عن الإمام أحمد بن حنبل،أنه قال: "قواعد الإسلام أربعة: دَالٌّ، ودَلِيلٌ، ومُبَيِّنٌ، ومُسْتَدِلٌّ؛ فالدَّالُّ: الله تعالى. والدَّلِيلُ: القُرآنُ. والمُبَيِّنُ: هو الرَّسُولُ–صلى الله عليه وسلم– قال الله تعالى{...لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ...} [النحل:44]. والمُسْتدلُّ: أُولُو الأَلباب وأولو العلم الذين يُجمع المسلمونَ على هدايتهم، ولا يقبل الاستدلال إلا ممن كانت هذه صفته"[3].

فمن الله إنزاله وعليه بيانه، ومبينه الرسول– صلى الله عليه وسلم، كما أنَّه من شروط قبول الاستدلال، أن يكون المستدل من أهل العلم، وأن يكون ممن أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم.

وفي أهمية السنة يقول الطريفي: "ولا يتمَكَّنُ صاحبُ عقلٍ لبيبٍ من معرفةِ تفاصيلِ أحكامِ القرآنِ حتَّى يتمَكَّنَ مِنَ السُّنَّة؛ فإذا جَمَعَ تلك القواعِدَ فقد جمع العلم،.... وقد سُئِلَ أحمدُ عن

([1]) يُنظر: الطبري، **جامع البيان**، ج1، ص73– 74. وابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص6.

([2]) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبدالله القرطبي: **جَامِعُ بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري (الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1414هـ/ 1994م) ج2، ص1194، رقم (2352) رواه الأوزاعي عن مكحول.

([3]) رواه القاضي أبي يعلى: محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، **العُدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد سير المباركي (الرياض: د.ن، ط3، 1414هـ/ 1993م) ص135. ويُنظر: الخطيب البغدادي، **كتاب الفقيه والمتفقه**، تحقيق: عادل العزازي (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1417هـ/ 1996م) ج2، ص44. وذكره الطريفي في: **التفسير والبيان**، ج1، ص13– 14.

قولِهِم: ((السُّنَّةُ قاضيةٌ على الكتابِ))؟ فقال: ((ما أَجْسُرُ على هذا، ولَكِنِ السُّنَّةُ تُفَسِّرُ الكتابَ وتُبَيِّنُهُ))[1]. وكُلَّما كانَ اللَّبِيبُ عارِفًا بالقرآنِ والسُّنَّةِ، كانت حاجَتُه إلى الرأيِ أَضْيَقَ..."[2].

ثم بيَّن الطريفي أنَّ من أسباب التوسع بالقول بالرأي؛ قلة معرفة النُّصوص، فاحتاج أهل الرأي للرَّأيِ؛ لسَدِّ مكان الحجة لإثبات الأحكام، ونقل قول ابن تيمية: "((وقلَّ أن تُعْوز النُّصوصُ من يكونُ خبيرًا بها وبدلالاتها على الأحكام.))"[3][4].

كما أكَّد على ضرورة السنة في فهم القرآن، بقوله: "لما كان القرآن عامًّا في غالبه، والسُّنَّةُ مفصلة في عمومها، وجب على الناظر في القرآن الإحاطة بمعاني الآية من السّنَّة، وتحرِّي تفسيرها من القرآن؛ فإن القرآن يفسر بعضه بعضًا، ويبيِّن بعضه بعضًا؛ كما قال تعالى:{اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُتَشَابِهاً مَثَانِيَ } [الزمر:23].."[5]

خامسًا: معرفةُ أقوال الصحابة والتابعين

لقد قدم علماء التفسير أقوال الصحابة على من بعدهم؛ لأنَّ الله اصطفاهم واختارهم لصحبة نبيه– صلى الله عليه وسلم–، وفَضَّلهُم على من بعدهم، حيث قال تعالى: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ

([1]) ابن عبدالبر، **جامع بيان العلم وفضله**، ج2، ص1194، رقم (2354) رواه الفضل بن زياد عن الإمام أحمد بن حنبل، فقال: ((ما أجسر على هذا أن أقوله، ولكني أقول: إن السنة تفسر الكتاب وتبينه)).

([2]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ج1، ص13– 14.

([3]) ابن تيمية، **الاستقامة**، تحقيق: محمد رشاد سالم (المملكة العربية السعودية: إدارة الثقافة والنشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط2، 1411هـ/ 1991م) ج2، ص217.

([4]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ج1، ص14.

([5]) **المرجع السابق**، ص15.

جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [التوبة: 100]، والله "سبحانه أعلم بمن يصلح من الأمم لوراثة رسله والقيام بخلافتهم وحمل ما بلغوه عن ربهم"[1].

والصحابة يتكلمون العربية سليقة فاجتمع فيهم معرفة اللغة، وحسن القصد، ومعرفة السُّنة؛ لأنَّهم باشروها وتلقوها عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وهذه أبلغ الثلاث، والتابعون بعدهم في الرتبة؛ لمعرفتهم الصحابة وتلقي السُّنة عنهم، مع معرفة اللغة وحسن القصد.

وقد ذكر الطريفي في مقدمته بعض فضائلهم ومناقبهم، حيث قال: "وفيهم من فصاحة اللسان وقوة البيان ما ليس فيمن بعدهم، مع ما هم عليه من الصِّدق والدِّيانة والحياطة في الكلام، والتحري في تفسير كلام الله أشد من غيره.."[2].

ثم نقل ما رواه الإمام أحمد عن عبيدالله بن عمر[3]، قال: ((أَدْرَكْتُ بالمدينةِ رجالًا، فرأيتهم يُعَظِّمُون القولَ في التفسير ويهابُونَه، منهم القاسم وسالم ونافع[4]))[5].

ومما سبق تستنتج الباحثة: أن الصحابة– رضي الله عنهم– كانوا أحرص الناس على معرفة تفسير القرآن وتحري الصواب فيه، خوفا من القول على الله بغير علم، وكذلك التابعون الذين تتلمذوا عليهم، فهم يأخذون الحيطة بالتوثيق في رد الأقوال إلى قائليها وخصوصا في آيات

([1]) ابن القيم، **طريق الهجرتين وباب السعادتين** (القاهرة: دار السلفية، ط2، 1394هـ) ص97.

([2]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ج1، ص16.

([3]) وهو عبيدالله بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عثمان، أحد الفقهاء السبعة والعلماء الأثبات في المدينة، ولد بعد السبعين أو نحوها، من صغار التابعين سمع من سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، ونافع، وسعيد المقبري. يُنظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج6، ص304. والزركلي، **الأعلام**، ج4، 195.

([4]) أحمد بن حنبل: بن محمد الشيباني، **كتاب العلل ومعرفة الرجال**، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس (الرياض: دار الخاني، ط2، 1422هـ/ 2001م) ج2، ص374، رقم (2663) رواية ابنه عبدالله.

([5]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ج1، ص16. وقد ذكره الطبري في مقدمة تفسيره. يُنظر: **جامع البيان**، ج1، ص85.

الأحكام والمتشابه...إلخ؛ لأنَّ العهدة على قائل الكلام كائنًا من كان، ولذلك قال الطريفي: "فكل صواب في التفسير فالصحابة أولى الناس به، وكل خطأ هم أقل الناس حظا فيه"[1].

ومما يُعضِّد ذلك ما نقله الطريفي من قول الإمام أحمد بن حنبل أنَّ الأخذ بظاهر الآية بلا دلالة من السنة ولا قول أحد منهم تأويل أهل البدع، وذلك قوله: "من تأول القرآن بلا دلالة من رسول الله– صلى الله عليه وسلم–ولا أحد من الصحابة فهو تأويل أهل البدع؛ لأنَّ الآية قد تكون خاصة ويكون حكمها حكما عاما، ويكون ظاهرها في العموم وإنما قصدت لشيءٍ بعينه، ورسول الله– صلى الله عليه وسلم– المعبر عن كتاب الله وما أراد، وأصحابه أعلم بذلك مِنَّا؛ لمشاهدتهم الأمر وما أريد بذلك[2]"[3].

وقد استطرد الطريفي بعض المناقب والفضائل التي حبى الله بها الصحابة وقدَّمهم بها على من بعدهم، حيثُ قال: (وقد شَرَّفَ الله بعضهم بسَبْق العلم وسَبْق الفضل كالخلفاء الراشدين الأربعة، ومنهم من تأخر على غيره بالفضل ولكنه سبقه بالعلم كابن عباس، وابن مسعود وغيرهما من الصحابة، فهم يفضلون بعض العشرة المبشرين بالجنة بالعلم)[4].

([1]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ج1، ص16.

([2]) القاضي أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ج2، ص527.

([3]) يُنظر: الطريفي، **التفسير والبيان**، ج1، 16– 17.

([4]) **المرجع السابق**. وروى الطبري عن ابن مسعود قوله: ((والذي لا إله غيره، ما نزلت آية في كتاب الله إلّا وأنا أعلم فيما نزلت، وأين نزلت، ولو أعلم مكان أحد أعلم بكتاب الله مني تناله المطايا لأتيته)). الطبري، **جامع البيان**، ج1، ص80. وأخرجه البخاري في **صحيحه**، ولفظه: ((تبلغه الإبل، لركبت إليه))، ص922، كتاب فضائل القرآن، باب القُرَّاءِ من أصحاب النبي– صلى الله عليه وسلم، رقم (5002). وقد تكلم عن فضلهم ومناقبهم ابن تيمية، يُنظر ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير**، ص96– 97. ونقلها ابن كثر، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص7– 9.

ثم ختم كلامه عن أهمية تفسير الصحابة والتابعين بكيفية التعامل مع هذه التفاسير بقوله: "ويُيَسَّرُ في شرط الأخذ بأقوال الصحابة في التفسير عن شرط المرفوع إلى النبي–صلى الله عليه وسلم؛ لاختلاف قوة الاحتجاج والتَّبعة في الوهم والغلط، ويُشدَّدُ في مرويات الأحكام من الحلال والحرام ولو كانت في سياق التفسير، بخلاف مرويات تفسير معاني الألفاظ وأسباب النزول؛ لأنَّ الحكم يُشَدَّد فيه ولا يفرق في سياقه ولو كان في ثنايا التاريخ أو السيرة أو المغازي أو التفسير؛ لبناء الحكم عليه"[1].

وهذه القاعدة التي أرساها الطريفي مقتبسة مما أرساه أئمة علوم القرآن الذين كتبوا في أصول التفسير سابقًا ولاحقًا وبينوا كيفية التعامل مع تفسير الصحابة والتابعين، ومن هؤلاء الزركشي، حيث قال: "...يُنظر في تفسير الصحابي فإن فسره من حيث اللغة فهم أهل اللسان فلا شك في اعتمادهم، وإن فسره بما شاهده من الأسباب والقرائن فلا شك فيه؛ وحينئذٍ إن تعارضت أقوال جماعة من الصحابة فإن أمكن الجمع فذاك،... وإن تعذّر الجمع جازَ للمقلّد أن يأخذ بأيّها شاء،...ورؤوس التابعين إذا لم يرفعوه إلى النبي– صلى الله عليه وسلم– ولا إلى أحد من الصحابة– رضي الله عنهم– فحيث جاز التقليدُ فيما سبق، فكذا هنا، وإلا وَجَب الاجتهاد"[2].

([1]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ج1، ص17– 18. وأحال الشيخ على كتابه (التقرير، في أسانيد التفسير) لمن رام التفصيل والاستزادة. وقد قال عبدالرحمن بن مهدي: "إذا روينا في الثواب والعقاب وفضائل الأعمال، تساهلنا في الأسانيد، وتسامحنا في الرجال، وإذا روينا في الحلال والحرام والأحكام، تشدّدنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال". يُنظر: البيهقي، **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ) ج1، ص34.

([2]) الزركشي، **البرهان**، ج2، ص111. بتصرف يسير. ونقله عنه السيوطي في، **الإتقان**، ج4، ص470– 471. وللفائدة يُنظر: يُنظر: الحاكم، **معرفة علوم الحديث**، تحقيق: السيد معظم حسين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1397هـ/ 1977م) ص20. ويُنظر: الزركشي، **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، تحقيق: زين العابدين بن محمد (الرياض: أضواء السلف، ط1، 1419هـ / 1998م) ج1، ص434– 435. ويُنظر: ابن

وتخلص الباحثة من ذلك: إلى أنَّ تفسير الصحابة مقدم على من بعدهم لفضلهم ولمشاهدتهم التنزيل، والتابعين بعدهم بالرتبة.

سادسًا: معرفة أنساب القول

من المعلوم أن الإسناد من خصائص هذه الأمة التي اختصها الله به، وقد أخرج مسلم في صحيحه عن ابن سيرين[1]، قال: "لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ[2]، قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ"[3].

وتسْمية الرجال لمعرفة الأسانيد، ونقد الرواية؛ ف"الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ "[4].

حجر، **العجاب في بيان الأسباب**، ج1، ص102– 104. والسيوطي، **الإتقان**، ج4، ص461. ويُنظر: الطيَّار، **فصول في أصول التفسير**، تقديم: محمد الفوزان (الدمام: دار ابن الجوزي، ط2، 1417هـ/ 1997م) ص34.

([1]) هو أبو بكر الأنصاري البصري مولى أنس بن مالك، سمع من ابن عمر وأبي هريرة وعمران ابن حصين والزبير وأنس بن مالك، وروى عنه قتادة وأيوب، وغيرهم، توفي سنة 110هـ. يُنظر: ابن ماكولا: أبو نصر هبة الله بن علي الأمير،**الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**، تحقيق: عبدالرحمن اليماني (القاهرة: الفاروق الحديثة، ط2، د.ت) ج4، ص410. والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج4، ص606.

([2]) الفتنة المراد بها قتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وخروج الخوارج على علي بن أبي طالب– رضي الله عنهما، وحاصل هذا أن ضرورة الإسناد في الحديث اشتدت بعد وقوع الفتنة وشيوع الكذب وانشعاب أهل البدعة والدعوة إلى بدعهم. يُنظر: الخضير:عبدالكريم بن عبدالله، **شرح مقدمة صحيح مسلم (06)** (الموقع الرسمي للشيخ الخضير: https://shkhudheir.com/scientific-lesson/537959543، 10/ 4/ 2016م).

([3]) أخرجه مسلم في **صحيحه**، مقدمات الإمام مسلم، باب بيان أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات، وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز، بل واجب وأنه ليس من الغيبة المحرّمة، بل من الذّب عن الشريعة المكرمة، ص17، رقم (27).

([4]) أخرجه مسلم بسنده عن عبدالله بن المبارك، **المرجع السابق**، ص18، رقم (32).

لذلك قال الطريفي:"يتأكد على المفسِّرِ أن يتَتَّبع أُصول الأقوالِ وأنسابها؛ حتى لا يقع المفسر في الأخذ بقول مهجور[1]، أو بقول لم يسبَقْ إليه؛ فإنَّ للأقوالِ أنسابًا تتسلسلُ كأنساب الرِّجال، والحق لا ينقطع"[2].

ونتيجة الأخذ بالأقوال المهجورة، والقول بدون علم أو بلا دليل، ظهرت الأقوال الشاذة في التفسير في الأزمنة المتأخرة، فطائفة أخذت الأدلة بلا رجال، وطائفة قدمت الرجال على الأدلة، وقد يكون ذلك بحسن قصد من أقوام، وسوء قصد من آخرين، فدخل الضلال والانحراف في الدين، وخرق إجماع السلف والأئمة؛ لإشباع أهواء أفراد وجماعات وحُكَّام!،وفقه الأدلة لا تعارض بينه وبين فقه الأئمة؛ ففقه الأئمة خرج من رحم الأدلة، وهنا يبقى القول بأن معرفة الدليل لا يقصد منه الخروج على المذاهب، ومعرفة المذهب لا يعني التعصب والجمود وعدم الاجتهاد، بشرط القدرة على التحرير[3].

وإلى هنا ذكر الطريفي ما يتأكد على المفسر معرفته من طرق معرفة أحكام الله في كتابه، ثم ذكر أصحاب المذاهب الأربعة ومناقبهم، وختم مقدمة تفسيره بذكر مذهب الإمام أحمد بن حنبل في تفسيره لأحكام القرآن، مستنبطًا ذلك من سؤالاته ونُقول أصحابه عنه.

وقد سبق هذا قوله بأن عامة مذهب الإمام أحمد في مواضعها من هذا الكتاب؛ يريد تفسيره البيان لأحكام القرآن، حيث قال: "والمنقول عن الإمام أحمد بن حنبل في أخذ الأحكام من

([1]) المهجور: "يقال كلام مهجور وحشي متروك الاستعمال". مصطفى، إبراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية (مصر: مكتبة الشروق الدولية، ط4، 1425هـ/ 2004م) ص973. وقال الطريفي: القول المهجور: هو قول شاذ تُرِكَ، وعُذِرَ قائله؛ وذلك لمخالفته الدليل. يُنظر: الطريفي، **التفسير والبيان**، ج1، ص18.

([2]) **المرجع السابق**.

([3]) يُنظر: الطريفي، **التفسير والبيان**، ص19.

آيات القرآن قدر ليس بالقليل، وهو منثور في مسائله والنُّقول عنه، وعامَّتُه في مواضِعِه من هذا الكتاب"[1].

وهو مع ذكره لمذهب الإمام أحمد ونقل مسائله لا يتعصب للمذهب كما ظهر في المبحث السابق، وكما سيأتي في طريقته لاحقًا.

وأخيرًا تخلصُ الباحثة: إلى أنَّ معرفة أنساب القول هي المكملة والمُعضدة لطرق تفسير القرآن، لما يبنى على الإسناد من أدلة وأحكام.

([1]) **المرجع السابق**، ج1، ص20.

المطلب الثاني: طريقة الطريفي في تفسيره

إن تفسير الطريفي الموسوم **بالتفسير والبيان لأحكام القرآن** هو عبارة عن مجالس علمية فَسَّرَ فيها أحكام القرآن لطلاب العلم، وقد (أتم تفسيرها في أكثر من مئة وعشرين مجلسًا)[1].

وتفسيره على "سبيل التوسط، لا البسط والتَّوسُّع"[2].

وجاء تفسيره في أربعة مجلدات، ومجلد خامس للفهارس العامة، وقد فسر فيه أحكام القرآن في إحدى وسبعين سورة فقط، في ألفين ومِأتين وثلاثين صفحة.

وقبل الدخول إلى طريقة الطريفي في تفسيره لأحكام القرآن، آثرت الباحثة تقديم ملخص موجز عن بعض الملامح العامة لتفسيره، وهي كالآتي:

1- ابتدأ الطريفي تفسيره بسورة البقرة وختمه بالمعوذتين، يفتتح كل سورة بذكر اسمها، ومكان نزولها، وينقل الأقوال الواردة في ذلك، ويذكر سبب النزول إن وجد، ثم يذكر المعنى الإجمالي للسورة وما تضمنته من أحكام، ثم يتناول أحكام القرآن في التفسير آية آية، وهذه طريقته في أغلب تفسيره [3]، ومن أمثلة ذلك:

([1]) الطريفي، **التفسير والبيان**،ج1، ص6. حكى هذا تلميذ الشيخ، وهو: عبدالمجيد المبارك في تقديمه للكتاب. بتصرف يسير.

([2]) **المرجع السابق**، ج1، ص24. فائدة: هنا نصَّ الطريفي على منهجه الذي سار عليه في تفسيره.

([3]) خالف الطريفي طريقته عند تفسيره لسورة الشعراء وسورة النمل؛ حيث بدأ في تفسير آيات الأحكام مباشرة دون تطرق لمكان نزول السورة، ولا ذكر للمعنى الإجمالي لها، وما فيها من أحكام. يُنظر: **المرجع السابق**، ج4، ص1901- وص1905.

**عند تفسير سورة الأنعام، قال الطريفي: "سورة الأنعام سورة مكية، كما قاله ابن عباس[1]وابن عمر[2]، وحكى الإجماع[3]على ذلك غير واحد..، وتضمنت السورة تعظيم الله وآياته ومخلوقاته، وعرضت حجج المبطلين المعاندين للحق،.... وفي هذه السورة ذكر لنعمة الأنعام وتعدي الكافرين عليها بالتحريم والتحليل بالهوى"[4].

وعند تفسيره لسورة محمد، قال: "سورة محمد تسمى سورة القتال؛ لما فيها من أحكام القتال والأسرى، وهي مدنية[5]على الأصح،....، وتضمنت سورة محمد حال الكافرين والمؤمنين في اتباع الحق، وعاقبة الفريقين ومستقرهم، وحكم قتال الكافرين ومهادنتهم،...."[6].

([1]) رواه ابن الضريس بسنده عن ابن عباس. ابن الضريس: أبو عبدالله محمد بن أيوب،**فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة**، تحقيق: عروة بدير (دمشق: دار الفكر، ط1، 1408هـ/ 1987م) ص33]، ويُنظر: أبو جعفر النحاس: أحمد بن محمد،**الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك**، تحقيق: سليمان اللاحم (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1412هـ/ 1991م) ص415. ونقل ذلك عن النحاس السيوطي في **الإتقان**، ج1، ص50.

([2]) رواه الطبراني بسنده عن ابن عمر، يُنظر: الطبراني، **الروض الداني- المعجم الصغير**، تحقيق: محمد شكور محمود (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1405هـ/ 1985م) ج1، ص145، رقم (220)، باب من اسمه إبراهيم.

([3]) يُنظر: ابن جزي، **التسهيل لعلوم التنزيل**، ج1، ص13. وابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج7، ص121-122.

([4]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ج3، ص1247. باختصار.

([5]) يُنظر: عبدالرزاق: أبو بكر بن همام الصنعاني: **تفسيرالقرآن**، تحقيق: مصطفى مسلم (الرياض: الرشد، ط1، 1410هـ/ 1989م) ج2، ص220. والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج19، ص239. والسيوطي، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، تحقيق: عبدالله التركي (القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط1، 1424هـ/ 2003م) ج13، ص349.

([6]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ج4، ص2043.

2- في تفسيره للآيات، سار الطريفي في غالب تفسيره على طريقة واحدة؛ وهي ذكر المعنى العام للآية، ثم يقسم ما فيها من أحكام إلى مسائل يجعلها في عناوين ثم يناقشها بالدليل والتعليل، ومثال ذلك:

- عند تفسيره لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (107) لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ} [التوبة: 107، 108].

بَيَّنَ الطريفي المعنى العام للآية بقوله: "في هذه الآية: تعظيمُ المساجد أنْ تُبنى لغير الله، ولو كانت في ظاهرها أنَّها له؛ لأنَّها مجمع المؤمنين، ودلالة على توحيد ربِّ العالمين،.... وقد بُنيَ مسجد الضِّرار بكيد بين النصارى والمنافقين؛...."[1].

ثم جعل الأحكام في الآية عناوين وناقشها، وهذه العناوين هي: طرق المنافقين في حرب الإسلام- تأكيد المنافقين أفعالهم الصالحة بالأيمان- المسجد الذي أسس على التقوى- هدم مسجد الضرار وصروح الفتنة- دخول صروح الشَّرِّ والفتنة- تعدد المساجد في الحيِّ الواحد- أولى المساجد بالصلاة عند كثرتها[2].وهذه طريقته في غالب تفسيره.

3- بعد جعله الأحكام في الآية عناوين، يناقش ما فيها من حكم فيقدم رأيه أحيانًا، ويعلل لاختياره معتمدًا على الدليل، ثم يذكر الأقوال فيها، وأحيانًا يذكر الأقوال في المسألة، ثم يعلق عليها إما مرجحًا، أو منبهًا، بقوله: (ويظهر لي)، (وهو صحيح)، (ولا يصح)، (وهو وجيه)،

([1]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ج3، ص1566.

([2]) **المرجع السابق**، ص1566- 1579.

(والتحقيق)، وقوله: (فيه نظر)...وغيرها من المصطلحات، ثم يعلل لرأيه عاضدًا ذلك بالدليل، ومن أمثلة ذلك:

– عند تفسيره لقوله تعالى:{...وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [النساء: 5]، تكلم الطريفي عن كفاية الأهل والزوجة بالنفقة، وقال: "ولا حد للرزق والكسوة المأمور بها في الآية"[1].

وهنا قَدَمَ رأيه مستدلًا بعموم الآية وظاهر السنة على قوله، حيث قال: "لعموم الآية، ولظاهر السنة؛ كما في قول النبي– صلى الله عليه وسلم– لهند بنت عتبة: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»[2]. ثم نقل اتفاق العلماء على عدم تحديد حد للكسوة، واختلافهم في تحديد النفقة، ثم رَجَّحَ عدم تحديد النفقة أيضًا، وبَيَّن أن هذا القول الذي مال إليه ورجحه هو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد، خلافًا للشافعي[3].

– أما عند تفسيره لقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة: 38]، تكلم عنشرط النصاب، فقال: "فأمَّا شرط النِّصاب فاختلفوا في تقديره على أقوال:...."[4]. ثم ساق الأقوال الأربعة في المسألة، وبين رأيه بعدها،

([1]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ج2، ص721– 722.

([2]) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ص983، برقم (5364)، وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الأقضية، باب: قضية هند، ص660، برقم (1714).

([3]) يُنظر: الطريفي، **التفسير والبيان**، ج2، ص721– 722.

([4]) **المرجع السابق**، ج3، ص1181.

بقوله: "والأظهر– والله أعلم– الاعتبار بحديث ربع الدينار عند الاختلاف.."[1]. ثم علل لاختياره، وعضده بصراحة الحديث الصحيح[2].

4– إذا ورد حكم في آية وقد سبق شرحه وبيانه، فإنه لا يعيد تفسيره بل يحيل على ما تقدم بذكر اسم السورة ورقم الآية غالبًا، وقد يذكر مكان الآية بقوله: (في أوائل سورة كذا)، أو بقوله: (في صدر السورة) وهكذا، وإذا كان هناك آية مشابهة لما بين يديه من الأحكام ولكن فيها مزيد تفصيل فإنه يؤجل تفصيل الحكم لاحقا ويعزو إلى اسم السورة ورقم الآية، وقد يؤجل الكلام بالكلية إلى الموضع المحال عليه لاحقًا، ومثاله:

أ– الإحالة على ما تقدم بيانه: فعند تفسيره لقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا (31) وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (32) وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا (33) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا (34) وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [الإسراء: 31 – 35].

بعد أن ذكر الطريفي المعنى الإجمالي للآية كعادته، قال: "وقد تقدَّم الكلام على القصاص في مواضع؛ منها عند قوله تعالى: {...كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ...} [البقرة: 178]، وقوله: {وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...} [المائدة: 45][3].

([1]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ج3، ص1181.

([2]) **المرجع السابق**، ص1181– 1182.

([3]) **المرجع السابق**، ص1689.

وقال أيضًا: "وتقدم الكلام على مال اليتيم وحفظه والمتاجرة فيه وخِلطته،..... في سورة البقرة عند قوله تعالى: {...وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ...} [البقرة: 220]". ثم قال: "وفي أوائل سورة النِّساء"[1].

هنا لم يُحِلْ الطريفي على رقم الآية؛ ولكن اكتفى بذكر أنها في أوائل السورة، وبهذا يحفظ القارئ عن اللبس.

ثم قال: "وتقدم الكلام على الوفاء بالعهود في صدر المائدة، وتقدم الكلام على التطفيف بالمكيال والميزان وأخذ العُشُورِ والضرائب عند قوله تعالى: {...فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ...} [الأعراف: 85]"[2].

والإحالة على ما سبق شرحه أكثره في المجلد الرابع والأخير؛ وذلك بسبب تقدم الأحكام المشابهة في الأجزاء المتقدمة من السور.

ب- الإحالة على ما سيلحق بيانه وهو كثير، ومنه: ما يؤجله لمزيد تفصيل فيه، ومثاله: عند تفسيره لقوله تعالى: {...وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ} [البقرة: 36].

تكلم الطريفي عن كفاية المنفيِّ والسجين في نفسه وأهله، والحبس إلى أجل معلوم، ثم ذكر الحكمة من إخفاء آجال البشر، وبعدها قال: "ويأتي مزيد تفصيل في النفي والحبس إن شاء الله عند قوله تعالى: {...أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ...} [المائدة: 33]"[3].

([1]) الطريفي،**التفسير والبيان**، ج4، ص1690.

([2]) **المرجع السابق**.

([3]) **المرجع السابق**، ج1، ص42.

ج- ما يؤجل الكلام عليه بالكلية إلى الموضع المحال عليه لاحقًا، ومثاله: عند تفسيره لقوله تعالى: {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً...} [آل عمران: 28].

قال الطريفي: "وفي الآية حكم الإكراه، ومداراة الكافرين عند خوفهم، وأصرح من ذلك في سورة النحل في قوله تعالى:{...إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ...} [النحل: 106]، ويكون الكلام على الآية في النحل بإذن الله"[1].

5- عندما تحتاج بعض المسائل لمزيد بحث ومناقشة وله فيها مصنفات أخرى، فإنه يحيل على مصنفاته فيها، ومن أمثلة ذلك:

أ- بعد أن بيَّن الطريفي أنه يُشدَّد في تفسير آيات الأحكام ما لا يُشدَّد في غيرها، قال: "وأما بقية التفسير فأمره دون ذلك، كما بيناه مفصلًا في رسالة ((التقرير، في أسانيد التفسير))"[2].

ب- عند تفسيره لقوله تعالى: {...وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ...} الآية [النور: 31]، بعد أن وضَّح الطريفي المراد من الآية، وما فيها من أحكام قال في نهاية نقاشه:"وقد بسطنا أحكام لباس المرأة وحجابها في كتاب (الحجاب في الشرع والفطرة؛ بين الدليل والقول الدخيل).."[3].

([1]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ج2، ص581.

([2]) **المرجع السابق**، ج1، ص18.

([3]) **المرجع السابق**، ج4، ص1859، وص2001.

وكذلك أحال على كتاب(الاختلاط)[1]، و(العقلية الليبرالية)[2]، و(العقيدة الخُراسانية)[3]، و(صفة صلاة النبي- صلى الله عليه وسلم)[4].

وبعد الانتهاء من ذكر بعض الملامح العامة لتفسير الطريفي والتي تهدف منح القارئ صورة عامة عن هذا التفسير، يستطيع بعدها الانتقال إلى معرفة ما هو أدق، وهي طريقة الطريفي في تفسيره للآيات، وكيفية شرحها، والتي سلك فيها طريقة التفسير بالمأثور حيث يبدأ بتفسير القرآن بالقرآن ثم إن لم يجد ما يفسر الآية في القرآن انتقل إلى السنة، ومنها إلى أقوال الصحابة ثم التابعين، وأئمة الإسلام، ويظهر ذلك في النقاط الآتية:

1- تفسير القرآن بالقرآن

لقد أودع الحكيم سبحانه أحكام الإسلام في كتابه، فمنها ما جاء صريحًا ظاهرًا، ومنها ما يحتاج إلى تفسير لإجماله، أو بسط لاختصاره؛ لذلك تُضَم بعض الآيات إلى بعض، لتستنبط الأحكام منها؛ إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله من الله، وقد اعتمد الصحابة والتابعون وأئمة الإسلام من بعدهم تفسير القرآن بالقرآن، واعتبروه أصح طرق التفسير وأحسنها[5]، كما اعتبروه

([1]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ج2، ص586، وج4، ص1924.

([2]) **المرجع السابق**، ج4، ص1949.

([3]) **المرجع السابق**.

([4]) **المرجع السابق**، ص2215.

([5]) يُنظر: ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير**، تحقيق: عدنان زرزور (د.م، د.ن، ط2، 1392هـ/ 1972م) ص93. حيث قال: " فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟ فالجواب: إن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان فإنه قد فُسِّر في موضع آخر، وما اختصر في مكان فقد بُسط في موضع آخر..". ويُنظر، مقدمة ابن كثير في تفسيره فقد نقل كلام ابن تيمية السابق: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص6. والزركشي، **البرهان**، ج2، ص113، بعنوان: مسألة في أن أحسن طرق التفسير أن يفسر القرآن بالقرآن.

وجها صحيحًا من أوجه الترجيح، وحكى الشنقيطي الإجماع على ذلك[1]، إلا أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، فتفسير آية بآية ليس تفسيرًا ملزمًا؛ بل يمكن اعتباره قرينة في الترجيح؛ لأن العمدة في الترجيح بالقرآن الاجتهاد من المفسر، وهو عندما يربط آية بآية يعتمد مصدراً معيناً، إما أنه يعتمد على مشابهة لفظية، أو معنى لغوي، أو يعتمد على فهم المعنى العام[2].

ومن أمثلة تفسير القرآن بالقرآن عند الطريفي:

أ- اعتماد السياق في بيان المعنى أو ترجيحه، ومن ذلك قوله: (ويؤيد هذا أنه قال بعد ذلك)، وقوله: (والمراد من كذا مُفسَّر ومُبيَّن بقوله تعالى بعده كذا)، وقوله: (وظاهر سياق الآيات قبلها وبعدها في..)،وغيرها من الألفاظ، ومثال ذلك:

- عند تفسير قوله تعالى: {...وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ...} [البقرة: 58]، قال الطريفي: وقولوا حطة: "هي من ألفاظ الاستغفار لبني إسرائيل،...يُقال: حَطَّ الله عنك خطاياك، فهو يحطها حِطة؛ ويؤيد هذا أنه قال بعد ذلك:{...نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ...}؛ أي: استغفروا ليُغَفَر لكم[3].

- وعند قوله تعالى: {...فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ...} [البقرة: 222]، وضَّح أن المراد بالاعتزال في الآية: هو اعتزال الوطء، وليس كما يفعل اليهود من اعتزال النساء بالكلية، ثم قال:

والسيوطي، **الإتقان**، ج4، ص455. النوع الثامن والسبعون في معرفة شروط المفسر وآدابه. وقد تصرف في النقل، وابتدأ كلامه بقوله: قال العلماء.والذي يظهر أن كل من جاء بعد ابن تيمية عالة عليه في هذا العلم.

([1]) يُنظر: الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج1، ص8.

([2]) يُنظر: الطيار، **شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي**، اعتنى بها: بدر الجبر (د.م، دار ابن الجوزي، ط1، 1431هـ) ص173- 175، بتصرف.

([3]) يُنظر: الطريفي، **التفسير والبيان**، ج1، ص71.

فقوله تعالى: {...فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ...} مفسَّرٌ ومبيَّنٌ بقوله تعالى بعده: {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ}، فأمر الله بإتيان موضع الوطء وليس إتيانها كلها؛ لأنها لم تحرُم كلها عليهم من قبل[1].

وبذلك يكون قد فسر الألفاظ الواردة في الآيات بما جاء في السياق، وقد عضد تفسيره للألفاظ بالدليل والتعليل، وأمثلة ذلك كثيرة جدا في تفسيره[2].

ب- ومن طريقته: اعتماد عادة القرآن في إيضاح المعنى، ومثاله: عند تفسير قوله تعالى:{...رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ...} [المائدة: 90]، استدل الطريفي من الآية على أنَّ نجاسة الخمر في معناها وهو العمل، لا في عينها؛ وقرن استدلاله بعادة القرآن باستعمال هذا اللفظ، حيث قال: (ولذا قال الله تعالى:{مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ}، والله يطلق الرجس على ما خبث معناه وعمله، لا على ما نجست عينُهُ، ثم أورد الآيات الدالة على ذلك، منها: قوله تعالى:{...كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ} [الأنعام: 125]، ونحوه قوله: {سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ...} [التوبة: 95]، وفي تسمية الله للكفار والمنافقين بأنهم رجس، لم يدل دليل على تحريم مماسَّتهم، فعرف من ذلك أن المراد بالرجس: عملهم لا عينهم، وقرن الله بالخمر ما لا كلام في عدم نجاسة عينه وهي الأنصاب والأزلام، وقد

([1]) يُنظر: الطريفي، **التفسير والبيان**، ص388.

([2]) للفائدة، يُنظر: **المرجع السابق**، ص117، ص157، ص740، ص936، 1248، ص1389، ص1580.

بين الله أنَّ الأوثان رجس في موضع آخر من غير ذكر الخمر؛ حيث قال تعالى:{...فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ...} [الحج: 30])[1].

ج- بيان الإجمال في الآيات الكريمة، ومنه على سبيل المثال: بيان الإجمال بسبب الإبهام في صلة الموصول في قوله تعالى: {...أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ...} [المائدة: 1]، حيث قال: "في الآية دليل على وجود التحريم في بهيمة الأنعام، وأن الله تلاه على الأمة، وذلك في سورة البقرة: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: 173]، ونحوها في سورة النحل [115]، وفي سورة المائدة بعد آيات [3]، وفي سورة الأنعام [145]"[2].

وبذلك فقد بيَّن المستثنى من بهيمة الأنعام في سورة المائدة بما جاء في القرآن.

د- تفسيره الآية القرآنية بنظيرها مثل تفسير قوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الروم: 21]، حيث بيَّن المراد من السُّكُونِ في قوله تعالى: {لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا}، فقال: "فيه إشارة إلى السَّكن؛ لأن الإنسان لا يتحقق له معنى سكون النفس إلى زوجه إلا بسكن يجمعهما،.....وهذه الآية نظير ما تقدم في قوله تعالى:{هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا}

([1]) يُنظر: الطريفي، **التفسير والبيان**، ج3، ص1214. وبنحوه قال النيسابوري، يُنظر: النيسابوري: نظام الدين الحسن بن محمد، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ) ج3، ص13.

([2]) الطريفي: **التفسير والبيان**، ص1083- 1084.

[الأعراف: 189]، وسيأتي الكلام على مسألة السُّكنى بتمامها في سورة الطلاق، عند قوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ...} [الطلاق: 6]؛ فإنها أصرح في المسألة"[1].

هـ- الاستدلال بظاهر لفظ الآية[2]على الحكم الشرعي، ومثاله في:

- الاستدلال على وجوب صلاة الجماعة من ظاهر لفظ الآية، في تفسير قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} [البقرة: 43]، حيث قال: "أمر الله بالإتيان بالصلاة والزكاة، وأن تكون صلاته مع المسلمين، لا منفردًا بصلاته؛ هذا ظاهر الآية..، ويؤيد ذلك ما جاء في الصحيحين، من قوله صلى الله عليه وسلم: «... وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ...»[3]"[4].

ثم قال: "ونقل غير واحدٍ إجماع الصحابة على ذلك،...، (وهو كذلك)"[5].

([1]) **المرجع السابق**، ج4، ص 1946.

([2]) حمل الكلام على ظاهره ما لم يرد دليل يخالفه هو مذهب السلف، وبه قال ابن القيم: "فالواجب حمل كلام الله تعالى ورسوله وحمل كلام المكلف على ظاهره الذي هو ظاهره، وهو الذي يقصد من اللفظ عند التخاطب، ولا يتم التفهيم والفهم إلا بذلك. ومدعي غير ذلك على المتكلم القاصد للبيان والتفهيم كاذب عليه". يُنظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج3، ص89. ونقل الشنقيطي الإجماع على ذلك، بقوله: "والتحقيق الذي لا شك فيه، وهو الذي كان عليه أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وعامة علماء المسلمين أنه لا يجوز العدول عن ظاهر كتاب الله وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في حال من الأحوال بوجه من الوجوه، حتى يقوم دليل صحيح شرعي صارف عن الظاهر إلى المحتمل المرجوح..". الشنقيطي: **أضواء البيان**، ج7، ص467-468.

([3]) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الآذان، باب وجوب صلاة الجماعة، ص122، رقم (644). وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، ص231 رقم (1482).

([4]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ج1، ص47- 54.

([5]) **المرجع السابق**.

فعبر عن رأيه وما يختاره بقوله: (وهو كذلك)، ثم نقل أقوال الأئمة وناقشها.

– الاستدلال على أنَّ شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت خلافه في شرعنا، في تفسيره لقوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: 45]، قال: "كان القصاص في بني إسرائيل، وظاهر الآية: أنَّ شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت خلافه في شرعنا"[1].

وبذلك يتضح كيف فسر الطريفي القرآن بالقرآن، فهو لا يستدل بما دون القرآن إذا كان الدليل فيه واضحًا، فإن لم يتضح له الدليل انتقل إلى السنة.

2– تفسير القرآن بالسنة المطهرة

لا ريب أنَّ في القرآن ما أُحكِم بيانه فلا يحتاج معه إلى غيره، وفيه ما جاء مجملًا وفصلته السُّنَّة، ولا خلاف في كونها "شارحة للقرآن، وموضحة له"[2].

ومن الأحكام ما جاءت به السُّنَّة ابتداءً، فيجب في جميعها الاتباع؛ لقوله تعالى:{قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ...} [آل عمران: 31]، وقوله: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا} [النساء: 80]، وهذا ما ذكره الشافعي في الرسالة، حيث قال: "ومنه[3]: ما أَحكم فرضه بكتابه، وبيَّن كيف هو على لسان نبيه، مثل

([1]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ج3، ص1189.

([2]) ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير**، ص93.

([3]) يريد بقوله منه: (كيف البيان)، وهو ما عَنْوَنَ له في بداية رسالته: والمقصود بالبيان: توضيح الأحكام.

عدد الصلاة، والزكاة، ووقتها، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه"[1]. والمراد هنا هو ما أجمل في القرآن وفصلته السنة.

وقد ذكر الطريفي في مقدمة تفسيره أنَّ من شروط معرفة أحكام القرآن معرفة السنة، وهو مع ذلك حافظ لها، عالم بالرجال والجرح والتعديل، وقد صنف كتابًا في أسانيد التفسير، نقل فيه قول الحافظ ابن حجر: (ومدار أسانيد التفسير عن الصحابة وعن التابعين توجد في الكتب الأربعة: ابن جرير الطبري، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم). قال ابن حجر: (وقليل ما يَشذُّ عنها)[2]. ثم علق على كلام ابن حجر بقوله: "وهذا صحيح"[3].

وترى الباحثة أن الطريفي قد أفاد من هذه التفاسير كثيرًا وهي مقدمة عنده في الغالب على ما سواها؛ لكثرة ورودها في تفسيره باستثناء تفسير عبد بن حميد.

ومظاهر اعتناء الطريفي في السنة، تتجلى في النقاط الآتية:

أ- سلك طريق المحدثين في إيراد إسناد الحديث إذا كان في غير الصحيحين، مع التعقيب على درجة الحديث، وسبب ضعفه أو رده، بذكر أقوال أهل الجرح والتعديل، وهذه طريقته في غالب تفسيره، ومثاله:

- عند تفسيره لقوله تعالى: {...مَثَابَةً لِلنَّاسِ...} [البقرة: 125]، ذكر الطريفي مشروعية المتابعة بين الحج والعمرة ثم أورد بعض الأحاديث في ذلك، ومنها ما نقله بقوله: "وروى البيهقيُّ؛

([1]) الشافعي، **الرسالة**، ص22.

([2]) يُنظر: ابن حجر: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي،**العُجاب في بيان الأسباب (أسباب النزول)**، تحقيق: عبدالحكيم الأنيس (الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1418هـ/ 1997م) ج1، ص201-203.

([3]) الطريفي، **التقرير في أسانيد التفسير**، ص88.

من حديث العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعًا، وقال: ((في كل خمسة أعوام))[1].

ورُويَ عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي هريرة"[2].

ثم علق الطريفي على الحديث بقوله: "وهو وهم، والصحيح: أنَّه عن العلاء بن المسيب، واختلف عليه فيه: .....، قال أبو حاتم وأبو زُرعة في حديث أبي هريرة: (هذا عندنا منكر من حديث العلاء بن عبدالرحمن، وهو من حديث العلاء بن المسيب أشبَهُ)[3]، وأنكره البخاري وابن عدي[4]،....."[5].

([1]) أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/ 2003م) ج5، ص431، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة، رقم (10393). والحديث صححه شعيب الأرنؤوط، وقال: "حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير خَلَف بن خليفة، فمن رجال مسلم، وقد اختُلِط قبل موته.."، يُنظر: ابن حبان: أبو حاتم محمد البُستي،**الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ترتيب: الأمير علاء الدين الفارسي (ت: 739هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1408هـ/ 1988م) ج9، ص16، كتاب الحج، فضل الحج والعمرة، ذكر الإخبار عن إثبات الحرمان لمن وسع الله عليه ثم لم يزر البيت العتيق في كل خمسة أعوام مرة، رقم (3703).

([2]) أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، ج5، ص431.

([3]) ابن أبي حاتم، **العلل لابن أبي حاتم**، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: سعد الحميد، وخالد الجريسي (د.م: مطابع الحميضي، ط1، 1427هـ/ 2006م) ج3، ص282، رقم (869).

([4]) يُنظر:البخاري، **التاريخ الكبير**، طبع تحت مراقبة: محمد عبدالمعيد خان (حيدر آباد- الدكن: دائرة المعارف العثمانية، د.ط، د.ت) ج4، ص295، رقم (2882)، وابن عدي، أبو أحمد الجرجاني: **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، وشارك في تحقيقه: عبدالفتاح أبو سنة (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/ 1997م) ج5، ص123.

([5]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ج1، ص107- 108.

وبعد أن ساق الطريفي الأقوال الواردة في الحديث، ذكر أنه لا يصح في تحديد أزمنة متابعة الحج والعمرة شيء، وأنَّ النصوص جاءت باستحباب المتابعة بلا حد[1].

– وكذلك عند قوله تعالى: {...فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا...} [النساء: 86]، ذكر الطريفي أنه يُجزئُ ردُّ التحية من البعض عن الكلِّ، ثم قال: "وأمثلُ شيء في هذا: ما رواه مالك في (الموطَّأ)، عن زيد بن أسلم؛ أنَّ رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قال: «...إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ» [2]."[3]

ثم حكم الطريفي على الحديث بقوله: "وهو مرسل صحيح عن زيد"[4].

ب– حرص الطريفي على الاستدلال بالأحاديث الصحيحة وتحريها.

ومن أمثلة ذلك، ما يأتي:

– تفصيل ما جاء مجملًا في الآية، ومثاله: عند تفسيره لقوله تعالى: {...فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ...} [البقرة: 196].

في هذه الآية جاء ذكر الكفارة مجملًا فلم يحدد عدد أيام الصيام، ولا الإطعام، وكذلك نوع النُسك، وقد فصلت ذلك وبينته السنة، وهو ما استدل به الطريفي في تفسيره لهذه الآية، بقوله: "والصيام ثلاثة أيام، والإطعام لستة مساكين، والفدية أدناها شاة؛ لما ثبت في

([1]) **المرجع السابق**، ص109، بتصرف يسير.

([2]) أخرجه مالك في **الموطأ**، صححه ورقَّمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبدالباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، 1406هـ/ 1985م) ج2، ص959، كتاب السلام، باب العمل في السلام، رقم ([1]).

([3]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ج2، ص924.

([4]) **المرجع السابق**.

الصحيحين،.....فقال رسول الله– صلى الله عليه وسلم: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ» [1]"[2].

– الاستدلال بالحديث الصحيح على الحكم في الآية، ومنه قوله بحرمة صيد الجارح غير المعلَّم، في تفسيره لقوله تعالى: {...وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ...} [المائدة: 3]، حيث قال: "والسَّبعُ إن صاد صيدا وهو غير مُعَلَّم، أخذ حُكم سائر الآلات التي تُميتُ بلا قصد ولا اختيار، وقد حرم الله الصيد الذي لم يتيقن الرجل أن كلبه صاده أو غيره"[3].

ثم ساق الحديث المبين للحكم، وهو من حديث عديٍّ؛ أنَّه سأل النبي– صلى الله عليه وسلم–، فقال:**<<**....، فإنْ وجدتُ مع كلبي كلبا آخر، فلا أدري أيهما أخذه؟ قال: **<<**فلا تأكل، فإنَّما سَمَّيْتَ على كلبك، ولم تُسَمِّ على غيره**>>**[4].

– واستدل بالسنة على جواز التَّجمُل بالأنعام والاغتناء بها عن الناس، عند تفسير قوله تعالى: {وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ} [النحل: 6]، قال الطريفي: "ويجوز اتِّخاذ

([1]) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب المحصر، باب قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} وهو مُخيَّرٌ، فأما الصوم فثلاثة أيام، ص331، برقم (1814). وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، ص430، برقم (2877). وزاد ((أو انسك نسيكة)).

([2]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ج1، ص304.

([3]) **المرجع السابق**، ج3، ص1111.

([4]) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلَّمة، ص745، رقم (4974) واللفظ له. وأخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان، ص50، رقم (175).

الأنعام والبهائم لإظهار العفَّة والغَناءِ عن الناس؛ لما ثبت في قول النبي- صلى الله عليه وسلم- في الخيل في الصحيحين.."[1].

فبعد أن بين الحكم من الآية، ذكر علة قوله بذلك الحكم، ثم عضد استدلاله بقوله صلى الله عليه وسلم: **<<**ورجلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وتَعَفُّفًا، ولم ينسَ حق الله في رِقابها ولا ظُهُورِها، فهي له سِتْرٌ، ورجلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا ورِياءً، فهي على ذلك وِزرٌ [2]**>>**"[3].

- الاستدلال بالسنة على معنى اللفظ المراد في الآية، ومثاله: عند كلامه عن قوله تعالى: {...وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ...} [البقرة: 30]، قال: "وتسبيح الملائكة هو كما جاء في ((صحيح مسلم))، عن أبي ذرٍّ؛ أنَّ رسول الله سُئل: أيُّ الكلام أفضل؟ قال: **<<**مَا اصْطَفَى اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ**>>**[4]"[5].

ومما سبق يتَّضح كيف فسر الطريفي القرآن بالسنة؛ فإن لم يجد فيها تفسيرًا لما بين يديه من الآيات انتقل إلى أقوال الصحابة فيها، ثم التابعين.

3- تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين

([1]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ج4، ص1665- 1666.

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل، وكيف معنى الدلالة وتفسيرها، ص914، برقم (7356)، واللفظ له. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ص346، برقم(2290).

([3]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ج4، ص1666.

([4]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل سبحان الله وبحمده، ص1020، برقم (6925).

([5]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ج1، ص37.

أَكَّدَ الطريفي في مقدمة تفسيره على أهمية كلام السلف صحابة وتابعين، مشيرًا إلى بعض شروط الأخذ عن الصحابة في التفسير.

وقد اختلف العلماء في حجية قول الصحابي، وأجمعوا على عدم حجية قول التابعي، وفي كتب الأصول تفصيل ذلك[1].

أما طريقة الطريفي فهي، كالآتي:

أ- يُورد الطريفي أقوال الصحابة والتابعين معزوَّة إلى الكتب المصنفة بأسانيدها، ومن أمثلة ذلك:

- عند تفسيره لقوله تعالى: {...فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...} [البقرة: 184]، تكلَّم عن مسألة: عدم وجوب التتابع في قضاء رمضان، وساق ما رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، حيث قال: "روى ابن أبي حاتم، عن داود بن أبي هند[2]، عن عكرمة[1]، عن ابن عباس: ((إن شاء تابع، وإن شاء فَرَّقَ؛ لأن الله يقول: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}))[2]".

([1]) يُنظر: الغزالي: أبو حامد محمد الطوسي، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد عبدالشافي (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/ 1993م) ص151. ويُنظر: ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين الجماعيلي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** (د.م: مؤسسة الريان، ط2، 1423هـ/ 2002م) ج1، ص397- ص428 (في أقوال التابعين)، وص466- ص472 (في حجية أقوال الصحابة). ويُنظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ص97. ويُنظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج8، ص55- 82.

([2]) وهو: أبو محمد وقيل أبو بكر واسمه دينار، مولى بني قشير، البصري، سَمِعَ سعيد بن المسيب وعكرمة وغيرهم، ووثَّقه يحيى ابن معين، وأحمد بن حنبل، مات ستة (139هـ). يُنظر: البخاري، **التاريخ الكبير**، ج3، ص231، ويُنظر: ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (الهند: حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1271 هـ/ 1952 م) ج3، ص411، ويُنظر: ابن حبان، **الثقات**، مراقبة: محمد خان (الهند- حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1393 هـ/ 1973م) ج6، ص 278.

ثم قال: "....وهذا قول أكثر العلماء؛ فقد رُوي عن أبي عبيدة عامر بن الجرَّاح، ومعاذ، وعمرو بن العاص، وأنس، وأبي هريرة،...."[3]. وساق عدد من أقوال السلف والأئمة.

ب- إذا اختلفت الأقوال في مسألة وكان للخلفاء الراشدين فيها قول؛ فإنه يرجح قولهم على من بعدهم، ويعلل لاختياره، ومثاله قوله: ((والأصحُّ القولُ الأول؛ لأنه قول أبي بكر وعمر، ولا ينبغي أن يجتمعا على قول، ويكون الصوابُ في قول غيرهما، ولا يجتمعان إلا على أثر وسُنَّة...))[4].

ج- إذا كانت أقوال الصحابة مختلفة في التفسير، فإنْها تؤخذ من باب التنوع لا التعارض والتضاد، وهذا عمل الطريفي في تفسيره، ومن أمثلة ذلك: عند تفسيره لقوله تعالى: {وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ...} [البقرة: 124]، نقل الطريفي الأقوال الواردة في معنى الابتلاء، ثم قال: "وهذا من اختلاف التنوع"[5].

([1]) وهو: أبو عبدالله الهاشمي، مولى ابن عباس، سَمِعَ منه ومن أبي سعيد وعائشة، وغيرهم. ثقة، روى عنه من أهل البصرة داود بن أبي هند، وهو بريء مما يرميه الناس به من الحرورية. يُنظر: البخاري، **التاريخ الكبير**، ج7، ص49. ويُنظر: العجلي: أبو الحسن أحمد بن عبد الله، **تاريخ الثقات** (د.م: دار الباز، ط1، 1405هـ/1984م) ص339. ويُنظر: ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج7، ص8.

([2]) ابن أبي حاتم، **تفسير القرآن العظيم**، ص306. ونقله عنه: الطريفي، **التفسير والبيان**، ج1، ص210.

([3]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ص211.

([4]) **المرجع السابق**، ص187، وج2، ص753. وغيره كثير.

([5]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ج1، ص100- 102.

وجمع بينها بقوله: "والمراد هو: ما ابتلى الله به إبراهيم مِن أوامر وأحكام شرعية ونوازل قدرية، قدَّرها الله بكلماته وقضائه عليه، فأتمَّها ووفَّى بها؛ أيْ: ثبت على ابتلاء الأقدار، وأدَّى ما أُمر به من التشريع"[1].

د- ومن طريقته بيان المعنى المراد في الآية بأقوال الصحابة كالخلفاء الراشدين، وغيرهم، والتابعين وأتباعهم والأئمة الأربعة. ومثاله: في بيان معنى الكلالة، حيث قال: "وقوله تعالى: {...وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً...} [النساء: 12] والكلالة من الإكليل الذي يحيط بالرأس من جوانبه، فكأنَّ الورثة الذين يرثونه هم حواشيه؛ أي: جوانبه، لا أصوله وهم أبواه وإن علوا، ولا فروعه وهم أبناؤه وإن نزلوا....، وبهذا فسَّرها أبو بكر وعمر،....وبهذا قال عليٌّ وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وأهل المدينة والعراق والفقهاء السبعة والأئمة الأربعة،..."[2].

ومن الأهمية بمكان بيان أنَّ طريقة الطريفي في تفسيره قد تعددت وتنوعت في تعامله مع أقوال الصحابة والتابعين وأتباعهم؛ ويصعب ذكرها جميعًا تجنبًا للإطالة.

وفي نهاية هذا المبحث تخلص الباحثة إلى: أنَّ تفسير الطريفي يتسم بالموسوعية والشمولية، حيث احتوى على اللغة وعلومها[3]، وعلوم القرآن، وعلوم الحديث، والفقه وأصوله، ومختلف الفنون، وكانت طريقته في التفسير تقديم تفسير القرآن بالقرآن؛ وذلك أبلغ في دلالات الآيات ومعانيها، ثم تفسير القرآن بالسنة مع التثبت في المصادر وعزو الأقوال إلى قائليها،

([1]) **المرجع السابق**، ج1، ص100-102.

([2]) **المرجع السابق**، ج2، ص753- 754.

([3]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ج1، ص298، وص468، ج2، ص711، وج3، ص1255، وص1320، وج4، ص1845.

كأقوال الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب الأربعة، كما قام بتخريج الأحاديث، والحكم عليها من حيث الصحة والضعف، وبيان عِلَلِها.

وبهذا يكون ختام الفصل الأول الذي قدَّم ترجمة موجزة عن حياة الطريفي، ونتاجه العلمي، وبيَّن روافد التكوين العلمي لديه، وصولًا إلى المعالم الأساسية لمنهجه في التفسير، وفي الفصل التالي سيتم التعرف على نشأة علم تنزيل الآيات على الواقع، والتأصيل المنهجي لهذا العلم.

الفصل الثاني: تنزيل الآيات على الواقع والتأصيل المنهجي

المبحث الأول: التعريف بتنزيل الآيات على الواقع ونشأته.

المبحث الثاني: أهمية تنزيل الآيات على الواقع، وعلاقته ببعض مسائل علوم القرآن.

المبحث الثالث: أصول تنزيل الآيات على الواقع، وأنواعه.

المبحث الأول: التعريف بتنزيل الآيات على الواقع ونشأته.

في هذا المبحث سيتم التعريف بتنزيل الآيات على الواقع، وبيان تاريخ نشأته كذلك، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التعريف بتنزيل الآيات على الواقع.

المطلب الثاني: نشأة تنزيل الآيات على الواقع.

المطلب الأول: التعريف بتنزيل الآيات على الواقع

يُركز هذا المطلب على تعريف (تنزيل الآيات على الواقع) من جهة اللغة والاصطلاح لكل مفردة على حدة، ثم تعريفه مركبًا.

1- أ- التنَّزِيل لغةً: التنزيل من نزَّل، وهو فعل ثلاثي مزيد بتضعيف العين[1]؛ لأن أصله نَزَلَ.

ومنه قول الفراهيدي: "نَزَلَ فلان عن الدابة، أو من علو إلى سفل"[2]. وأضاف ابن دريد أنَّ التَّنزيل يكون شيئا بعد شيء.[3]، وبنحو قوله قال الجوهري، وزاد عليه بقوله: "والتَّنزيل أيضًا: الترتيب، والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس"[4]. وقال ابن فارس: (نَزَلَ) النُّونُ وَالزَّاءُ وَاللَّامُ كَلِمَةٌ صَحِيحَةٌ تَدُلُّ عَلَى هُبُوطِ شَيْءٍ وَوُقُوعِهِ، والتنزيل: ترتيب الشيء ووضعه منزله[5].

ومما سبق يمكن القول بأن التنزيل في اللغة يأتي بمعنى: النزول من علو، الترتيب، هبوط شيء ووقوعه، النزول شيئًا بعد شيء، النازلة الشديدة تصيب النَّاس.

([1]) **متن بناء الأفعال**، تصحيح وتعليق: أحمد بن عمر الحازمي، اعتنى به ونسقه: فضل بن محمد (د.م: د.ن، د.ط، د.ت) ص12.

([2]) الفراهيدي: الخليل بن أحمد، **العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي (د.م: دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت) ج7، ص367.

([3]) ابن دريد: محمد بن الحسن، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير(بيروت: دار العلم للملايين، ط1، 1987م) ج2، ص 827.

([4]) الجوهري: إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور(بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ/ 1987م) ج5، ص1829.

([5]) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج5، ص417.

1- ب- التَّنزيل في الاصطلاح: "النزول على مهل، وقد يطلق بمعنى النزول مطلقا"[1].

ومن التعريف الاصطلاحي للتنَّزِيل يتبن أنه موافق للتعريف اللغوي، وبذلك يمكن القول بأنَّ التَّنزيل: هو نزول شيء وهبوطه من علو مرتبا إلى موضعه.

1- ج- **التنزيل في الاصطلاح القرآني:** وردت كلمة نزل ومشتقاتها في القرآن الكريم (293) مرة تقريبًا، بعدد (152) مرة في السور المكية، و(141) مرة في السور المدنية، وقد دارت كلمة النزول في القرآن الكريم على معانٍ منها: الهبوط من علو، والحلول، والوقوع، والترتيب، وموضع النزول، والانتقال من مكان إلى مكان.

والمتتبع لدلالات اللفظة الكريمة يلمح فيها معنى العلو كما قال الشيخ الشعراوي[2].

وكل ما سبق يدل على ما دلَّ عليه المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة (التنزيل).

2- (الآيات) في اللغة: جمع آية: وهي العلامة، كما قال الفراهيدي[3] والجوهري وأضاف الجوهري أيضًا: أنَّ "معنى الآية من كتاب الله تعالى جماعة حروف"[4]، وتابعهم على ذلك ابن فارس، ونقل عنهم[5]، أما الفيروزآبادي فقال مثل قولهم وزاد: أنَّ الآية: هي "العبرة، والأمارة، والآية من القرآن: كلام متصل إلى انقطاعه"[6]. وكذلك قال الزَّبيدي، وأضاف على ما سبق، أنَّ

([1]) الكفوي: أيوب بن موسى، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت) ص196.

([2]) الشعراوي: محمد متولي، **تفسير الشعراوي= الخواطر** (د.م: د.ن، د.ط، د.ت) ج19، ص11777.

([3]) الفراهيدي، **العين**، ج8، ص441.

([4]) الجوهري، **الصحاح**، ج6، ص2275- 2276.

([5]) يُنظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج1، ص168. وكتابه أيضًا: **مجمل اللغة**، تحقيق: زهير عبدالمحسن (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1406هـ/ 1986م) ج1، ص82، وص106.

([6]) الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم (بيروت: الرسالة، ط8، 1426هـ/ 2005م) ج1، ص1261.

الآية: بمعنى "الجماعة، والرسالة، وتستعمل بمعنى الدليل والمعجزة، وآيات الله: عجائبه."[1]، وزاد الزُّرقاني على ما تقدم، قوله: الآية: الأمر العجيب، والبرهان[2].

مما سبق يلاحظ أنَّ: العلامة، والعبرة، والأمارة، والجماعة، والرسالة، والدليل، والمعجزة، والبرهان، كذلك الأمر العجيب كلها معاني تدل على معنى الآية، وأنَّ آيات الله هي عجائبه، كما يلاحظ أنَّ الآية من القرآن جاءت بمعنى: الكلام المتصل إلى انقطاعه.

(الآيات) في الاصطلاح: قال الجرجاني: "هي طائفة من القرآن يتصل بعضها ببعض إلى انقطاعها، طويلة كانت أو قصيرة"[3].

وعرفها الكفوي بأنَّها: العلامة الظاهرة، وأنها طائفة حروف من القرآن[4].

وجاءت بمعنى: "طائفة ذات مطلع ومقطع مندرجة في سورة من القرآن"[5].

وقال الشنقيطي: "(الآية) في القرآن تطلق إطلاقين:

أحدهما: الآية الكونية القدرية.

الثاني: الآية الشرعية الدينية.

([1]) الزبيدي: محمد بن محمد الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين (د.م: دار الهداية، د.ط، د.ت) ج37، ص124-127.

([2]) الزُّرقاني: محمد عبدالعظيم، **مناهل العرفان في علوم القرآن** (د.م: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط3، د.ت) ج1، ص339.

([3]) الجرجاني: علي بن محمد، **التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ/ 1983م) ج1، ص41.

([4]) الكفوي، **الكليات**، ج1، ص219- 220.

([5]) الزُّرقاني، **مناهل العرفان**، ج1، ص339.

أما الآية الكونية القدرية فهي العلامة التي نصبها الله كونًا وقدرًا، ليبين بها لخلقه أنه الرب وحده، المعبود وحده، كفلقه الحب عن السنبل، والنوى عن النخل،.....والآية الكونية القدرية في القرآن هي من الآية اللغوية التي بمعنى (العلامة) لا غير.

الثاني من إطلاقي الآية في القرآن: الآية الشرعية الدينية، كقوله: {رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ...} [الطلاق: 11] أي: آياته الشرعية الدينية، كآيات هذا القرآن العظيم.

أما الآية الشرعية الدينية فقد قال بعض العلماء: هي من (العلامة) لغة أيضًا؛ لأنَّها علامات على صدق من جاء بها لما فيها من الإعجاز.

وقال بعض العلماء: الآية الشرعية الدينية من الإطلاق اللغوي الآخر، أي: بمعنى الجماعة؛ لأن الآية: جماعة من كلمات القرآن اشتملت على بعض ما اشتمل عليه القرآن من الإعجاز والعقائد والحلال والحرام، وهذا معنى قوله: {...قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} [الأنعام: 97] "[1].

والمتأمل لكلام الشنقيطي السابق يلاحظ حرصه على إظهار العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي، وإضافة على ما قدَّم تتجلى المناسبة بينهما في أنَّ: "الآية القرآنية معجزة ولو باعتبار انضمام غيرها إليها ثم هي علامة على صدق من جاء به- صلى الله عليه وسلم-، وفيها عبرة وذكرى لمن أراد أن يتذكر، وهي من الأمور العجيبة لمكانها من السمو والإعجاز، وفيها معنى الجماعة؛ لأنَّها مؤلفة من جملة كلمات وحروف، وفيها معنى البرهان والدليل على ما تضمنته من هداية وعلم وعلى قدرة الله وعلمه وحكمته وعلى صدق رسوله في رسالته"[2].

([1]) الشنقيطي، **العذبُ النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير**، تحقيق: خالد السبت، إشراف: بكر أبو زيد (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ط4، 1437هـ) ج1، ص558- 559.

([2]) الزُّرقاني، **مناهل العرفان**، ج1، ص339.

- **(الواقع) لغة:**اسم فاعل من وَقَعَ، ويقال وقع الشيء يقع وقوعاً: أي سقط[1].

وأضاف ابن سيده: معنى نزل، وقال: "وأوقع ظنَّه على الشيء ووقَّعه، كلاهما: قدَّره وأنزله، وواقع الأمور مواقعة ووِقاعا: داناها"[2].

إذن فالواقع باللغة يأتي بمعنى: السقوط، والنزول، وتقدير الشيء وإنزاله، ومداناة الأمور ومقاربتها، إلَّا أنه لا يدل على الواقع بمعناه الاصطلاحي المعاصر وإن كان يشاركه في بعض المعاني.

الواقع في الاصطلاح: هناك تعريفات عديدة، منها: تعريف الدكتور: عبدالمجيد النجار: وهو أنَّ الواقع: "ما تجري عليه حياة الناس، في مجالاتها المختلفة، من أنماط في المعيشة، وما تستقر عليه من عادات وتقاليد وأعراف، وما يستجدّ فيها من نوازل وأحداث"[3].

ومن ذلك ترى الباحثة أنَّ الواقع هو: العصر الحالي المعيش بكل ما فيه.

2- تعريف تنزيل الآيات على الواقع:

هو ترتيب و"وصل بين الوحي والواقع على معنى تبيين المسالك والكيفيات التي يأخذ بها الوحي مجراه نحو الوقوع، ويأخذ بها الواقع مجراه نحو التكيف بإلزامات الوحي"[4].

([1]) يُنظر: الفارابي: إسحاق بن إبراهيم، **معجم ديوان الأدب**، تحقيق: أحمد مختار، مراجعة: إبراهيم أنيس (القاهرة: مؤسسة دار الشعب، د.ط، 1424هـ/ 2003م) ج3، ص259. والجوهري، **الصحاح**، ج3، ص1302. وابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج6، ص133- 134. وابن منظور: محمد بن مكرم، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ) ج8، ص402.

([2]) ابن سيده: علي بن إسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبدالحميد هنداوي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/ 2000م) ج2، ص273- 274.

([3]) النَّجار: عبدالمجيد، **في فقه التدين فهما وتنزيلا**، تقديم: عمر حسنة (د.م: د.ن، د.ط، د.ت) ص59.

([4]) النَّجار، **خلافة الإنسان بين الوحي والعقل بحث في جدلية النص والعقل والواقع** (هيرندن- فيرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط3، 1420هـ/ 2000م) ص115.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّ بعض المفسرين استخدموا لفظ (تطبيق) بدل (تنزيل)، أمثال رشيد رضا[1]، ومنهم من استخدم المصطلحين معا مثل ابن القيم[2]، وابن باديس[3]، ومنهم من نَزَّلَ الآيات على الواقع دون ذكر أي منهما، مثل ابن عثيمين[4].

ومما سبق تخلص الباحثة إلى: أنَّ تنزيل الآيات لا يتم إلا بمعرفة الواقع معرفة تامَّة، ومعرفة الآيات المراد تنزيلها؛ وبمعرفة كل منهما يتم إصدار الحكم الشرعي وفق مقاصد الشريعة.

([1]) يُنظر: رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)** (د.م: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، 1990م) ج4، ص117، وج7، ص197.

([2]) يُنظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **بدائع التفسير الجامع لما فسره الإمام ابن قيم الجوزية**، جمعه وخرَّج أحاديثه: يسري السيد، وراجعه: صالح الشامي (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1427هـ) ج2، ص313.

([3]) يُنظر: ابن باديس: عبدالحميد محمد، **تفسير ابن باديس (في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير)**، تحقيق: أحمد شمس الدين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ/ 1995م) ص146، وص173.

([4]) يُنظر: ابن عثيمين: محمد بن صالح، **تنزيل الآيات على الواقع المعاصر عند الشيخ ابن عثيمين رحمه الله**، كتبه: أحمد البريدي (الشبكة العنكبوتية: مداد، 1428هـ/ 2007م)،http://midad.com/article/195940/.

المطلب الثاني: نشأة تنزيل الآيات على الواقع

لقد نشأ تنزيل الآيات على الواقع قديمًا ووجِدَ أصله في السُّنَّة وأقوال الصحابة[1]، ومن شواهد ذلك ما أخبر به علي بن أبي طالب– رضي الله عنه–<<أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لَيْلَةً، فَقَالَ: «أَلاَ تُصَلِّيَانِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: {وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا} [الكهف: 54]>>[2].

والآية السابقة جزء من آيات جاء مساقها في الكافرين، إلا أن النبي– صلى الله عليه وسلم– رأى أنّها مناسبة لما سمع ووقع فنزّلها على تلك الحادثة؛ ولا يلزم من عدم نزول الآية فيه (يعني: علي بن أبي طالب)ألا يدخل في العموم منها وهو لفظ الإنسان[3]، فهو لفظ عام يُطلق على كل من اتصف بالإنسانية مؤمنًا أو كافرًا، وهذا يدل على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولو كان هناك سبب خاص فإنَّ (ظاهر القرآن وسبب النزول لا ينافي تفسير الآية بظاهر

([1]) يُنظر: الطيّار: **مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير** (الرياض: مركز تفسير للدراسات القرآنية، ط2، 1436هـ/ 2015م) ج1، ص369.

([2]) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب التهجد، باب: تحريض النبي –صلى الله عليه وسلم– على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، ص198، رقم (1127).

([3]) يرى الضامر أن قول النبي– صلى الله عليه وسلم– السابق جاء على سبيل الاستشهاد وليس التنزيل، وعلَّلَ لقوله؛ بأنَّه لم يجد أحدًا من المفسرين عدَّ هذه الرواية من أسباب نزول الآية.يُنظر: الضامر: عبدالعزيز، **تنزيل الآيات على الواقع– نظرة تأصيلية** (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1435هـ/ 2014م) ص46. وترى الباحثة عدم اشتراط ورود سبب نزول للآية، لكي يتم تنزيل الآيات على والواقع؛ وإلّا لزم من قوله أن لا ينزّل من الآيات على الواقع إلا ما له سبب نزول، وهذا ينافي ما ذكره من أمثلة في بقية كتابه!، كما ينافي صلاحية هذا الكتاب لكل زمان ومكان؛ إذا علم بأن أغلب القرآن نزل ابتداءً بلا سبب. ولما ذكر في المتن أيضًا.

عمومها، وإيراد النبي– صلى الله عليه وسلم– الآية على قول علي– رضي الله عنه– دليل على عموم الآية الكريمة)[1].

لذلك قال ابن تيمية: "لم يقل أحد من علماء المسلمين إنّ عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين وإنما غاية ما يقال إنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ.

والآية التي لها سبب معين إن كانت أمرًا أو نهيًا فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كانت خبرا بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص وغيره ممن كان بمنزلته أيضا"[2].

وهذا ما فهمه الصحابة– رضي الله عنهم– ويظهر ذلك في فعل أبي بكر الصديق عند وفاة النبي– صلى الله عليه وسلم– حين ذُهل النّاس من شدة النازلة عليهم، فصعد المنبر وقال: <<أَمَّا بَعْدُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ، قَالَ اللَّهُ: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ} [آل عمران: 144] إِلَى قَوْلِهِ {الشَّاكِرِينَ} [آل عمران: 144]>>[3]، فذكر الآية ونزّلها على الواقع فأنهى بها الخلاف.

([1]) يُنظر: الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج3، ص302.

([2]) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج13، ص339.

([3]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه، ص217، رقم (1241و1242).

ومما سبق يستفاد أنَّ كل حادثة ونازلة لله فيها حكم يُعرف بنصٍّ أو دلالة[1].

لذا قال الشافعي: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"[2].

ومن تنزيل الآيات على الواقع في عهد الصحابة ما ورد "عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه رأى في يد جابر بن عبد الله درهما فقال: ما هذا الدرهم؟ قال: أريد أن أشتري به لحما لأهلي قرموا إليه[3]، فقال: أفكلما اشتهيتم شيئا اشتريتموه؟! أين تذهب عنكم هذه الآية{...أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا...} [الأحقاف: 20]"[4].

هذه الآية وردت في حق الكافرين توبيخًا وتقريعًا لهم بدليل قوله تعالى: {وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ.....الآية} [الأحقاف: 20]، وفيها موعظة لأهل التقوى من المؤمنين؛ لذلك استشهد بها أمير المؤمنين ونزّلها على أهل الإيمان[5].

كما حكم ابن عمر على الخوارج أنهم شرار خلق الله؛ فقال: «إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الكُفَّارِ، فَجَعَلُوهَا عَلَى المُؤْمِنِينَ»[6].

([1]) يُنظر: الطبري، **جامع البيان**، ج1، ص89.

([2]) الشافعي، **الرسالة**، ج1، ص20.

([3]) قرموا إليه: اشتهوه.

([4]) السيوطي، **الدر المنثور**، ج7، ص445- 446.

([5]) يُنظر: ابن عطية، أبو محمد عبدالحق الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ) ج5، ص100- 101. والرازي، **مفاتيح الغيب**، ج28، ص23. وابن جزي، **التسهيل لعلوم التنزيل**، ج2، ص277. والطيّار، **مقالات في علوم القرآن**، ج1، ص369.

([6]) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، ص1232.

يُلاحظ في قول ابن عمر أن الخوارج نزّلوا الآيات على الواقع تنزيلًا صريحًا ولكنه تنزيلٌ خاطئ؛ لأنهم حمّلوا الآيات ما لا تحتمل، وفسروها على غير معناها، وذلك في قوله انطلقوا إلى آيات: أي استشهدوا واستدلوا بها، وقوله: فجعلوها: أي: نزّلوها.

وهذا ما قصده الخارجي الذي جاء إلى ابن أبزى[1]، فقرأ عليه:{الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ} [الأنعام: 1] ، ثم قال له: "أليس الذين كفروا بربهم يعدلون؟ قال: بلى! قال: وانصرف عنه الرجل، فقال له رجل من القوم: يا ابن أبزى، إن هذا قد أراد تفسير هذه غير هذا! إنه رجل من الخوارج! فقال: ردوه علي. فلما جاءه قال: هل تدري فيمن نزلت هذه الآية؟ قال: لا! قال: إنها نزلت في أهل الكتاب، اذهب، ولا تضعها على غير حدها"[2].

من قول ابن أبزى السابق (ولا تضعها على غير حدها)؛ يستفاد النهي عن تنزيل الآيات على الواقع في غير ما جاءت به، وهو التنزيل الخاطئ الذي قصده الرجل بسؤاله؛ كي يستدل بالآية على تكفير أهل القبلة، وتنزيلها عليهم في أمر تحكيم علي بن أبي طالب– رضي الله عنه– وهذا رأي الخوارج.

وسوف يأتي بيان أنواع تنزيل الآيات على الواقع في المباحث القادمة.

([1]) ابن أبزى: هو عبدالرحمن الخزاعي سكن الكوفة، مولى نافع بن الحارث، قارئ لكتاب الله، عالم بالفرائض. يُنظر: ابن أبي خيثمة: أبوبكر أحمد، **التاريخ الكبير= تاريخ ابن أبي خيثمة– السفر الثالث**، تحقيق: صلاح فتحي (القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة، ط1، 1427هـ/ 2006م) ج1، ص188. ويُنظر: أبو نعيم: أحمد بن عبدالله الأصبهاني، **معرفة الصحابة**، تحقيق: عادل العزازي (الرياض: دار الوطن للنشر، ط1، 1419هـ/ 1998م) ج4، ص1823.

([2]) أخرجه الطبري، **جامع البيان**، ج11، ص253.

أما تنزيل الآيات في عهد التابعين فمنه ما جاء عن قتادة في تفسير قوله تعالى: {...فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ...} [آل عمران: 7]، أنه قال: "إن لم يكونوا الحَرُوريّة[1]، والسبئية[2] فلا أدري من هم!"[3].

والمراد من قول قتادة، وأقوال السلف (نزلت هذه الآية في كذا)، و(نزلت في فلان) أنهم يدخلون في معنى الآية، على سبيل القياس، أو التمثيل، لا أنهم سبب نزولها، لذا قال الزركشي: "وقد عرف من عادة الصَّحابة والتابعين أنَّ أحدهم إذا قال:نزلت هذه الآية في كذا؛ فإنه يريد بذلك أن هذه الآية تتضمن هذا الحكم؛ لا أنَّ هذا كان السبب في نزولها، فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية، لا من جنس النقل لما وقع"[4]، كما سيأتي في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

وقال الطبري (ت: 310هـ): "وهذه الآية وإن كانت نزلت فيمن ذكرنا أنها نزلت فيه من أهل الشرك، فإنه معني بها كل مبتدع في دين الله بدعة فمال قلبه إليها، تأويلًا منه لبعض متشابه آيالقرآن،.....كائنًا من كان، وأي أصناف المبتدعة كان من أهل النصرانية كان أو اليهودية أو المجوسية، أو كان سبئيا،أو حروريا، أو قدريا، أو جهميا..."[5].

([1]) الحرورية: هم الخوارج ثاروا على علي بن أبي طالب– رضي الله عنه– وكفَّروه، وسبب تسميتهم بالحرورية؛ لأنهم خرجوا عليه من الكوفة وعسكروا بقرية قريب من الكوفة يقال لها: حَرُوراء. يُنظر: الذهبي: محمد بن أحمد، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق: بشار عواد معروف (د.م: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م) ج2، ص333.

([2]) وهم: "أتباع عبدالله بن سبأ الذي غلا فِي علي– رضي الله عَنهُ– وَزعم أنه كَانَ نَبيًا، ثمَّ غلا فِيهِ حَتَّى زعم أنه إلَه ودعا إلى ذَلِك قومًا من غواة الْكُوفَة...". عبدالقاهر البغدادي: أبو منصور بن طاهر بن محمد، **الفَرْقُ بين الفِرَق وبيان الفرقة الناجية** (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط2، 1977م) ص223.

([3]) أخرجه الطبري، **جامع البيان**، ج6، ص187.

([4]) الزركشي، **البرهان**، ج1، ص39. فصل فيما نزل مكررًا. ونقله عنه السيوطي، **الإتقان**، ج1، ص115.

([5]) الطبري، **جامع البيان**، ص198.

وقول الطبري السابق هو تنزيل للآية على كل أصناف المبتدعة، في عصره وغيره.

وقد ورد عن محمد بن سيرين أيضًا في تفسير قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ أَنَّى يُصْرَفُونَ} [غافر: 69]، أنَّه قال: "إن لم تكن هذه الآية نزلت في القدرية، فإني لا أدري فيمن نزلت"[1].

وهكذا استمر تنزيل الآيات على الواقع بعد الصحابة والتابعين، ففي عصر الدولة العباسية في المشرق منها كان السمعاني (ت:489هـ) الذي ربط القرآن بواقعه ولم يفسره بمعزل عنه؛ ومن ذلك تفسيره لقوله تعالى: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ...} [التوبة: 30]، قال في: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ}: هؤلاء قوم كانوا في المدينة أفناهم السيف[2]، ثم نزّل الآية على واقعه؛ فقال: "وأما الآن فلا يقول منهم أحد هذا"،وفي قوله تعالى: {وَقَالَت النَّصَارَى الْمَسِيح ابْن الله} قال: "هم على ذلك الآن"[3].

وابن عطية الأندلسي في المغرب (ت:542هـ) أشار في عدد من الأمثلة في عصره، ونزّل الآيات على واقعه، ومن ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: {مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ...} [النساء: 46]، ذكر جفاء اليهود في خطابهم للنبي- صلى الله عليه وسلم-، واستخفافهم في الدين توهينًا له، ثم قال: "وهذا اللَّيُّ باللسان إلى خلاف ما في القلب موجود حتى الآن في بني إسرائيل، ويحفظ منه في عصرنا أمثلة، إلا أنَّه لا يليق ذكرها بهذا الكتاب"[4].

([1]) أخرجه الطبري، **جامع البيان**، ج21، ص413.

([2]) يُنظر: السمعاني: أبو المظفر منصور المروزي، **تفسير القرآن**، تحقيق: ياسر إبراهيم، وغنيم عباس (الرياض: دار الوطن، ط1، 1418هـ/ 1997م) ج2، ص302.

([3]) **المرجع السابق**، ج2، ص302. وللمزيد يُنظر: ج3، ص545.

([4]) ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج2، ص62. ونقله عنه أبو حيان الأندلسي، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي محمد (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1420هـ) ج3، ص663.

كذالك ابن العربي (ت: 543هـ) الذي حفل تفسيره بتنزيل الآيات على واقعه بمستجداته ونوازله، وقضاياه الفقهية والتشريعية، ومن ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: {...ذَاتِ الْعِمَادِ} [الفجر: 7]، فقد حذَّر من التطاول في البنيان، والتفاخر بتشييد الحجارة، وبيّن أن ذلك من أشراط الساعة، ثم ندب للأعمال الصالحة النافعة في الآخرة، وذكر أنّ النبي– صلى الله عليه وسلم– توفي وما وضع لبنة على لبنة، وختم كلامه بقوله: "ثم تطاولنا في بنياننا، وزخرفنا مساجدنا، وعطلنا قلوبنا وأبداننا، والله المستعان"[1].

كما سطَّر الرازي في المشرق أيضًا (ت: 606هـ) في تفسيره عددًا من التنزيل للآيات على الواقع، كتفسيره لقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ...} [التوبة: 34]، فبعد أن بيَّن أنَّ الله وصف رؤساء اليهود والنَّصارى بالطَّمع والحرص على أخذ أموال النَّاس بالباطل تجبرًا وفخرًا، قال: "ولعمري من تأمل أحوال أهل الناموس والتزوير في زماننا وجد هذه الآيات كأنها ما أُنزلت إلا في شأنهم وفي شرح أحوالهم، فترى الواحد منهم يدَّعِي أنَّه لا يلتفت إلى الدنيا ولا يتعلق خاطره بجميع المخلوقات، وأنَّه في الطهارة والعصمة مثل الملائكة المقربين؛ حتى إذا آل الأمر إلى الرغيف الواحد تراه يتهالك عليه ويتحمل نهاية الذُّل والدناءة في تحصيله"[2].

وبعد سقوط الدولة العباسية (ت:656هـ) دوَّن القرطبي(ت:671هـ) في تفسيره شدائد الدهر ونوازله التي اجتاحت الأندلس وأهلها، حتى سقطت في أيدي النَّصارى، وتفكك المسلمون وضعفوا واستولى الأعداء على ديارهم وأموالهم وأهليهم، فما كان منه إلا أنْ دعاهم إلى كتاب الله

([1]) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج4، ص393.

([2]) فخر الدين الرازي: أبو عبدالله محمد بن عمر، **مفاتيح الغيب= التفسير الكبير** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ) ج16، ص33– 34.

وذكَّرهُم بحل قضاياهم به، وحذَّرهم من استباحت بعضهم دماء بعضهم وأموالهم، ومن ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: {قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ...} [الأنعام: 65]، حيث قال: "فقد لبسنا العدو في ديارنا واستولى على أنفسنا وأموالنا، مع الفتنة المستولية علينا بقتل بعضنا بعضًا واستباحة بعضنا أموال بعض، نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن"[1].

وفي زمن العصر المملوكي(648هـ- 923هـ) الذي اتهم بعصر الجمود![2]، امتلأت عدد من التفاسير بتنزيل الآيات على الواقع، ولم تكن تلك التفاسير بمعزل عن الأحداث والوقائع والمسائل المستجدة؛ فهذا أبو حيان الأندلسي عند تفسيره لقوله تعالى: {...وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ...} [البقرة: 102]، بعد أنْ نقل الأقوال في حقيقة السحر، أكَّد أنَّ السحر كان موجودًا؛ لنطق القرآن والسنة الصحيحة به، ثم قال: "وأما في زماننا الآن، فكل ما وقفنا عليه في الكتب، فهو كذب وافتراء، لا يترتب عليه شيء، ولا يصح منه شيء ألبته. وكذلك العزائم وضرب المندل، والناس الذين يعتقد فيهم أنهم عقلاء، يصدقون بهذه الأشياء، ويصغون إلى سماعها. وقد رأيت بعض من

([1]) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج7، ص9- 10.

([2]) ذكر ذلك الضامر في كتابه: **(تنزيل الآيات على الواقع عند المفسرين- دراسة وتطبيق**، ص63). وترى الباحثة أنَّ هذا العصر لم يخلوا من التجديد والابتكار كباقي العصور، فقد كان فيه أبو حيان، وابن القيم، وابن كثير، والبقاعي وغيرهم كثير. وقد نقل الزركشي عن بعض أشياخه قولهم: إن العلوم ثلاثة وذكر منها: علم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير. يُنظر: الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية** (الكويت: وزارة الأوقاف، ط2، 1405هـ/ 1985م) ج1، ص72.

ينتمي إلى العلم، إذا أفلس وضع كتبا وذكر فيها أشياء من رأسه، وباعها في الأسواق بالدراهم الجيدة....."[1].

كما حثَّ ابن القيم (ت:751هـ) على تنزيل الآيات على الواقع، وأكَّد أنَّ خطاب القرآن عام، فعند تفسيره لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (51) وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ (52) فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ} [المؤمنون: 51 – 53]، بيَّن أنَّ الله ذم الذين تقطعوا أمرهم بينهم زبرا، وفرح كل حزب بما لديهم، وأنَّ الله أمر الرسل بما أمر به الأمم وهو أكل الطيبات وعمل الصالحات وعبادة الله وحده، وألّا يتفرقوا في الدين؛ فامتثل الرسل لأمر الله تعالى، حتى نشأت خلوف قطَّعوا أمرهم بينهم زبرًا كل حزب بما لديهم فرحون، ثم قال: "فمن تدبر هذه الآيات ونزّلها على الواقع تبين له حقيقة الحال، وعلم من أي الحزبين هو، والله المستعان"[2].

ولم يخلُ تفسير ابن كثير (ت:774هـ) من تنزيل للآيات على الواقع، ومن أمثلة ذلك، عند تفسيره لقوله تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: 50]، بيّن أنَّ الله تعالى يُنكر على من خرج عن حكمه العدل إلى حكم من سواه، كحكم الجاهلية التي وضعها الرجال بلا دليل شرعي، بل تبعًا للأهواء والآراء، ثم قال: "وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان، الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها

([1]) أبو حيان الأندلسي، **البحر المحيط**، ج1، ص525. وللإطلاع على مزيد من الأمثلة، يُنظر: ج1، ص319، وص462. وج3، ص663.

([2]) ابن القيم، **بدائع التفسير**، جمعه وخرّج أحاديثه: يسري السيد، راجعه ونسّق مادته: صالح أحمد (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1427هـ) ج2، ص228. ويُنظر: **إعلام الموقعين**، ج2، ص224.

كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعًا متبعًا، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله- صلى الله عليه وسلم- فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير"[1].

كذلك البقاعي (ت: 885هـ) ربط الآيات بواقعه، فعند تفسير قوله تعالى: {الم (1) غُلِبَتِ الرُّومُ (2) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ (3) فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ} [الروم: 1 – 4]، قال: "ومن أعاجيب ما دخل تحت مفهوم الآية من لطائف المعجزات في باطن الإشارة وتلويحها أنَّ زماننا هذا كان قد غلب فيه على ملك مصر جندها الغرباء من الترك وغيرهم، ثم اختص به الشراكسة منهم من نحو مائة سنة....."[2].

وهكذا وُجِدَ تنزيل الآيات على الواقع في العديد من تفاسير المتقدمين مما يدل على أنَّ علم التفسير والبيان من العلوم التي لم تصب بالجمود كما قيل، ودفاعًا عن هذا العلم يقول الطيَّار: "إن بعض العلوم قد سبقت الكتابة في تاريخه، أو مناهجه، أو مسائله، وهذا السبق أَثَّرَ في الكلام على تاريخ التفسير، وذلك حينما جاء المعاصرون ليكتبوا عن تاريخ التفسير استفادوا

([1]) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج3، ص131. ويُنظر: ج1، ص35، وص199، وج5، ص156، وج6، ص182.

([2]) البقاعي: إبراهيم بن عمر، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور** (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت) ج15،ص27. ويُنظر: ج1، ص421، وج9، ص316.

من الذين كتبوا في تاريخ الحديث والفقه وأصوله ..... الخ. فطبقوا ما يقال في تاريخ علم ما على التفسير، وجعلوا المسألة فيهما متوافقة، مع أن البون بين العلمين شاسع فيها،...."[1].

ولم يغب تنزيل الآيات على الواقع في تفاسير المتأخرين كذلك؛ أمثال رشيد رضا[2] (ت: 1354هـ)، وأحمد المراغي[3] (ت:1371هـ) الذي وضَّح في تفسيره لقوله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ...} [البقرة: 275]، حال بعض المسلمين ومدى تأثرهم بالغرب ومناداتهم بالربا؛ حيث قال: "زعم كثير من المسلمين الذين ذهبوا إلى بلاد الغرب، بلاد المدنية والحضارة، ونهلوا من مناهل العلم هناك، أن تحريم الرِّبا في الإسلام هو العقبة الكؤود في مجاراة الأمم الإسلامية للبلاد الغربية في الثروة التي هي مناط العزة والقوة في العصر الحديث، ويحتجون بأنَّ المسلمين ما منوا بالفقر وذهبت أموالهم إلى أيدي الأجانب إلا بتحريم الربا، فإنهم لاحتياجهم إلى الأموال يأخذونها من الأجانب بالربا الفاحش، ومن كان منهم

([1]) الطيَّار، **تاريخ التفسير (العهد النبوي، وعهد الصحابة)**، (بحث منشور في ملتقى أهل التفسير، 4/5/ 1433هـ) https://vb.tafsir.net/tafsir30300/

([2]) يُنظر: رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم= تفسير المنار** (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، 1990م) ج1، ص66، ص85، ص150، ج2، ص93، ج4، ص18. ويُنظر: الضامر، تنزيل الآيات على الواقع، ص140– 162. فقد درس بعض ما جاء في تفسير المنار من تطبيق الآيات على الواقع، ووضح علاقتها بالواقع المعاصر للرشيد رضا؛ مما يغني عن ذكرها هنا.

([3]) وهو: أحمد بن مصطفى، مفسر مصري من العلماء، له عدة كتب، منها: تفسير المراغي، والحسبة في الإسلام، توفي بالقاهرة. يُنظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، **الأعلام** (د.م: دار العلم للملايين، ط15، أيار/ مايو 2002م) ج1، ص258.

غنيّا لا يعطى ماله بالربا، فمال الفقير يذهب، ومال الغنى لا ينمو، وهم يريدون بذلك أن الدين قد وقف عقبة كأداء في أهم مسألة عمرانية اجتماعية"[1].

ثم ردَّ مزاعمهم وأعرب عن أخطاءهم، فقال: "وهذه حجة أوهى من بيت العنكبوت، وأوهام يزينها لهم الشيطان لم يمحصوها حق التمحيص، فإن المسلمين في هذا العصر لا يحكّمون الدين في شيء من أعمالهم ومكاسبهم،.....وفي الحق أن المسلمين قد نبذوا الدين وراءهم ظهريا، فلم يبق منه إلا تقاليد وعادات ورثوها من آبائهم وأجدادهم، فالدين لم يكن عائقًا لهم عن الرقى، بل هو خير الأديان في الدعوة إلى العمل، والحث على الكسب....." [2].

وممن نزَّل الآيات على واقعه أيضًا عبدالحميد بن باديس[3](ت: 1359هـ)، وسيد قطب (ت: 1386هـ) وقد ناقش بعض تطبيقاتهما الضامر في كتابه [4]،كما أثرى عبدالرحمن الدوسري[5](ت: 1399هـ) تفسيره بتنزيل الآيات على واقعة؛ فعند تفسيره لقوله تعالى: {الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ} [البقرة: 3]، تكلم عن صفات من يؤمنون بالغيب، واستحقاقهم الأمن في الدنيا

([1]) يُنظر: المراغي، **تفسير المراغي** (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1365هـ/ 1946م) ج3، ص56.

([2]) المراغي، **المرجع السابق**. ويُنظر: ج2، ص141، ج3، ص44، وص75، ج5، ص17.

([3]) وهو: عبدالحميد بن محمد المصطفى بن مكي، رئيس جمعية العلماء المسلمين بالجزائر منذ(1931م) وحتى وفاته، كان شديد الحملات على الاستعمار، أصدر مجلة (الشهاب) علمية دينية أدبية، له تفسير القرآن الكريم، توفي بقسنطينة. يُنظر: الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص289.

([4]) يُنظر: الضامر، **تنزيل الآيات على الواقع**، طبعة دبي، ص171- 186. وطبعة دار ابن حزم، ص185- ص191.

([5]) وهو: عبدالرحمن بن محمد آل نادر، ولد في البحرين سنة 1322هـ، ونشأ وتعلم في الكويت، له العديد من المؤلفات، منها صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم، والأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة. يُنظر: الطيار، سليمان بن ناصر، **حياة الداعية الشيخ عبدالرحمن بن محمد الدوسري- رحمه الله**، إشراف: عبدالعزيز الفالح، إخراج ونشر: عبدالمحسن الزكري (المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، د.ط، د.ت) ص39، وص425.

والآخرة، ثم تطرق للحديث عن بعض الأصناف في وقته، فقال: "وبعكس ما يزعمه بعض العلمانيين ممن أبرزته الثقافة الماسونية في ميدان الصحافة في هذا الزمان، حيث زعم _ بكل إفك ووقاحة_ أن الدين _ الذي هو سبيل تأمين ما بعد الحياة_ قد ذهب بأمن الحياة ذاتها! وزعمه هذا أقبح المغالطات، وأفحش أنواع الكذب المفضوح؛ لأن الذي يترسم خُطى الدين طامعًا بتأمين ما بعد الحياة هو الذي يسعى للحصول على الأمن الصحيح في الدنيا والآخرة"[1].

أما في عصرنا "فقد حوت كتب التفسير شيئًا كثيرًا من هذا النوع، بل قد أُلفت في ذلك الكتب والرسائل مما يغني عن ذكرها"[2].

وقد حوى تفسير الطريفي العديد من تنزيل الآيات على الواقع، ومن ذلك: عند تفسير قوله تعالى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [البقرة: 127]، بيّن معاني الرّفع في القرآن، وأنّ المراد به هنا هو: البناء والتشييد، ثم تكلم عن عمارة المساجد وصفتها، ثم ذكر الحكمة من الأذان فوق السطوح وهو الإسماع، وأنّه مع حصول الأجهزة الحديثة، فلا حاجة إلى ذلك؛ لأنّ الصعود ليس سُنَّة في ذاته، ثم نزّل الآيات على الواقع، فقال: "وأمَّا صنع المآذن والمنارات في المساجد، فمستحب لكثرة الناس وتباعدهم عن المساجد في زمنِنا، وكثرة ما يمنع وصول الصوت إليهم من تطوُّر البناء الذي يعزل الصوت، وكثرة الموانع من

([1]) الدوسري، **صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم** (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ط3، 1439هـ) ج2، ص8.

([2]) زمزمي: يحيى بن محمد، **تنزيل الآيات على الواقع عند ابن القيم** (المدينة المنورة: مجلة البحوث والدراسات القرآنية، العدد الرابع، السنة الثانية) ص33. وأشار في الحاشية إلى كتاب الضامر.

السماع من الآلات والسيارات؛ فقد استُحب صنعُ المنارات والمآذن ليتحقق المقصود من السماع"[1].

ومما سبق يمكن القول إن تنزيل الآيات على الواقع نشأ قديمًا، وعني به زمرة من المفسرين؛ إلا أنه لم يفرد بالتأليف والتأصيل إلا في عصرنا الراهن، كما جاء في كتاب النَّجار[2]، والضامر ومن بعدهم.

ومع ذلك لا يُسلم لكل ما نُزِّل على الواقع في بعض التفاسير قديمًا وحديثًا؛ لمخالفة بعضها لضوابط التنزيل[3] وأصوله التي سوف يأتي الحديث عنها في المباحث القادمة.

([1]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ج1، ص119- 120.

([2]) يُنظر: النَّجار، **خلافة الإنسان بين الوحي والعقل**، ص115.

([3]) نبه على ذلك الضامر في كتابه. يُنظر: الضامر، **تنزيل الآيات على الواقع عند المفسرين**، ص67- 68.

المبحث الثاني: أهمية تنزيل الآيات على الواقع وعلاقته ببعض مسائل علوم القرآن.

المطلب الأول: أهمية تنزيل الآيات على الواقع.

المطلب الثاني: علاقة تنزيل الآيات على الواقع ببعض مسائل علوم القرآن.

المبحث الثاني: أهمية تنزيل الآيات وعلاقته ببعض مسائل علوم القرآن

يذكر هذا المبحث أهمية تنزيل الآيات على الواقع في المطلب الأول، ويوضح علاقته ببعض المسائل من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: أهمية تنزيل الآيات على الواقع.

تَقَدَم في المبحث السابق الحديث عن نشأة تنزيل الآيات على الوقائع والأحداث عبر العصور- قديمًا وحديثًا-، ومدى ارتباط الأوائل وتمسكهم بكتاب ربهم واللجوء إليه في حل مشكلاتهم، واتخاذهم القرآن منهج حياة، وهذا يؤكد أهمية هذا التنزيل وضرورته، التي تتجلى في النقاط الآتية:

1- بيان صلاح القرآن الكريم لكل زمان ومكان؛ وأنه الكتاب الخالد الباقي الكفيل بتقديم الحلول الناجعة لكل النوازل والوقائع المستجدة، (فهو كتاب الدهر، ومعجزته الخالدة، الذي لا يستقل بتفسيره إلّا الزمن)[1].

2- توضيح معاني الآيات وتقريبها للفهم من خلال تنزيلها على الواقع المعاصر.

3- توثيق العلاقة بين المسلمين والقرآن الكريم بحيث يكون منهج حياتهم والحكم بينهم، يتدبرونه ويعملون به، لإظهار محاسن هذا الدين وسمو تشريعاته.

4- دعوة المسلمين لإحياء سنة الرسول - صلى الله عليه وسلم- وصحابته الكرام في الرجوع إلى كتاب الله وتطبيقه في حياتهم والوقوف عند آياته.

([1]) ابن باديس، **مجالس التذكير**، ج1، ص377. بتصرف يسير.

5- إيقاظ الأمة لحسن الاستعداد للوقائع والمستجدات قبل نزولها، ومعرفة علاجها وآثارها بعد وقوعها؛ باستشراف المستقبل المستند على شواهد الماضي في كتاب الله، ومن نزّلوا الآيات على واقعهم وسطروها في كتبهم، وربطها بقرائن الأحوال الحاضرة؛ والاستفادة منها.

6- رد الشبهات التي تطعن بصلاحية القرآن لكل زمان ومكان، وتريد سلبه خاصية الخلود.

7- اكتشاف ثقافة المفسر وسمات عصره؛ من خلال دراسة فاحصة لتفسيره وتنزيله للآيات على واقعه حسب حالة المسلمين الثقافية، والاجتماعية، والاعتقادية، والأخلاقية، والفقهية، والمذهبية[1].

ومما سبق ترى الباحثة: أن الحاجة داعية إلى ضرورة تنزيل الآيات على الواقع الذي يستوعب قضايا العصر ومسائله المستجدة، ويعالجها وفق هدي الشريعة الإسلامية، وأنه يدخل دخولًا أوليًا تحت مهمة التجديد لهذا الدين، وإحياء ما اندرس من معالمه[2].

([1]) الخالدي: صلاح عبدالفتاح، **المنهج الحركي في ظلال القرآن** (عمان: دار عمار، ط2، 1421هـ/ 2000م) ص167- 168.

([2]) الجيزاني: محمد بن حسن، **فقه النوازل- دراسة تأصيلية تطبيقية** (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ط2، 1427هـ/ 2006م) ص35.

المطلب الثاني: علاقة تنزيل الآيات على الواقع ببعض مسائل علوم القرآن

يرتبط تنزيل الآيات على الواقع بمسائل كثيرة من مسائل علوم القرآن، اختارت الباحثة منها هذه المسائل الأربعة خشية الإطالة.

أولًا: علاقته بمسألة الحكمة من نزول القرآن منجمًا.

ثانيًا: علاقته بمسألة صيغ النزول المحتملة.

ثالثًا: علاقته بمسألة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

رابعًا: علاقته بتدبر القرآن وتأمل معانيه.

أولًا: علاقته بمسألة الحكمة من نزول القرآن منجمًا

مسألة الحكمة من نزول القرآن منجمًا والتي كان لها حضورًا واضحا في كتب علوم القرآن، من أهم المسائل التي يمكن الانطلاق منها لتأصيل قضية تنزيل الآيات على الواقع[1].

فقد قال تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا} [الفرقان: 32]، فلم ينزل جملة واحدة كي لا يترك مرة واحدة؛ لثقل الشرائع على النفوس، وهذا يدل على سنة الله في التدرج في التشريع كما دل على ذلك قول عائشة– رضي الله عنها– <<إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبدا...>>"[2].

في قول أم المؤمنين السابق أشارت إلى الحكمة الإلهية في ترتيب نزول القرآن تدريجيًا؛ وذلك ليسهل قبوله في النفوس التي جُبلت على النفرة من ترك المألوف، ولو نزلت الأحكام والشرائع دفعة واحدة لشق ذلك على المسلمين كما شق ذلك على بني إسرائيل، ومن الحكم أيضًا أن يحكم النبي– صلى الله عليه وسلم– في كل حادثة، وواقعة تستجد فيقوى ثباته ويطمئن قلبه[3].

فالقرآن نزل منجمًا؛ ليطابق الأسباب المؤقتة من النوازل والحوادث التي قدّرها الله وقدر نزولها[4].

([1]) يُنظر: الضامر: **تنزيل الآيات على الواقع**، طبعة دار بن حزم، ص27.

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، ص921، رقم (4993).

([3]) يُنظر: السمرقندي: أبو الليث نصر بن محمد، **بحر العلوم** (د.م: د.ن، د.ط، د.ت) ج2، ص537.

([4]) يُنظر: ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج4، ص209.

كما قال تعالى: {وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا} [الإسراء: 106]،فقد أراد الحكيم سبحانه أن ينزل القرآن مفرقًا شيئًا بعد شيء؛ "بأسباب تقع في الأرض من أقوال وأفعال في أزمان محدودة معينة."[1]، حسب مصالح الأمة وحاجتها.

ولا يعني ذلك أن يقال: "نزل الوحي حسب متطلبات الواقع، أو كما يقول علماء الأصول طبقًا لأسباب النزول وتبعًا لإمكانيات تقبله"[2].

لأن معظم آيات القرآن نزلت ابتداءً بدون سبب نزول خاص أو معين، كآيات العقيدة والإيمان، وقد هدم بعضها الواقع القائم في ذلك المجتمع، وأقام على أنقاضه بناءً شامخًا يأوي إليه الإنسان في جميع العصور، وبعض آياته أسست معارف جديدة ليست مرتبطة بواقع معين، سواء أكان واقع عصر النزول أم غيره (كآيات خلق الطبيعة، وتسخير السنن، وخلق الإنسان، وقصص الأنبياء، وغيرها)[3].

وللنوازل والحوادث التي عالجها القرآن صور متعددة، منها:

1- الإجابة على الأسئلة المطروحة وتوجيهها: سواء كانت من المسلمين لمعرفة دينهم والعمل به، كقوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ...} [البقرة: 215]، وقوله: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ...} [البقرة: 217]، أو أسئلة الكفار والمشركين للتأكد من نبوته- صلى الله عليه

([1]) ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج3، ص491.

([2]) يُنظر: حسن حنفي، **قضايا معاصرة في فكرنا المعاصر** (بيروت: دار التنوير، ط2، 1983) ص92. وقد تصدى للرد عليه كل من: أحمد الطيب في كتابه التراث والتجديد، حولية كلية الشريعة بجامعة قطر، العدد (11)، 1993م، ص139- 150. وكذلك: عدنان زرزور، في كتابه علوم القرآن، ص136- 143. ونقل ذلك عنهما: الضامر، في تنزيل الآيات على الواقع، ص39. طبعة دبي.

([3]) يُنظر: عدنان زرزور، **علوم القرآن** (بيروت: المكتب الإسلامي، ط11، 1436هـ/2014م) ص138.

وسلم- وصدق رسالته، أو لتعجيزه وإثارة الشبه، كما قال تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ...} [الإسراء: 85]، وقوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ...} [الكهف: 83]. وغير ذلك من الأسئلة التي ابتدأت بيسألونك أو يستفتونك عن أمر ماض أو حاضر أو مستقبل، فالله معه وهو القائل: {وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا} [الفرقان: 33]، فلا يوردون اعتراضًا ولا شبهة، إلا أنزل الله عليه الحق الدامغ الذي يجيب أسئلتهم، والتفسير الحسن الذي يبطل شبهتهم ويذهب اعتراضهم[1].

2- تثبيت النبي- صلى الله عليه وسلم- وتأييده: فالوحي ينزل، ويتجدد حينا بعد حين لينصره على كيد الكائدين، ويبصره بمكر الماكرين؛ فيقوى ثباته، وثبات أتباعه على دينه، وتنهزم جموع الكفار والمشركين وأعوانهم، قال تعالى: {وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا} [الإسراء: 74]، وقال سبحانه: {...فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ...} [الفتح: 26].

3- مواكبة الوقائع المستجدة والتدرج في التشريع: لتتربي الأمة رويدًا رويدًا، وتتعلم أحكام الشرع وتعمل به، وتتبصر بالعواقب فتجتنب المزالق، كبيان حكم الردة، والظهار، واللعان، وقسم الأنفال، وحادثة الإفك، وغيرها مما نزل لسبب أو أكثر.

4- إعلان حقيقة المنافقين وفضحهم: ببيان ولائهم لأعداء الدين، وسعيهم لتشويهه والطعن في أعلامه، والتعريض ببعض صفاتهم ليعرفوا فيتقوا.

([1]) يُنظر: ابن جزي، **التسهيل لعلوم التنزيل**، ج2، ص82.

ومما سبق يمكن القول: إن الأحوال والملابسات التي نزل عليها القرآن ليعالجها، أو يكشف حقيقتها، أو يقومها ويوجهها تشمل عصر التنزيل وكل واقع وحادث لاحق؛ فالقرآن تبيان لكل شيء، وفيه علم مصالح العباد في المعاش والمعاد، أنذر به النبي- صلى الله عليه وسلم- في عصره وهو لهم ولمن بلغ، كما قال تعالى: {...وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ...} [الأنعام: 19]،"أي كل من بلغ إليه من موجود ومعدوم سيوجد في الأزمنة المستقبلة، وفي هذه الآية من الدلالة على شمول أحكام القرآن لمن سيوجد كشمولها لمن قد كان موجودا وقت النزول.."[1].

وقال الطريفي: من لطف الله بعباده، وحكمته في تشريعه، أجَّل إنزال الحدود في بداية الإسلام؛ وذلك لأنَّ معالم الشرائع السابقة قد طُمِسَتْ في بيئة العرب، فجاءت الشريعة بالتدرج في بيان المحرمات التي ترتكب، والآثام التي تقترف؛ حتى يستقر في النفوس العلم بها، ثمَّ بالعقوبة، ولما استقرت الشريعة، وأحكم الله تنزيله، وأكمل الدين للأمة، أوجب عليها العمل بالكتاب كلِّه ما أمكن[2].

وإذا تبين ذلك، فإنَّ قضية تنزيل الآيات على الواقع المعاصر هي امتثال لهذه الحكمة الجليلة، وهي معالجة الأحداث من خلال كلام الله تعالى إذ أن "القرآن هو القرآن، والناس هم الناس، والصراع بين الحق والباطل قائم، والمواقف متكررة وإن تغيَّرت الأسماء، فما علينا إلا أنْ نَعِيَ كتاب الله تعالى ونتدبره، وعندئذ سنجد فيه ما يعيد الحق إلى نصابه، والعالَم إلى صوابه،

([1]) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، **فتح القدير** (دمشق- بيروت: دار ابن كثر، دار الكلم الطيب، ط1، 1414هـ) ج2، ص120.

([2]) يُنظر: الطريفي، **التفسير والبيان**، ج1، ص171- 175.

فتتحرَّك عجلة التغيير من جديد كما كانت في عهد الصحابة- رضي الله عنهم-، وذلك حين ما نُحرِّر نصوص القرآن من قيد الزمان والمكان.."[1].

([1]) السبت: خالد بن عثمان، **الخلاصة في تدبر القرآن الكريم** (د.م: دار الحضارة، ط1، 1437هـ/ 2016م) ص73.

ثانيًا: علاقته بمسألة صيغ النزول المحتملة

تقدم في المسألة السابقة أن من الآيات ما نزل لسبب معين، ولمعرفة تفسير تلك الآيات وقصد سبيلها يجب الوقوف على قصتها وبيان نزولها؛ لأن معرفة سبب النزول (طريق قوي في فهم كتاب الله، وهو أمر تحصّل للصحابة بقرائن تحتف بالقضايا)[1].

ولا يكون ذلك بغير الرواية والنقل الصحيح ممن شاهدوا التنزيل؛ "لأنّ سبب النزول حكمه حكم الحديث المرفوع لا يقبل منه إلا الصحيح المتصل الإسناد، لا الضعيف ولا المقطوع"[2].

وترد أسباب النزول بصيغتين، هما:

1- صيغة النزول الصريحة[3]، وهي: نقل السبب لواقعة معينة للتصريح بذكر النزول؛ وصيغة ذلك أن يقال: <<فأنزل الله>>، وصيغة <<فنزلت>>.

2- صيغة النزول المحتملة، وهي: نقل الأسباب مفهومة لما تضمنه الآية من أحكام، أو تفسيرًا للآية بالقياس، أو تمثيلًا لمن تشمله الآية، وصيغ ذلك أن يقال: <<نزلت هذه الآية في كذا>>، و<<نزلت في فلان>>.

([1]) نقله الزركشي عن ابن دقيق العيد (أبو الفتح القشيري). يُنظر: الزركشي، **البرهان**، ج1، ص33. النوع الأول: معرفة أسباب النزول. وذكره السيوطي دون أن ينسب القول لأحد معين، قال: ((وقال غيره))، يقصد غير الواحدي. يُنظر: السيوطي، **الإتقان**، ج1، ص114. النوع التاسع: معرفة سبب النزول.

([2]) السيوطي، **مقامات السيوطي** (قسطنطينية: إدارة الجوائب، ط1، 1298) ص94، المقامات السندسية.

([3]) قال المزيني: أول من قسم أسباب النزول إلى صريحة ومحتملة: هو الزرقاني. يُنظر: المزيني: خالد بن سليمان، **المحرر في أسباب نزول القرآن** (الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1427هـ/ 2006م) ج1، ص114. ويُنظر: الزرقاني، **مناهل العرفان**، ج1، ص114. التعبير عن سبب النزول. ثم توبع على ذلك، يُنظر: أبو شُهبة: محمد بن محمد، **المدخل لدراسة القرآن الكريم** (القاهرة: مكتبة السنة، ط2، 1423هـ/ 2003م) ص144. ويُنظر: القطان: مناع بن خليل، **مباحث في علوم القرآن** (د.م: مكتبة المعارف، ط3، 1421هـ/ 2000م) ص85.

وما يهم في هذه المسألة هي صيغة النزول المحتملة وعلاقتها بتنزيل الآيات على الواقع، ومن أمثلة ذلك، ما يأتي:

1- ما جاء عن زيد بن وهب قال: <<مررت بالربذة فإذا أنا بأبي ذر رضي الله عنه، فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: " كنت بالشأم، فاختلفت أنا ومعاوية في: {... الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...} [التوبة: 34]، قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب، فقلت: "نزلت فينا وفيهم، فكان بيني وبينه في ذاك....الحديث>>[1].

فالذي يظهر من قول أبي ذر أنه فهم أن حكم الآية يتضمن كل من كنز الذهب والفضة ولم يؤدِ حق الله فيهما، سواء كان من أهل الكتاب أو غيرهم؛ لا أنّ هذا كان السبب في نزولها.

كما لا يمنع أن يكون سبب نزولها في أهل الكتاب كما قال معاوية، ويدخل في حكمها غيرهم كما قال أبو ذر، وقوله لا يبطل صحة نزول الآية فيمن نزلت به.

ويُعضّد ذلك قول الطبري: "وقد تنزل الآية في معنى ثم يكون داخلًا في حكمها كل ما كان في حكم معنى ما نزلت به"[2].

وقوله هذا قاعدة في التعامل من النَّص القرآني؛ فلا تخصص آية بفرقة، أو فئة معينة، فإذا قالوا: (هم كذا)، أو (نزلت في كذا)، فمرادهم أنهم يدخلون في معنى الآية، كما سيأتي.

([1]) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب ما أُديَ زكاته فليس بكنز، ص245، رقم (1406).
([2]) الطبري، **جامع البيان**، ج21، ص288.

وقد نبه على ذلك ابن تيمية بقوله: "وقولهم: (نزلت هذه الآية في كذا)، يراد به تارة أنه سبب النزول، ويراد به تارة أن ذلك داخل في الآية وإن لم يكن السبب؛ كما تقول: (عنى بهذه الآية كذا)"[1].

ومن الأمثلة أيضًا ما روى الطبري عن ابن سيرين في قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ أَنَّى يُصْرَفُونَ} [غافر: 69]، أنه قال: "إن لم تكن هذه الآية نزلت في القدرية فإني لا أدري فيمن نزلت"[2].

كذلك ما روى القرطبي عن أبي بكر المزني، في المعني بقوله تعالى: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ} [محمد: 22]، قال: "إنها نزلت في الحَرُوريّة، والخوارج"[3].

وفي قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَاقَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} [الصف: 5]، روى الطبري عن أبي أمامة الباهلي– رضي الله عنه– أنه قال: "هم الخوارج"[4].

والمتأمل للنصوص السابقة يعلم يقينًا أن هذه الفرق والجماعات لم تظهر وقت نزول الآيات، بل بعد وفات النبي– صلى الله عليه وسلم– وانقطاع الوحي، وقد تأخرت بدعة الخوارج إلى خلافة علي– رضي الله عنه، إلا أن الصحابة والتابعين قالوا نزلت فيهم!.

([1]) ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير**، ص48.

([2]) الطبري، **جامع البيان**، 21، ص413.

([3]) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج19، ص273. واستبعد ذلك القرطبي ورجح أنها نزلت في المنافقين.

([4]) الطبري، **جامع البيان**، ج23، ص358.

والخلاصة: أنّ المراد بأقوال السلف (نزلت هذه الآية في كذا)، و(نزلت في فلان) أنهم يدخلون في معنى الآية، على سبيل القياس، أو التمثيل، لا أنهم سبب نزولها، لذا قال الزركشي: "وقد عرف من عادة الصَّحابة والتابعين أنَّ أحدهم إذا قال:نزلت هذه الآية في كذا؛ فإنه يريد بذلك أن هذه الآية تتضمن هذا الحكم؛ لا أنَّ هذا كان السبب في نزولها، فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية، لا من جنس النقل لما وقع"[1].

وبهذا قال الطريفي عند تفسيره لقوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا...} [المائدة: 33]، حيثُ نقل الأخبار الواردة في سبب نزول الآية، ثم قال: "وأمّا نزولها في الحَرُورِيَّة وكل مبتدع من المسلمين حارب المؤمنين، فقد جاء عن سعد بن أبي وقاص، فقد روى مُصعب بن سعد، عن أبيه؛ أنَّ الآية نزلت في الحرورية"[2].

ثم وضّح المراد من قول سعد، فقال: "ومرادُ سعد: أنَّ الحرورية دخلوا في هذا الحُكْم، ولم يكن يُطلق على أحدٍ حرورية زمن النبي– صلى الله عليه وسلم"[3].

ومما سبق ترى الباحثة: أنّ المفسر كذلك قد تحدث له حوادث، فيتدبر آيات الله حق تدبرها، وينزلها على الأحوال الواقعة في عصره، مقتديًا بسلف الأمة وتعاملهم مع كتاب الله، مؤمنًا

([1]) الزركشي، **البرهان**، ج1، ص39. فصل فيما نزل مكررًا. ونقله عنه السيوطي، **الإتقان**، ج1، ص115.

([2]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ج3، ص1159. ذكر الطريفي أنّ قول سعد رواه ابن مردويه، وأحال في الحاشية على تفسير ابن كثير، ج3، ص95. وهو كذلك في تفسيره. إلا أنّ الباحثة لم تجده على حد بحثها عند ابن مردويه، ولكن أخرج البخاري في **صحيحه**: في كتاب التفسير، باب: {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا}، ص843، رقم (4728)، عن مصعب بن سعد، قال: <<سألت أبي: {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا} [الكهف: 103]. هم الحرورية؟ قال: "لا، هم اليهود والنصارى، أمَّا اليهود فكذبوا محمدًا صلى الله عليه وسلم، وأما النّصارى فكفروا بالجنة وقالوا: لاطعام فيها ولا شراب، والحرورية: {الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ}>>، وكان سعد يسميهم الفاسقين. فذكر قول سعد رضي الله عنه في الحرورية فيما جاء في سورة البقرة، آية: 27.

([3]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ج3، ص1159.

أنه ما من واقعة وحادثة إلا وفي كتاب الله سبيل علاجها؛ لدخولها في معنى الآية وتضمن الآية لحكمها، كما قال الزركشي: "والعالم قد تحدث له حوادث، فيتذكر أحاديث وآياتٍ تتضمَّن الحكم في تلك الواقعة وإن لم تكن خطرتْ له تلك الحادثة قبل؛ مع حفظه لذلك النَّص"[1].

وبذلك تظهر العلاقة وتتأصل بين تنزيل الآيات على الواقع ومسألة صيغ النزول المحتملة.

(1) الزركشي، **البرهان**، ج1، ص39.

ثالثًا: علاقته بمسألة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

لا يخفى أنّ الذي عليه جماهير العلماء، وعامة الأصوليين إلا من شذ[1]، أن النصوص العامة الواردة على أسباب خاصة تكون أحكامها عامة؛ لأن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب.

وتحرير المقام في هذه المسألة: أنَّ العام الوارد على سبب خاص، له ثلاث حالات:

الأولى: أن يقترن بما يدل على العموم، فيعم إجماعًا.

الثانية: أن يقترن بما يدل على التخصيص، فيخص إجماعًا.

الثالثة: ألا يقترن بدليل التعميم ولا التخصيص، والراجح في هذه الحالة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[2].

([1]) وهما المزني وأبو ثور، حيث زعما:"إن خصوص السبب يكون مخصصا لعموم اللفظ". حكاه الرازي عنهما، يُنظر: الرازي، **المحصول**، دراسة وتحقيق: طه جابر (د.م: مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ/ 1997م) ج3، ص125. ونقل تاج الدين السُّبكي عن والده، قوله: وخالف الجمهور مالك والمزني وأبو ثور. يُنظر: السُّبكي: علي بن عبدالكافي، وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي، **الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنــ685ــة)**، دراسة وتحقيق: أحمد جمال، ونور الدين عبدالجبار (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1424هـ/ 2004م) ج4، 1508. وقال القرافي: لمالك روايتان في ذلك، والذي عليه أكثر المالكية أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. يُنظر: القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفُصُول في اختصار المحصُول في الأصول** (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1424هـ/ 2004م) ص169. وللفائدة، يُنظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، قام بتحريره: عمر الأشقر، وراجعه: عبدالستار أبو غدّه، ومحمد الأشقر (الغردقة: دار الصفوة، ط2، 1413هـ/ 1992م) ج3، ص202.

([2]) يُنظر: الشنقيطي، **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، إشراف: بكر أبو زيد (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ط4، 1437هـ) ص328. ويُنظر: السبت، **قواعد التفسير جمعًا ودراسة** (القاهرة: دار ابن عفان، والرياض: دار ابن القيم، ط1، 1437هـ/ 2016م) ج2، ص134. وقد نقلها عن الشنقيطي.

ومن الأدلة على ذلك ما أخرج الشيخان من حديث ابن مسعود– رضي الله عنه–: <<أنَّ رجلًا أصاب من امرأة قُبلةً، فأتى النبي– صلى الله عليه وسلم– فأخبره، فأنزل الله {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ...} [هود: 114]. فقال الرجلُ: يا رسول الله، أَلِيْ هذا؟ قال: ((لجميع أُمتي كلهم))>>[1].

ومعنى سؤال الرجل: أَلِي هذا؟ أي: "هل حكم هذه الآية خاص بي لأنَّي سببُ نزولها؟ فأفتاه النبي– صلى الله عليه وسلم– بأن العبرة بعموم لفظِ {...إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ...} لا بخصوص السبب، حيثُ قالَ له: ((بل لأمتي كلهم)). وهو نصٌّ نبويٌّ في محل النزاع"[2].

وفي لفظٍ عند مسلم: <<فقال رجل من القوم: يا نبي الله! هذا له خاصة؟ قال: <<بل للناس كافة>>[3]، وفي لفظ آخر: << فقال معاذ: يا رسول الله! هذا لهذا خاصة، أو لنا عامة؟ قال: <<بل لكم عامة>>[4].

وهذا الحديث صريح في أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وذلك ما فهمه الصحابة– رضي الله عنهم– وجرى عليه عملهم، كما جاء في قصة كعب ابن عُجرة[1]– رضي الله عنه– وقد نزل فيه قوله تعالى: {...فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ

([1]) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب مواقيت الصلاة، باب: الصلاة كفارة، ص105، رقم (526) واللفظ له. وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: إن الحسنات يذهبن السيئات، ص1031، رقم (7001).

([2]) الشنقيطي، **مذكرة أصول الفقه**، ص329.

([3]) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: إن الحسنات يذهبن السيئات، ص1032، رقم (7004).

([4]) **المرجع السابق**، رقم (7005).

رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: 196]، فقال: <<فنزلت فيَّ خاصَّة، وهي لكم عامَّة>>[2].

وذلك أن حكم الآية يكون عامًا في كل ما كان مثل ذلك السبب، كما قال الطبري: (والآية قد تنزل لسبب من الأسباب، ويكون الحكم بها عامًا في كل من كان بمعنى السبب الذي نزلت فيه)[3].

لذا طبق القاعدة ابن عطية في تبيينه لقوله تعالى: {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ} [آل عمران: 195]، حيثُ قال: "ثم الآية بعد تنسحب على كل من أوذي في الله تعالى وهاجر أيضًا إلى الله تعالى، وإن كان اسم الهجرة وفصلها الخاص بها قد انقطع بعد الفتح، فالمعنى باق إلى يوم القيامة"[4].

فشمول معنى الآية كل من أوذي في الله وهاجر إلى الله، وبقاء معنى الهجرة إلى قيام الساعة، دليل على عموم الآية لكل من وقع له حادثة مشابهة في أي عصر كان.

([1]) هو: أبو محمد صحابي جليل، مدني، شهد المشاهد وروى عنه جمع من الصحابة، مات سنة 52، وله من العمر67 سنة. يُنظر: البخاري، **التاريخ الكبير**، ج7، ص220. ويُنظر: أبو نعيم: أحمد بن عبدالله، **معرفة الصحابة**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي (الرياض: دار الوطن، ط1، 1419هـ/ 1998م) ج5، ص2371.

([2]) يُنظر: تمامه، وقد أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب التفسير، باب: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ}، ص786، رقم (4517). وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقة، وبيان قدرها، ص430، رقم (2883).

([3]) يُنظر: الطبري، **جامع البيان**، ج17، ص283. بتصرف يسير.

([4]) ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج1، 557. ويُنظر، ج2، ص194، وص203، وص332. وغيرها كثير.

وقد أصَّل أبو بكر ابن العربي هذه القاعدة في تفسيره وصرح بها، وطبق الآيات على واقعه، حيث قال:"قد آن أن نكشف لكم نكتة أصولية وقعت تفاريق في أقوال العلماء تلقفتها جملة من فك شديد؛ وذلك أنا نقول: مهما قلنا: إن اللفظ الوارد على سبب، هل يقصر عليه أم لا؟ فإنا لا نخرج السبب عنه، بل نقره فيه، ونعطف به عليه، ولا نمتنع أن يضاف غيره إليه إذا احتمله اللفظ، أو قام عليه الدليل...."[1].

نستفيد من قوله: (ولا نمتنع أن يضاف غيره إليه): على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقوله: (إذا احتمله اللفظ، أو قام عليه دليل): هذا شرط لدخوله في عموم الآية، ويكون ذلك إمّا بنص الآية، أو تضمنها لحكمه بدلالة القياس والتمثيل.

كما قال الرازي عند تفسير قوله تعالى: {إِنَّ مَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا...} [المائدة: 33]، "إنَّ قوله الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فسادا يتناول كل من كان موصوفا بهذه الصفة، سواء كان كافرًا أو مسلما، أقصى ما في الباب أن يقال الآية نزلت في الكفار لكنك تعلم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[2].

وقول الزمخشري عند تفسير سورة الهمزة: "ويجوز أن يكون السبب خاصًّا، والوعيد عامًّا؛ ليتناول كل من باشر ذلك القبيح....."[3].

([1]) أبو بكر ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج2، ص271. وتفسيره مليء بتنزيل الآيات على واقعه، يُنظر: ج3، ص335، وص569، وج4، ص78.

([2]) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج11، ص346.

([3]) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر،**الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون التأويل في وجوه التأويل**، علق على مشكله وشرح أبياته ومعضله: الشربيني شريدة (القاهرة: دار الحديث، د.ط، 1433هـ/ 2012م) ج4، 626.

وأيضًا قول الطريفي عند تفسير قوله تعالى: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الأنعام: 162]، "وفي الآية: عمومُ جريان الأحكام وسريانها على المكلفين في كلِّ زمان ومكان متى قام مُوجبُها عليهم؛ حيث قيَّد الله حق الله على العبد في حياته بقوله: {وَمَحْيَايَ}، فأطلقه في عموم الحياة، ولم يُقيده بزمان ولا مكان"[1].

وهذا يدل على أن قصر الآيات على أسباب نزولها باطل، ما لم يرد دليل يخصصه، كما قرَّر ابن تيمية ذلك بقوله: "إن قصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل؛ فإن عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك وقد علم أن شيئا منها لم يقصر على سببه"[2].

وبطلان ذلك لما يؤدي قصرها على الأشخاص، أو على زمن التنزيل إلى إهمال القرآن وتعطيل العمل به، لهذا طوى القرآن ذكر الأشخاص عند تنزل الآيات على أسباب معينة؛ لتبقى العبرة بعموم الألفاظ.

وما سبق يؤكد أن الرسالة المحمدية عامة لكل الناس، شاملة جميع المكلفين، وأن مذهب السلف، وجمهور العلماء والأصوليين[3]في الحوادث التي تسببت عليها تشريعات وأحكام تعديتها إلى غير أسبابها حتى يقوم دليل التخصيص، وبذلك تُحل القضايا والنوازل المستجدة في كل زمان ومكان؛ لانطباق نصوص القرآن عليها واستيعابه لها، كما قال تعالى: {...وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ...} [النحل: 89].

([1]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ج3، ص1274.

([2]) ابن تيمية، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد (المملكة العربية السعودية: الحرس الوطني السعودي، د.ط، 1403هـ/ 1983م) ص50.

([3]) إلا من شذ، كما تقدم في بداية المسألة.

وبذلك تتجلى العلاقة بين تنزيل الآيات على الواقع ومسألة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فما وسع سلف الأمة ومفسريها في إعمال هذه القاعدة في عصرهم، وحل مشكلات زمانهم ونوائبه بكتاب الله، يسع لكل مفسِّر في كل عصر إلى قيام الساعة.

رابعًا: علاقته بمسألة تدبر القرآن وتأمل معانيه

تعتبر مسألة (تدبر القرآن وتأمل معانيه) من المسائل المهمة والضرورية المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بقضية تنزيل الآيات على الواقع؛ إذ لا يتم الثاني إلا بعد تمام الأول؛ لذا ندب الله عباده لتدبر كتابه، وحث الرسول– صلى الله عليه وسلم– وسلف الأمة على ذلك.

فقد وصف الله كتابه بأنه نور وهدى، وشفاء لما في الصدور، وكتاب مبارك، وجعل السبيل لنيل خيراته وكنوزه التفكر والتأمل في آياته، وجمع القلب والعقل على تفهم دلالته، فقال تعالى: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ} [ص: 29]، فمن بركته دلالته على النجاة، ونيل الكرامة باتباعه، وما يكون ذلك إلا لمن أعمل عقله في معانيه؛ فاتّعظ وادّكر، قال المحاسبي: "أنزل كتابه ليدبروا آياته بعقولهم، ويتذكروا ما قال بألبابهم، وقال: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ...} فسماه بالبركة؛ ليعلموا بذلك أنه يدلهم على النجاة وينالون باتباعه الزلفى والكرامة، ثم قال:{...لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ...} فأخبر أنه أنزله للتذكر والتفكر فيه، وخص بالتفكير والتذكر أهل العقول أولي الألباب"[1].

والمقصود من تدبر القرآن العمل به، وذاك حق تلاوته، كما قال ابن مسعود– رضي الله عنه: "والذي نفسي بيده إنّ حق تلاوته أنْ يُحِلّ حلاله، ويُحرم حرامه، ويقرأه كما أنزل الله،ولا يحرف الكلم عن مواضعه، ولا يتأول منه شيئا على غير تأويله"[2].

([1]) المحاسبي، **فهم القرآن**، ص275.

([2]) رواه الطبري في تفسيره، **جامع البيان**، ج2، ص567.

لأنّ الاقتناع بظاهر التلاوة دون النظر في مقاصد القرآن ومعاقده حرمان من بركة الكتاب وهدايته، ودليل على عدم فقه أحكامه، وهو الذي حذر منه النبي – صلى الله عليه وسلم– بقوله: <<.. يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ...>>[1].

وهذا يعني أنهم لم يتفهمونه؛ لأنه لم يجاوز محل الأصوات والحروف وهو الذي يشترك فيه من يفهم ومن لا يفهم، ولو تجاوزها لوصل محل الفهم والفقه وهو القلب[2].

وقال ابن عمر– رضي الله عنهما–: "لقد رأيت اليوم رجالًا يُؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان، فيقرأ ما بين فاتحته إلى خاتمته ما يدري ما آمره ولا زاجره، ولا ما ينبغي أن يقف عنده..."[3].

وذلك لاهتمامهم بكثرة القراءة عن التفكر، فأقاموا حروفه وأضاعوا حدوده، قال الحسن: "وما تدبر آياته إلا اتباعه بعقله أما والله ما هذا بحفظ حروفه وإضاعة حدوده حتى أن أحدهم ليقول إنّي لأقرأ القرآن فما أسقط منه حرفًا، وقد والله أسقطه كله؛ فما يرى له القرآن في خلق ولا عمل"[4].

([1]) أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب فضائل القرآن، باب: إثم من راءى بقراءة القرآن، أو تأكل به، أو فجر به، ص931، رقم (5057). وأخرجه مسلم في **صحيحه**: كتاب الزكاة، باب: باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ص372، رقم (2452).

([2]) يُنظر: الشاطبي، **الاعتصام**، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي (السعودية: دار ابن عفان، ط1، 1412هـ/ 1992م) ج2، ص691.

([3]) أخرجه الحاكم في **المستدرك**، كتاب الإيمان، ج1، ص91، رقم (101). وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة".

([4]) نقله عنه الحارث المحاسبي، يُنظر: المحاسبي، **فهم القرآن**، ص276.

وما سبق يدل على وجوب تفهم القرآن، والتَّبصر بدلالته، وبذل الجهد في الكشف عن مراميه البعيدة وترجمته على واقع الحياة علمًا وعملًا.

لذا قال الآجري: "والقليل من الدرس للقرآن مع الفكر فيه وتدبره أحب إليّ من قراءة الكثير من القرآن بغير تدبر ولا تفكر فيه، وظاهر القرآن يدل على ذلك، والسنة وقول أئمة المسلمين"[1].

وقال الزركشي: "وينبغي أن يشتغل قلبه في التفكر في معنى ما يلفظ بلسانه، فيعرف من كل آية معناها، ولا يجاوزها إلى غيرها حتى يعرف معناها..."[2].

ولأهمية النَّظر في القرآن وتَفَهُمِه وَبَّخَ الله من أعرض عنه، كما قال تعالى:{أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} [النساء: 82]، قال الطبري، ومعنى قوله:{أفلا يتدبرون القرآن...} أي: أفلا يتأملون كتاب الله؛ فيعلموا حجة الله عليهم في طاعة نبيه–صلى الله عليه وسلم، واتباع أمره، وأن هذا القرآن تنْزِيل رب العالمين؛ لانسجام معانيه، وملائمة أحكامه، ومُؤازرة بعضه بعضًا بالتصديق[3].

إذن فالتدبر سبب لتحصيل العلم الضروري واليقين الجازم بأن القرآن كلام الله، لا كلام البشر، وبه تتجلى أوجه إعجاز الكتاب في نظمه، وبلاغته، وصدق أخباره، وملائمة أحكامه، كما يفوز المتدبر ببركاته، وينهل من خيراته، ويستضيء بأنواره في ظلمات الفتن، لذلك تدبره سلف الأمة وطبقوا آياته على واقعهم، ودعوا إلى ذلك.

([1]) الآجري: أبو بكر محمد بن الحسين،**أخلاق أهل القرآن**، تحقيق: محمد عمرو عبداللطيف (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/ 2003م) ص169.

([2]) الزركشي، **البرهان**، ج1، ص306. الباب التاسع والعشرون في آداب تلاوته وكيفيتها. وبنحوه قال السيوطي، يُنظر: **الإتقان**، ج1، ص310. النوع الخامس والثلاثون في آداب تلاوته وتاليه.

([3]) يُنظر: الطبري، **جامع البيان**، ج8، ص567.

فهذا ابن القيم يُوضح أنّ الواقع داخل تحت آيات القرآن، وأنها متضمنة له، وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: {قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَالَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ وَمَالَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ} [سبأ: 22]، بعدما بَيَّنّ الشرك وكيف نفاه الله نفيًا مرتبًا، قال: "والقرآن مملوء من أمثالها ونظائرها، ولكن أكثر الناس لا يشعرون بدخول الواقع تحته، وتضمنه له، ويظنونه في نوع وفي قوم قد خلوا من قبل ولم يعقبوا وارثا، وهذا هو الذي يحول بين القلب وبين فهم القرآن، ولعمر الله إن كان أولئك قد خلوا، فقد ورثهم من هو مثلهم، أو شر منهم، أو دونهم، وتناول القرآن لهم كتناوله لأولئك،.....ومن له بصيرة وقلب حي يرى ذلك عيانا، والله المستعان"[1].

وهذا يؤكد أيضًا المسألة السابقة وهي أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

كما أنّ ابن باديس بعدما ذكر الحكمة من نزول القرآن منجمًا، وضّح الهدف من هذه الحكمة؛ وهو قراءة القرآن وتفهمه، والعمل به وتنزيله على الواقع، فقال: "حتى تكون آياته على طرف ألسنتنا، ومعانيه نصب أعيننا، لنطبق آياته على أحوالنا، وننزلها عليها كما كانت تنزل على الأحوال والوقائع؛ فإذا حدث مرض قلبي أو اجتماعي طلبنا دواءه في القرآن وطبّقناه عليه، وإذا عرضت شبهة أو ورد اعتراض، طلبنا فيه الرد والإبطال، وإذا نزلت نازلة طلبنا فيه حكمها، وهكذا نذهب في تطبيقه وتنزيله على الشؤون والأحوال إلى أقصى حد يمكننا"[2].

([1]) ابن القيم، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي (بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1416هـ/ 1996م) ج1، ص351- 352.

([2]) ابن باديس، **مجالس التذكير**، ج1، ص181.

وقد بيّن الطريفي كما تقدم في الفصل الأول، أن من أدام البَصَر وأطال التأمُّل في القرآن فَهِمَ منه ما لا يفهمه غيره؛ لأن معاني القرآن وحِكمه وأدلَّة أحكامه لا تحصيها عقول ولا تُحيط بها فُهُوم[1].

وقال أيضًا: "وكلَّما كان العالِمُ أكثَرَ حفظًا للوحي ومعرفةً لمعانيه وسياقاته، كان أكثر معرفةً لأولويَّات الشريعة عند تزاحمها والتدرُّج في تنزيلها...."[2].

ومما سبق نلحظ الارتباط الوثيق بين تدبر القرآن والتفكر في دلالاته ومعانيه وقضية تنزيل الآيات على الواقع، إلا أنّ لتنزيل الآيات على الواقع أصولاً وضوابط يجب الأخذ بها، كي يكون التنزيل صحيحًا مستقيمًا لفظًا ومعنى، وهذا ما سوف يتناوله المبحث التالي.

([1]) يُنظر: الطريفي، **التفسير والبيان**، ج1، ص11-12.

([2]) **المرجع السابق**، ج2، ص837.

المبحث الثالث: أصول تنزيل الآيات على الواقع، وأنواعه.

ويشتمل على مطلبين، هما:

المطلب الأول: أصول تنزيل الآيات على الواقع.

المطلب الثاني: أنواع تنزيل الآيات على الواقع.

المطلب الأول: أصول تنزيل الآيات على الواقع

يُقدم هذا المطلب طائفة من القواعد والضوابط التي ينبغي توفرها؛ ليصح تنزيل الآيات على الواقع، وهي المراد بقولنا أصول التنزيل، وهذه الأصول منها ما يتعلق بالمُفسِّر، ومنها ما يتعلق بالأحكام المراد تنزيلها، ومنها ما هو متعلق بالواقع ونوازله ووقائعه المستجدة، ومنها متعلق بنتائج التنزيل.

أولًا: الأصول المتعلقة بالمُفسِّر، وهي:

1- أن يكون من أهل العلم الشرعي، كما قال الشافعي فيما رواه عنه الخطيب البغدادي: "لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلا عارفًا بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرًا باللغة، بصيرًا بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي"[1].

في بعض التنزيلات على الواقع خصوصًا المتعلقة بالأحكام كما في تفسير الطريفي، يكون هناك بيان لحكم الله في هذه النوازل، فأكد الشافعي على الإلمام بالعلوم اللازمة لصحة التوقيع عن الله في إصدار الأحكام، وإن كان (اكتمال هذه الصفات أو الصفات اللاحقة في

([1]) الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي، **الفقيه والمتفقه**، تحقيق: أبو عبدالرحمن عادل الغرازي (السعودية: دار ابن الجوزي، ط2، 1421هـ) ج2، ص331-331.

الإنسان كالأمر المتعذر، لكن كلما كمل فيها كان منصبه في الاجتهاد أعلى وأتم، ويجوز أن تحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن، بل في مسألة دون مسألة)[1].

2- لابد للمفسِّر أن يكون عالمًا بنوعين من الفهم؛ ليكون تنزيله صحيحًا حقًا، وهو فهم الواقع، وفهم حكم الله في الآيات المراد تنزيلها.

وهذا ما نبه عليه ابن القيم بقوله: النوع الأول: "فهم الواقع[2]والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا[3]؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله،....."[4].

وهذا يعني أنَّ تنزيل الآيات على الواقع لا يتم إلا بعد معرفة الواقع وما يحفّ بالقضايا من ملابسات، لذا قال الطريفي: "فمن عرف النازلة وعاينها، كان أبصر بها وبالحكم المناسب

([1]) يُنظر: الرازي، **المحصول**، ج6، ص36- 37. و يُنظر: الجيزاني، **فقه النوازل**، ج1، ص62.

([2]) يُدرك الواقع عن طريق خمسة موازين، وهي: ميزان الحس، وميزان اللغة، وميزان العقل، وميزان العُرف، وميزان الطبيعة. يُنظر: أبو حامد الغزالي، **أساس القياس**، تحقيق:فهد بن محمد السدحان (الرياض: مكتبة العبيكان، د.ط، 1413هـ/ 1993م) ص41- 42.

([3]) أراد بذلك قول النبي- صلى الله عليه وسلم- : <<إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ>>. أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ص1304، رقم (7352). وأخرجه مسلم في **صحيحه**: كتاب الأقضية، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ، ص662، رقم (4487).

([4]) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين**، ج1، ص69.

لها، ومن كان بعيدا عنها ضَعُفَ نظره فيها، وكلما كان العالم بالنوازل أعلم، وبالحوادث أخْبر، فهو بمعرفة ما يناسبها من الأدلة أدق وأصوب، وهذا يكون في العلماء الذين قرؤوا التاريخ، وخبروا النوازل، وعرفوا ما شابهها..."[1].

وبعد معرفة الواقع وفهمه لابد من معرفة أحكام الله في الآيات المراد تنزيلها، فكثرة استيعاب المُفسِّر للأدلة تجعله أقرب للصواب، وبضعف استيعابه يقل صوابه كما قال الطريفي: "كلما كان العالم أكثر استيعابًا للأدلة، كان أقرب للصواب، ويَقِلُّ صوابه بمقدار ضعفه في استيعاب الأدلة، فربَّما عرف دليلًا وجهل ما هو ألصقُ بالمسألة المنظورة منه، فيضعُفُ تنزيلُهُ؛ لبعد الدليل عن النازلة، وبمقدار بُعد الدليل يكون ضعفُ الاستدلال"[2].

وبذلك فـ"لا يجوز للعالم أن يُصدر حكمًا إلا وقد عرف (الدليل) وعرف (الواقعة)؛ ليستطيع التنزيل، فحكم بلا دليل هوى، ودليل بلا معرفة للواقع خطأ"[3].

3- لابد للمفسِّر أن يعرف التعليل المشترك بين النازلة ودليلها المناسب لها؛ ليصيب في تنزيل الآيات على الواقع.

فمن جهل علل الحوادث والرابط بينها وبين أدلة النقل والعقل، أخطأ في تنزيل الأدلة على الواقع، لذا قال الطريفي: ولا يقضي في النوازل إلا من عرف أشياء ثلاثة، وذكر "التعليل المشترك بين النازلة ودليلها المناسب لها؛ فمن لم يعرف علل الحوادث والرابط بينها وبين أدلة النقل والعقل،

([1]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ج2، ص903.

([2]) **المرجع السابق**.

([3]) من تغريدات الطريفي، يُنظر: المغلوث، **ذخائر في سطور**، ص43.

أخطأ في تنزيل الأدلة على النوازل، فربَّما الجهل بالتعليل يُخطئ معه العالم في النازلة؛ إذ يكون المناسب لها الشِّدَّة فيستعمل اللين، وربما العكس"[1].

وما سبق يدل على أن صحة الأصل لدى المفسِّر لا تدل على صحة تطبيقه للآية على الواقع[2]إذا جهل التعليل المشترك، أو اتبع هواه ومذهبه.

4- أن لا يتأثر المفسِّر بالواقع، فيحمله على ترجيح قول على قول، أو تغير قيم الأقوال لينًا وشدةً، بل يتجرد من تأثير واقعه أيًّا كان[3]، ويخضع الواقع للوحي لا العكس.

قال الطريفي في التاريخ والواقع وأثره في الفقه: "وربما يتأثر بعض الفقهاء والكُتَّاب بالواقع، فيحمله على ترجيح قول على قول، أو تغيير قيم الأقوال لينا وشدة..."[4].

وهذا التَّأثر يظهر في الأمثلة الواردة في أنواع التنزيل في المطلب التالي.

5- أن يراعي المفسِّر مقصد الشَّرع وحكمة التشريع.

وذلك لأنَّ "معرفة مقاصد الشرع وحكمته في الواقعة مما يرجح احتمالًا على آخر في التفسير، وقولًا على آخر عند الاختلاف، وهو مما يعين على تنزيل الحكم على الواقعة"[5].

([1]) من تغريدات الطريفي، يُنظر: المغلوث، **ذخائر في سطور**، ص43.

([2]) يقول الطريفي في إحدى تغريداته: "أكثر الاختلاف ليس في معرفة الدليل، وإنما في التطبيق والتنزيل"، وقال أيضًا: "كثير من الكُتاب أصولهم صحيحة وتطبيقاتهم خاطئة، وإذا أنكرت خطأ التطبيق عليهم احتجوا بصحة الأصل،...". يُنظر: المغلوث، **ذخائر في سطور**، ص301-302.

(3) الطريفي، **الحجاب في الشَّرع والفطرة بين الدليل، والقول الدخيل**، ص34-36.

([4]) **المرجع السابق**.

([5]) آل خنين: عبدالله بن محمد، **تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوية** (شبكة الألوكة: قسم الكتب، ط1، 1439هـ/ 2018م) ص95.

لذلك قال ابن القيم: "الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل..."[1].

6- حسن القصد في تنزيل الآيات على الواقع، والتجرد عن الهوى والتعصب المذهبي والعقدي، فلا يُنزِّل المُفسِّر الآيات على الواقع تبعًا لمعتقده أو مذهبه، فيُحمِّل الآيات ما لا تحتمل؛ "فحمل آيات القرآن على عقيدة معينة، أو مذهب معين، هو -ولا شك- من بدع التفاسير"[2].

ولا يصدرُ كذلك عن رأيه بلا دليل؛ فهذا هوى وضلال، قال تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ..} إلى قوله: {وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [الأعراف: 33]، وقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ»[3]، وهذا يدلُّ على أنه لا يجوز القول في القرآن بمجرد الرأي؛ لأنَّه قول على الله بلا علم، وهو تخرُّص من القائل، قال الطبري: "تأويل آي القرآن الذي لا يدرك علمه إلا بنص بيان رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، أو بنصبه الدلالة عليه - فغير جائز لأحد القيل فيه برأيه. بل القائل في ذلك برأيه - وإن أصاب الحق فيه - فمخطئ فيما كان من فعله، بقيله فيه

([1]) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج3، ص11.

([2]) الغماري: عبدالله بن محمد، **بدع التفاسير** (الدار البيضاء: دار الرشاد الحديثة، ط2، 1406هـ/ 1986م) ص145. ونقله عنه الضامر، **تنزل الآيات على الواقع**، ص90.

([3]) أخرجه الترمذي في **السنن**، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، ج5، ص200، رقم (2952)، وقال: هذا حديث غريب.

برأيه، لأن إصابته ليست إصابة موقن أنه محق، وإنما هو إصابة خارص وظان، والقائل في دين الله بالظن، قائل على الله ما لم يعلم"[1].

ثانيًا: الأصول المتعلقة بالآيات المراد تنزيلها:

من المعلوم أن الأحكام لا تخرج عن نوعين، نوع ثابت لا يتغير عن حاله بتغير الزمان والمكان، ولا اجتهاد الأئمة، ونوع يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالًا[2]، كما نبه على ذلك ابن القيم بقوله: "الأحكام نوعان: نوعٌ لا يتغيّرُ عن حالةٍ واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة؛ كوجوب الواجبات، وتحريم المحرَّمات، والحدود المقررة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك؛ فهذا لا يتطرَّق إليه تغيير، ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغيَّر بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالًا؛ كمقادير التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها؛ فإن الشَّرع يُنوِّع فيها بحسب المصلحة"[3].

وإذا عُلمتْ هذه الأحكام يمكن القول بأن أهم الأصول هي:

1- معرفة أنَّ "الأحكام الأساسية الثابتة في القرآن والسنة والتي جاءت الشريعة لتأسيسها بنصوصها الأصليَّة: الآمرة والناهية- كحرمة الظلم، وحرمة الزِّنى والربا، وشرب الخمر والسَّرقة،

([1]) الطبري، **جامع البيان**، ج1، ص78.

([2]) ابن القيم، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، تحقيق: محمد حامد الفقي (الرياض: مكتبة المعارف، د.ط، د.ت) ج1، ص330- 331.

([3]) **المرجع السابق**.

وكوجوب التراضي في العقد، ووجوب قمع الجرائم وحماية الحقوق- فهذه لا تتبدَّلُ بتبدُّلِ الزمان، بل هي أصولٌ جاءت بها الشريعة لإصلاح الزمان والأجيال، وتتغيَّر وسائلها فقط"[1].

وهذا الضابط يكشف خطأ التنزيل الذي وقع به جماعة من المعاصرين[2]حين أرادوا تغيير ثوابت الدين وإخضاعها للواقع، أمثال مصطفى محمود عندما بيَّن المراد بقوله تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ...} [النور: 31]، فقال: "لو أخذنا الآية بظاهر حروفها دون أن يكون جوهر القضيّة واضحًا في الذهن، فسوف نجد أنّ الحياة الطبيعية في زمننا- (زمن الميني جيب، والديكولتيه، والجابونيز، والصدر العريان، والشعر المرسل، والباروكات الذهب) أمر صعب، والسير في شارع مثل عماد الدين، أو فؤاد، أو سليمان باشا، سيرًا مطابقًا لحروف الآية هو الأمر العسير..."[3].

أراد مصطفى بقوله السابق أن يُخضع الآية للواقع المعاصر، بحجة تغير الزمان والأحوال وصعوبة غض البصر، ومعلوم من الدين بالضرورة أن الأوامر الأساسية في الشريعة لا تتغير كما تقدم، وتغير وسائلها لا يعني السير بما ذكر من لباس، ولا إطلاق البصر بحجة تعسر الأمر، وهذا تنزيل خاطئ للآيات.

([1]) الزحيلي: محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** (دمشق: دار الفكر، ط1، 1427هـ/ 2009م) ج1، ص361.

([2]) هؤلاء المعاصرون أمثال: محمد شحرور، ومحمد سعيد العشماوي، وغيرهم. وقد أورد بعض شبهاتهم وفندها الدكتور عمار. يُنظر: عبدالمجيد: عمَّار عبدالكريم، **الانحراف المعاصر في تفسير القرآن الكريم** (دبي: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط1، 1437هـ/ 2016م) ج2، ص471- 536، 746- 782.

([3]) محمود: مصطفى، **القرآن- محاولة لفهم عصري للقرآن** (د.م: مؤسسة روز اليوسف، د.ط، د.ت) ص87.

2- معرفة أنَّ "أركان الإسلام وما عُلم من الدين بالضرورة لا يتغير ولا يتبدل، ويبقى ثابتًا ما ورد، وكما كان في العصر الأول، لأنها لا تقبل التبديل والتغيير"[1].

3- إدراك أنَّ "جميع الأحكام التعبدية التي لا مجال للرأي فيها ولا للاجتهاد، لا تقبل التغيير ولا التبديل بتبدل الأزمان والأماكن والبلدان والأشخاص"[2].

4- اليقين التَّام بأنَّ" أمور العقيدة أيضًا لا تتغير ولا تتبدل ولا تقبل الاجتهاد، وهي ثابتة منذ نزولها ومن عهد الأنبياء والرسل السابقين، حتى تقوم الساعة، ولا تتغير بتغير الزمان"[3].

ومما سبق يمكن القول: بأن الأحكام الكلية الثابتة في حقِّ المكلفين لا يعتريها التغيير والتبديل؛ فليس المراد بتنزيل الآيات على الواقع تغير هذه الأحكام، وتبدُّلها من حلال إلى حرام، ومن أمر إلى نهي، أو عكس ذلك، ونحوه[4].

ثالثًا: الأصول المتعلقة بالنوازل المراد تنزيل الآيات عليها:

تتجدد النوازل وتتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص والأحوال؛ لذا لا يمكن الحكم فيها قبل تصورها ومعرفة حقيقتها من كل الجوانب ثم تنزيل الآيات عليها، قال السعدي: "جميع المسائل التي تحدث في كل وقت، سواء حدثت أجناسها أو أفرادها يجب أن تتصور قبل كل شيء، فإذا عُرفت حقيقتها، وشُخصت صفاتها، وتصورها الإنسان تصورًا تامًا بذاتها ومقدماتها

([1]) الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها**، ج1، ص361.

([2]) المرجع السابق.

([3]) المرجع السابق.

([4]) يُنظر: الجريسي: خالد بن عبدالرحمن، **فتاوى علماء البلد الحرام فتاوى شرعية في مسائل عصرية** (الرياض: دار الألوكة للنشر، ط17، 1434هـ/ 2013م) ص46.

ونتائجها طُبقت على نصوص الشَّرع وأصوله الكلية؛ فإنَّ الشَّرع يحل جميع المشكلات، مشكلات الجماعات والأفراد، ويحل المسائل الكلية والجزئية؛ يحلها حلًا مرضيًا للعقول الصحيحة والفطر المستقيمة. ويشترط أن ينظر فيه البصير من جميع نواحيه وجوانبه الواقعية والشرعية"[1].

ونخلص من ذلك إلى أنَّه لا سبيل لمعرفة نازلة من النوازل والتوصل إلى حكمها إلا بالضوابط الآتية:

أ- **تصور النازلة** وفهمها فهمًا صحيحًا؛ وذلك بأمرين، هما: تصور النازلة في ذاتها، وتصور ما يحيط بها من ملابسات وقرائن وأحوال.

ب- **تكييف النازلة**، والمراد به: ردها إلى أصل من الأصول الشرعية.

ج- **تطبيق الحكم على النازلة، ويراد به:** تنزيل الحكم الشرعي على المسألة النازلة.

د- **التوقف في الحكم على النازلة**، وذلك عند العجز عن تصورها تصورًا تامًا، أو عدم القدرة على تكييفها، أو عند تكافؤ الأدلة وعدم القدرة على ترجيح قول من الأقوال[2].

كما قال ابن عبدالبر: "ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قولًا في دينه، لا نظير له من أصل، ولا هو في معنى أصل، وهذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديمًا وحديثًا فتدبره"[3].

([1]) السّعدي، **الفتاوى السعدية** (الرياض: مكتبة المعارف، ط2، 1402هـ/ 1982م) ص190- 191.

([2]) يُنظر: الجيزاني، **فقه النوازل**، ج1، ص38- 58. فقد بسط القول في كل جزء من مدارك الحكم على النوازل، واستشهد بأمثلة من الواقع المعاصر.

([3]) ابن عبدالبر، **جامع بيان العلم وفضله**، ج2، ص847.

رابعًا: الأصول المتعلقة بنتائج التنزيل، وهي:

بعد أنْ يبذُل المُفسَّر جهده في فهم الواقع، والواجب في الواقع، مُحكِّما الوحي عليه، مطبقًا للآيات على نوازله، متجردًا عن هواه، مُسلمًا منقادًا لأمر الله وأمر رسوله- صلى الله عليه وسلم، مقررًا الحكم الشرعي فيما بين يديه من المسائل، يبقى النظر فيما توصل إليه، وهو:

1- إذا اجتمع نصَّان عامَّان في نازلة، ولم يستطع المفسر التوفيق بينهما، واختار أحدهما، ثم ظهر خطأ في اختياره؛ فإنه يُعذر، قال الطَّريفي: "إذا اجتمع نصَّان عامَّان في نازلة، عُذِرَ المجتهد عند اختيار واحد منهما، ولو بان خطؤه بعد ذلك"[1].

2- يلتمس العذر لمن غاب عنه الدليل في النوازل؛ وذلك كما قال الطريفي: "أنْ أهل العلم مهما بلغوا بالعلم بوحي الله، أنهم في حال الفتنة واضطراب الزمن، وما يحدث من نوازل، قد يغيب عنهم من الدلائل والحجج الظاهرة ما يغيب عنهم، كما غاب عن عمر بن الخطاب تلك البينة الظاهرة من كلام الله، وعَلِمَ أعلم الناس بعد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- من الأمة أبو بكر[2]، وحينئذ يلتمس لمن غاب عنه الدليل العذر،....."[3].

([1]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ج3، ص1443.

([2]) المراد: ما حصل لعمر بن الخطاب- رضي الله عنه- عندما أنكر وفاة النبي- صلى الله عليه وسلم، وموقف أبو بكر حين حمِد الله وأثنى عليه، وقال: <<ألا من كان يعبد محمدا صلى الله عليه وسلم فإن محمدا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، وقال: {إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ} [الزمر: 30]، وقال: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ } [آل عمران: 144]، قال: فنشج الناس يبكون...>>. أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب المناقب، باب قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: لو كنت متخذًا خليلًا، ج5، ص6، رقم (3668).

([3]) الطريفي، **العلماء والميثاق** (د.م: د.ن، ط1، 1427هـ/ 2006م) ص18.

وبهذا يكون ختام هذا المطلب الذي تناول أهم الأصول والضوابط المتعلقة بتنزيل الآيات على الواقع، وسوف يُقدم المطلب التالي أنواع التنزيل.

المطلب الثاني: أنواع تنزيل الآيات على الواقع

تنوّع تنزيل الآيات على الواقع بتنوع الشخصيات، والأحوال والظروف في كل زمان ومكان، واختلف أيضًا باختلاف العقائد والأهواء، وتنوع بأنواع عدة، يمكن حصرها في اعتبارين[1]، هما:

1- باعتبار أنواعه، وينقسم إلى قسمين:

أ- تنزيل صريح، ويشمل نوعين:

أ.أ تنزيل صريح صحيح. أ.ب تنزيل صريح خاطئ.

ب-تنزيل غير صريح، ويشمل نوعين:

ب.أ تنزيل غير صريح صحيح. ب.ب تنزيل غير صريح خاطئ.

2- باعتبار كيفية تنزيل الآية، وينقسم إلى ثلاثة أنواع:

أ- تنزيل كلي.

ب- تنزيل جزئي.

ج- تنزيل عكسي (مخالف لمعنى الآية).

تلك أنواع التنزيل إجمالًا، وهي على التفصيل كالآتي:

أولًا: التَّنْزُيل الصَّريح:

([1]) يُنظر: الضامر، **تنزيل الآيات على الواقع**، ص71.

الصَّريح لغة: هو المحضُ الخالص من كل شيء، وصَرّحَ الشيء إذا بينه وأظهره[1].

ويقال: صَرَّحَ فلانٌ ما في نَفْسِه تَصْرِيحًا إذا أَبداه[2].

واصطلاحًا: "الصَّريح: ما تناهى في الوضوح وكشف الخفاء عن المراد..."[3].

إذًا فالتَّنزيل الصَّريح هو أنَّ يُبيّن المُفَسِّر أنْ معنى الآية أو حكمها منطبق على واقعه، وواقعه داخل فيها.

ومن ذلك قولهم: (...موجود حتى الآن)[4]،وقولهم:(..في زماننا..)[5]، وقولهم أيضًا: (..في واقعنا..)[6]، وغير ذلك من العبارات.

وأنواع التَّنزِيل الصريح، ما يأتي:

([1]) يُنظر: الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج4، ص139- 140. وابن منظور، **لسان العرب**، ج2، 509- 510. وقد نقل القول الأخير عن الأزهري.

([2]) ابن منظور، **المرجع السابق**، ج2، ص511.

([3]) المناوي: عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي، **التوقيف على مهمات التعاريف** (القاهرة: عالم الكتب، ط1، 1410هـ/ 1990م) ص98.

([4]) يُنظر: ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج2، ص62. ونقله عنه أبو حيان، **البحر المحيط**، ج3، ص663.

([5]) يُنظر: ابن الفرس: أبو محمد عبدالمنعم بن عبدالرحيم، **أحكام القرآن**، تحقيق: منجية بنت الهادي النفري (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1427هـ/ 2006م) ج2، ص259، وص283. والرازي، **مفاتيح الغيب**، ج2، ص275، وص431. وابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص199، وج5، ص156. ويُنظر: البقاعي، **تناسب الآيات والسور**، ج15، ص27.

([6]) يُنظر: الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج9، ص104. والشعراوي، **تفسير الشعراوي**، ج7، ص4313. وحوّى: سعيد، **الأساس في التفسير** (القاهرة: دار السلام، ط6، 1424هـ) ج9، ص5440. والزحيلي: وهبه بن مصطفى، **التفسير الوسيط** (دمشق: دار الفكر، ط1، 1422هـ) ج1، ص637.

أ_ تنزيل صريح صحيح: وهو الذي استوفى أصول التنزيل وضوابطه، وتنطبق فيه الآية على الواقع من غير ليٍّ لأعناق النصوص، أو تفسير لها تبعًا لهوى مسبق أو تبعًا للمعتقد على غير مراد بالآية.

هذا النوع من التنزيل كثير في تفاسير أهل السُّنَّة الذين نزّلوا الآيات على الواقع، لذا من الصعب أنْ تحصر[1].

فمن أمثلة ذلك ما جاء في تفسير السَّمعاني لقوله تعالى: {...وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا...} [النور: 55]، حيث ذكر حال أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- حين كانوا في مكة لا يستطيعون الجهر بالعبادة، وكيف كانوا يتناوبون على حراسة بعضهم بعضًا حتى يُؤدوا الصلاة، ولما هاجروا أَمِنوا فعبدوا الله جهرًا[2]، ثم نزّل الآية على واقعه متحدثًا عن نعمة الأمْن، فقال: "وما زال يزداد الأمْن إلى زماننا هذا"[3].

وفي تفسير الطريفي لقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (98) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا} [النساء: 97 - 99]، تكلَّم عن حكم الهجرة وموجباتها، وأحوال وجوبها وتحريمها، ثم ذكر اختلاف العلماء في الهجرة من بلد

([1]) يُنظر: ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج2، ص62. وأبو حيان، **البحر المحيط**، ج3، ص663. ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج4، ص393. وللفائدة يُنظر: المبحث الأول من الفصل الثاني.

([2]) يُنظر: السّمعاني، **تفسير القرآن**، ج3، ص545.

([3]) **المرجع السابق**.

الكفر الذي يقدر فيه المسلم أن يقيم دينه، ويظهر شرائعه ظاهرة وباطنة[1]، ثم فصّل المسألة ونزّل الآية على الواقع المعاصر، فقال: "الحالة الأولى: أن تكون للمسلمين مُدن وقرى يظهرون فيها دينهم، وتظهر فيها شوكتهم؛ كالمدن والقرى والولايات التي تكون ضمن بلاد كفرية اليوم؛ كالهند وما وراء السِّند وما تحت روسيا؛ ففي الهند ولايات ومدن فيها عشرات الملايين، وفي روسيا كذلك. فهؤلاء إنْ أظهروا دينهم وشعائرهم الخاصَّة والعامَّة، لم تجب عليهم الهجرة...."[2].

ب_ تنزيل صريح خاطئ: وهو تنزيل الآية تبعًا لهوى مسبق، أو وِفقَ عقيدة أو مذهب معين، وتحميل الآية ما لا تحتمل.

ومن ذلك ما جاء في تفسير القُمي[3]، لقوله تعالى:{الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ} [الرعد: 28]، حيث قال: " الذين آمنوا: الشيعة، وذكر الله: أمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام"[4].

وهذا تنزيل صريح خاطئ؛ لأنَّ الآية لا تنطبق على الواقع الذي نُزِّلتْ عليه، ولأنَّ المُفَسِّر شرح الآية تبعًا لمذهبه الرافضي، وعقيدته الباطلة، وحمَّل الآية ما لا تحتمله لفظًا ومعنى.

ثانيًا: تنزيل غير صريح:

([1]) يُنظر: الطريفي، **التفسير والبيان**، ج2، ص974-984.

([2]) **المرجع السابق**.

([3]) هو: أبو الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم، رافضي جلد، له تفسير فيه مصائب. ترجم له: ابن حجر العسقلاني، **لسان الميزان**، تحقيق: عبدالفتاح أو غدة (د.م: دار البشائر، ط1، 2002م) ج5، ص477. ويُنظر: الداوودي: محمد بن علي المالكي، **طبقات المفسرين** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت) ج1، ص392.

([4]) القمي، **تفسير القمي**، صححه وعلق عليه: السيد طيب الموسوي (قم: دار الكتاب، ط3، 1404هـ) ج1، ص365.

"وهو أنْ يشير المُفسِّر إلى أنّ معنى هذه الآية حاصل في زمنه وواقعه، دون أنّ يُصرِّح بذلك بل يُورده على سبيل التعريض والتلميح، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى الحالة السياسية في تلك الفترة التي لا تسمح بالإفصاح عن ما يكون فيها من القهر والظلم، والفساد والإفساد، والمخالفات العقدية والاجتماعية..."[1].

وأنواع التنزيل غير الصريح، هما:

أ_ تنزيل غير صريح صحيح:

مثال ما جاء في تفسير قوله تعالى: {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [الأعراف: 55]، عند ابن القيم؛ فقد بيَّن آداب الدعاء، وحال المسلمين السابقين في دعائهم، وعضَّد تفسيره بنظائر الآية في كتاب الله، وفي السُّنَّة، ووضَّح أن في الآية إشارة وإعلام بقرب الله من عباده، لذلك أمرهم بدعائه خفية، ثم نزَّل الآية على واقعه مشيرًا إلى بعض أفعال المتصوفة، فقال:"وقد ضعف تمييز خلائق في هذا المقام وساء تعبيرهم فوقعوا في أنواع من الطامات والشطح.."[2].

ومن ذلك أيضًا ما جاء في تفسير الطريفي، لقوله تعالى: {اذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ} [النمل: 28]، حيثُ ذكر مشروعية كتابة الحاكم المسلم إلى ملوك البُلدان ورؤوس الناس غير المسلمين، ودعوتهم للإسلام، وأن هذا أعظم مهمَّات صاحب الولاية، وهو حفظ الدِّين ونشره وتبليغه؛ لأنه ينوب عن رسول الله في ذلك[3]، ثم نزَّل الآية على

([1]) الضامر، **تنزيل الآيات على الواقع**، ص72. طبعة دبي.

([2]) ابن القيم، **بدائع الفوائد**، ج3، ص8.

([3]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ج4، ص1915.

الواقع المعاصر مشيرًا وملمحًا أنه لا يجوز الاهتمام بالمصالح الدنيوية وترك الدِّين، فقال: "ولا يجوز للحاكم أن تختص صِلاتُهُ ومُكاتباته مع الأمم والدول غير المسلمة بالمصالح الدُّنيوية كالاقتصاد والأنظمة، ويترك الأعظم وهو دعوتهم إلى الإسلام، ولو كانت الدعوة تقوم بغيره؛ لأنَّ قيامه بهذه المهمة تعظيم لها، وهي مهمة الخلفاء الأُولى؛ فالمكاتبة منه لها أثر على الناس والرؤساء، بخلاف غيره...."[1].

ب- تنزيل غير صريح خاطئ:

من أمثلته ما جاء في تفسير القُمي لقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا} [الأحزاب: 57]، فقد أشار بتفسيره إلى الصحابة- رضي الله عنهم-، ونزّل الآية عليهم تعسُفًا بلا دليل ولكن تبعًا لمذهبه، فقال: "نزلت فيمن غصب أمير المؤمنين (ع) حقه، وأخذ حق فاطمة عليها السلام"[2].

ويقصد بأمير المؤمنين علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، وأنَّ من غصبه الإمامة أبو بكر وعمر وسائر الصحابة[3].

ثم نزّل قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ...} [الأحزاب: 58] على علي وفاطمة رضي الله عنهما، بقوله: "يعني علي وفاطمة"[1]. وهذا تنزيل صريح غير صحيح.

([1]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ج4، ص1915- 1916.

([2]) القُمي، **تفسير القُمي**، ج2، ص196.

([3]) قال السَّيد علي الحائري: "وغَصَب الحكم والسلطة غاصبون، كما كان في عهد أبي بكر وعمر وعثمان ومعاوية ويزيد وسائر بني أميّة وبني العباس..". يُنظر: الحائري: السَّيد علي، **فتوى بعنوان:** (الإمامة وتخلّى الإمام علي والحسن ع عنها) (شبكة رافد للتنمية، أسئلة وردود، د.ت) https://research.rafed.net ›.

وقوله تعالى: {...بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} [الأحزاب: 58]. نزّلها على عموم السُّنَّة فقال: "وهي جارية في النَّاس كلهم"[2].

النوع الثاني: باعتبار كيفية تنزيل الآية، وينقسم إلى ثلاثة أنواع:

أ- تنزيل كلي: وهو أنَّ يُنزّل المُفسِّر الآية على واقعه، لتطابقها مع الأحوال والنوازل في عصره.

وأمثلة ذلك كثيرة جدًا في تفاسير المتقدمين والمتأخرين، وكذلك المعاصرين؛ فمن ذلك ما جاء في تفسير الطريفي لقوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء: 93]، فقد بيَّن المراد بالقتل العمد ومعناه، وأنه التسبُّبُ في موت أحد، مع قصد إزهاق النَّفْس بسلاح وغير سلاح، ثم تكلم عن توافر قصد القتل وبيَّن أن العبرة بالقصد ولو كان بطعام مباح[3]، ثم نزّل الآية على واقعه فقال: "كمن يُطعم مريضَ السُّكر السكرَ وهو يعلم أنه يموت بمثل هذا النوع من الطعام، ومثل هذا المقدار؛ فهنا وإن كان السبب مباحًا لكنه في هذا الشخص وهذه الحالة محرَّم، فمع قصد القتل تُلتمس أدنى الأسباب....."[4].

([1]) القمي، **تفسير القمي**، ج2، ص196.

([2]) القمي، **تفسير القمي**، ج2، ص196.

([3]) يُنظر: الطريفي، **التفسير والبيان**، ج2، ص951- 952.

([4]) **المرجع السابق**.

وهذا تنزيل كلي للآية وهو صريح صحيح، وقد تجتمع بعض أنواع التنزيل في مثال واحد كما في هذا المثال، وقد يكون تنزيل كلي صريح خاطئًا، أو تنزيل كلي غير صريح بنوعيه، وهكذا جميع الأنواع السابقة واللاحقة.

ب- تنزيل جزئي: وهو أنْ يُنزِّل المفسر جزء من الآية على واقعه.

ومن أمثلته ما جاء في تفسير الطريفي، لقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [المائدة: 3]، فقد نزّل جزء من الآية، وهو قوله تعالى: {...وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ...}، ووضَّح أنَّ الأزلام هي القداح أو الحجارة وشِبْهُها، والاستقسام: هو رميها، ويدخل في حكم الأزلام الكتابة على الرقوق والجلود والمكعبات، ثم ذكر كيفية كتابتهم عليها، وتطيرهم بها، وأن حكم استقسام الجاهليِّين بالأزلام شرك[1]، ثم نزّل هذا الجزء على واقعه؛ فقال:"ويدخل في هذا اليوم علم الأبراج الذي يتطيرون به فيجعلونه صارفًا عن زواج وتجارة وإمارة، أو جالبًا لها، وهي من أنواع صرْف العبادة للكواكب"[2].

ج- تنزيل على ما يخالف معنى الآية: يقول الضامر: "يستخدمه المُفسِّر إذا وجد في واقعه أحوالًا حثّ القرآن على خلافها أو العكس، ويسمى أيضًا بـ (التنزيل العكسي)"[3].

([1]) يُنظر: الطريفي، **التفسير والبيان**، ج3، ص1102.

([2]) **المرجع السابق**.

([3]) الضامر، **تنزيل الآيات على الواقع**، ص78.

ومثاله ما أُخِذَ من عادة الغرب في عصرنا من تسمية نساء الملوك بسيدة الدولة، وهذا ما دعى الطريفي لتنزيل الآية على الواقع المخالف لشرع الله، وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: {...وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ...} [يوسف: 25]، حيثُ قال (سيدها) فيه إشارة إلى سيادة الزوج على امرأته، وسيادتها على بيته[1]، ثم قال: "وفي هذا إنكار ما أُخِذَ من عادة الغرب اليوم من تسمية نساء الملوك بسيدة الدولة والبلد؛ فإن الله جعل امرأة العزيز سيدة بيتها فحسب، ولا يتعدى شأنها ذلك، كسائر النساء في بيوتهن"[2].

وهذا تنزيل مخالف لمعنى الآية وهو جزئي صريح صحيح، وقد تجتمع الأنواع الأخرى كذلك كل بحسبه.

وبهذا يكون ختام الفصل الثاني الهادف بمجموعه التعريف بتنزيل الآيات على الواقع، ونشأته، وبيان أهميته وعلاقته بعلوم القرآن الأخرى، كما أصَّل ضوابط هذا التنزيل وقواعده، وذكر أنواعه، وفي الفصل القادم يتجلى هذا التأصيل في تطبيقات الطريفي على الواقع.

([1]) يُنظر: الطريفي، **التفسير والبيان**، ج3، ص1631- 1632. والرجل سيد زوجته هو قول الطبري، **جامع البيان**، ج16ن ص51. ورواه ابن أبي حاتم عن مجاهد. يُنظر: ابن أبي حاتم، **تفسير القرآن العظيم**، ج7، ص2127. و يُنظر: السمرقندي، **بحر العلوم**، ج2، ص189.

([2]) **المرجع السابق**.

الفصل الثالث: التطبيقات المعاصرة لتنزيل الآيات على الواقع في تفسير الطريفي

يُعنى هذا الفصل بذكر الملامح العامة لمنهج الطريفي في تنزيل الآيات على الواقع وذلك في المبحث الأول، بينما يهتم المبحث الثاني بدراسة الجوانب التطبيقية لتلك التَّنزيلات.

المبحث الأول: الملامح العامة لمنهج الطريفي في تنزيل الآيات على الواقع.

المبحث الثاني: الجوانب التطبيقية لآيات التنزيل على الواقع.

المبحث الأول: الملامح العامة لمنهج الطريفي في تنزيل الآيات على الواقع.

بعد استقراء تفسير الطريفي، والنَّظر في النماذج التطبيقية التي حوتها تلك المجلدات[1]، يمكن للباحثة استخلاص الملامح العامة لمنهجه في هذه المسألة، وذلك على النحو الآتي:

1- نزَّل الطريفي الآيات على الواقع المعاصر في (86) موضعًا تقريبًا، مستخدمًا صيغًا عديدة في التنزيل، منها:

قوله: (...في زماننا)[2]، وقوله: (...إلى يومنا)[3]، وكذلك قوله: (...هذا الزمن)[4]، و(...في عصرنا)[5]، وقوله أيضًا: (...اليوم)[6]، كما قال: (هذه الأيام)[7]، وقال: (تكلف بعض المعاصرين)[8].

2- نحا في طريقة تنزيله للآيات على الواقع أسلوبين، هما:

أ- تنزيل صريح: وهذا هو الأغلب في طريقته؛ لأنه يرى وجوب النُّصح وأهميته[9]، ويؤكد عظم المسؤولية الملقاة على عاتق العلماء، فقد قال: "مِن أعظم مهمات العالم: إعادة

([1]) أرادت الباحثة مجموع مجلدات تفسير الطريفي، وهي أربعة مجلدات، وقد تقدم الكلام عنها في المبحث الثالث من الفصل الأول.

([2]) يُنظر: الطريفي، **التفسير والبيان**، ج1، ص120، وج4، ص2058.

([3]) **المرجع السابق**، ج2، ص809.

([4]) **المرجع السابق**، ج2، ص652.

([5]) **المرجع السابق**، ج1، ص146.

([6]) **المرجع السابق**، ج1، ص40، وص308، وص427، وج2، ص634، وص713، وص879، وج3، ص1102، وص1193، وغيره كثير.

([7]) **المرجع السابق**، ج4، ص2058.

([8]) **المرجع السابق**، ج3، ص1289.

([9]) يمكن الرجوع للفائدة إلى كتابه: العلماء والميثاق.

المراتب إلى وضعها الصحيح، وتصحيح الخلط فيها، وقطع الطريق على شهوة السلطان، وهوى النفس"[1]، وقال أيضًا: "من علامة المؤمن: اهتمامه بأمر أمته ولو تضرَّرَ في نفسه لأجلها.."[2].

لأجلها.."[2].

ب- تنزيل غير صريح (التلميح): وهذا نزرٌ قليل في بحر تصريحه المباشر، وجاء أغلبه في قضايا السياسة الشرعية.

4- تناول في تنزيله للآيات على الواقع العديد من القضايا والنوازل المستجدة في عصره، كقضايا السياسة الشرعية، والقضايا الفقهية، كذلك قضايا الآداب والأخلاق، كما ستأتي شواهد ذلك في الدراسة التطبيقية القادمة.

5- جعل القرآن حاكمًا على الواقع في تنزيله، وأدخل الحوادث والنوازل تحت نصوص الوحي، وذلك يظهر من فعله كما سيأتي، ومن قوله: "وفي قوله تعالى: {...لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ...} [النساء: 105]، دليل قاطع على تحريم تقديم الرأي على الوحي؛..."[3].

وقال كذلك: "وطالب الإنصاف يجب عليه أن يتجرد من تأثير واقعه أيًّا كان.."[4].

6- اعتنى في تنزيل الآيات على الواقع بالرد على المنشغلين بمبادئ الحريات، والملاحدة، وكان تنزيله صريحًا، من قبيل مخالفة الواقع لمعنى الآية، ومن ذلك:

([1]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ج1، ص166.

([2]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ج2، ص907.

([3]) **المرجع السابق**، ج2، ص1028.

([4]) الطريفي، **الحجاب**، ص37.

أ- عند تفسيره لقوله تعالى: {...وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ...} [البقرة: 168]، قال: "وكثير من المنشغلين بمبادئ الحريات في عصرنا يديم النظر في الممنوع الضيق، ويعطل نظره عن المباح الواسع؛ فيرى أنَّ الممنوع أعظم وأوسع، فيرى أنه سُلِبَ حرية الاختيار، والله أحل الأرض كلها، وحرَّم خطوات يسيرة منها، والحرية أن تعيش في سعة الأرض، لا في ضيق الخطوات، ومن عاش في ضيق خطوات الشيطان، فإنه لا يبصر أن الشيطان سلبه حريته من الأرض الواسعة؛ ليُقيِّد عيشه في خطوات منها"[1].

ب- بعدما وضَّح المراد من قوله تعالى: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الأنعام: 162]، وهو عموم جريان الأحكام على المكلفين في كل زمان ومكان متى قام موجبها[2]، وأنها ليست محددة في مكان العبادة فحسب كما ينادى به اليوم، قال: "ومن يقول من بعض الملاحدة اليوم: ((إنَّ التكاليف في مواضع العبادة ودورها فحسب، أو هي في التكليفات الخاصة بالفرد فقط؛ لا تكون في الأشياء المشتركة بين الناس في مجتمعاتهم))؛ فيجعلونه خاصة بين العبد وبين ربه؛ كما يقرره فلاسفة اللِّيبرالية[3]والعَلْمانيَّة[4]؛ فهذا إلحاد وكفر أشد من كفر

([1]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ج1، ص146.

([2]) يُنظر: **المرجع السابق**، ج3، ص1274.

([3]) المراد بالليبرالية: الحرية المطلقة، وهي فكرة ليست من وضع عقل بشري واحد، ولا وليدة بيئة ثقافية أو ظروف زمنية واحدة، فهي فلسفة فكرية غربية وضعية، تنزع إلى المادية والفردية والتحرر من كل قيد أو ثابت. يُنظر: صقر: شحاته محمد، **الإسلام والليبرالية نقيضان لا يجتمعان** (د.م: دار الخلفاء الراشدين، ودار الفتح الإسلامي، د.ط، د.ت) ص23.

([4]) العَلَمانيّة:"تُعْرَفُ في أوربا – وهي البلاد التي نشأت فيها – بـ: «ألاّ يكون الإنسان مُلزَمًا بتنظيم أفكاره وأعماله وفق معايير مفروضة على أنها شريعة أو إرادة إلهيّة»، ويطلق على هذا الفكر في اللغة الانجليزية التي هي لغته الأصليةSECULARISM، وهي تعني (اللاَّدينية)، غير أنها اشتهرت باسم (العَلَمانيّة)، ولعلَّ ذلك كان مقصودًا بغيةَ إلباسها لبوسًا يجعلها مقبولة بين المسلمين، وفي قاموس (أكسفورد) عُرِّفَتْ بما يلي: «العلمانيَّة مفهوم يرى ضرورة أن تقوم الأخلاق والتعليم على أساس غير ديني»".**المرجع السابق**، ص11. وعرَّفها الحوالي: بأنها:

الوثنية؛ لأن الوثنية تعبد الله، وغير الله، فتشركه بالعبادة مع أصنامها، فقد جعلوا لله بعض الحق في أنفسهم في كل مكان، وفلاسفة العلمانية لم يجعلوا لله حقًا مطلقًا في الحياة؛ تعالى الله!"[1].

وهذا تنزيل صريح صحيح كلي خالف الواقع فيه معنى الآية.

هذه بعض الملامح العامة لمنهج الطريفي في تنزيل الآيات على الواقع، والتي تتجلى وضوحًا في المطلب التالي في دراسة الجوانب التطبيقية.

"(إقامة الحياة على غير دين) سواء بالنسبة للأمة أو للفرد". الحوالي: سفر بن عبدالرحمن، **العلمانية** (د.م: دار الهجرة، د.ط، د.ت) ص24.

([1]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ج3، ص1274.

المبحث الثاني: الجوانب التطبيقية لآيات التنزيل على الواقع

يعتني هذا المبحث بدراسة الجوانب التطبيقية للآيات التي نزَّلها الطريفي في تفسيره على الواقع، والتي جاءت منتظمة في ثلاثة مطالب، كالآتي:

المطلب الأول: تنزيل الآيات على الواقع في السياسة الشرعية.

المطلب الثاني: تنزيل الآيات على الواقع في القضايا الفقهية.

المطلب الثالث: تنزيل الآيات على الواقع في قضايا الآداب والأخلاق.

المطلب الأول: تنزيل الآيات على الواقع في السِّياسة الشرعية

حفل تفسير الطريفي بعدد من تنزيل الآيات على الواقع في قضايا السياسة الشرعية[1]، والتي بلغت (13)[2] تقريبًا، جُلها تنزيل صريح، سوى عدد يسير جاء غير مباشر حسب ما رأت الباحثة، ومن أمثلة ذلك، ما يأتي:

1- عند تفسير قوله تعالى: {فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ} [البقرة: 36]، وقوله: {قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [البقرة: 38].

وضَّح الطريفي أن في الآية جواز نفي الإنسان إذا ارتكب جرمًا تأديبًا له، وجواز تعليق رجوعه إلى حقه إذا اهتدى وعاد إلى رشده، ثم بيَّن أنَّ النفي سجن موسع، وأنه عذاب وعقوبة للنفس والبدن، وذكر أحكام السجن[3]، ثم نزَّل الآيات على واقعه فقال: "والتوسُّعُ في السجون اليوم- ومن ذلك السجن في أماكن ضيِّقة لا تتسع إلا للواحد ممتدًّا- جرم عظيم، وخطأ جسيم، وعقوبة ما نَزَلَ بها الشرع"[4].

([1]) السياسة الشرعية، هي: "السياسة القائمة على قواعد الشرع وأحكامه وتوجيهاته". يُنظر: القرضاوي، **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها** (د.م: د.ن، د.ط، د.ت) ص23. وقال أيضًا: فليست كل سياسة شرعية، فكثير من السياسات تعادي الشرع، وكثير من السياسات لا تبالي بالشرع، رضي أم سخط، قبل أو رفض، إنما تمضي في طريقها وفقًا لتصورات أصحابها وأهوائهم.

([2]) يُنظر: الطريفي، **التفسير والبيان**، ج1، ص40، وص104، وص270، وج2، ص762، وص880، وص896، وج3، ص1153، وص1169، وص1284، وص1328، وص1449، وج4، ص1915، وص2031.

([3]) **المرجع السابق**، ج1، ص38- 41.

([4]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ج1،ص38-41.

وهذا تنزيل صريح صحيح جزئي، فقد صرَّح أنَّ مراده سجون عصره بقوله: (اليوم)، وصحيح لموافقته ضوابط التنزيل، وهو جزئي لدلالة الآية على السجن بقوله: {وَقُلْنَا اهْبِطُوا...} [البقرة: 36]، وقوله: {قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا...} [البقرة: 38]، وهذا جزء من الآيات الواردة، وقد ذكر الطريفي أنَّ الله جعل الدنيا منفى بني آدم وسجنهم، كما قال- صلى الله عليه وسلم: <<الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ>>[1]، فالأرض بسعتها منفى وسجن[2]، خلاف بعض السجون في الواقع التي نزّل الطريفي الآيات عليها، والسجن الشرعي بيَّنه ابن تيمية، بقوله: "والحبس الشرعي: ليس هو السجن في مكان ضيق؛ وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه؛ سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه"[3].

وهذا التنزيل للآيات يدل على أنَّ الواقع يدخل تحت نصوص القرآن وتوجيهاته، كما يدل على فقه الطريفي بواقعه المعاصر، وإنكاره على ما خالف الشرع من القضايا، وحرصه على نصرة المستضعفين، كما قال في موضع آخر: "وليس السجن كما يفعله بعض الظَّلمة والطغاة اليوم بالحبس في أذرع ضيقة لا تتسع إلا للنائم، وربما القاعد، وهذه عقوبة فوق الحبس لا تجوز بحال"[4].

([1]) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الزهد والرقائق، ص1107، رقم (7417).

([2]) يُنظر: الطريفي، **التفسير والبيان**، ج1، ص42.

([3]) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج35، ص398. ونقله عنه الطريفي في، **التفسير والبيان**، ج1، ص41.

([4]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ج2، ص762. وقد نزل الآية في قوله تعالى: {...فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ...} [النساء: 15]، على الواقع، تنزيلًا صريحا جزئيًا.

2- في مَعرِض كلام الطريفي عن فضل الشورى وبيان أحكامها، تطرَّق إلى رأي أمير المؤمنين بعد صدور الحكم من أهل الشورى، وذلك عند قوله تعالى: {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} [الشورى: 38]، فقال: "إن أجمع أهل الشورى على أمرٍ، فلا يجوز للأمير مخالفته إذا كان أمرًا عامًّا ومصلحة للناس؛ لأنَّ خروجه عنهم فتنة عليه وعليهم، أما إن اختلفوا فيما بينهم وغلب بعضهم على بعض كثرةً وسوادًا في الرأي، فلا يخلوا من حالين:

الأولى: إن كان الأمير عالمًا بصيرًا مستنبطًا، فالشورى بالنسبة له مُعْلِمَةٌ تُعطية علمًا إلى عِلْمِه، فقد يرى ما لا يرون، فيجوز له مخالفتهم.

الثانية: إن كان الأمير جاهلًا فيما استشارهم فيه، فالشُّورى مُلزِمة له على الصحيح؛ لأنه إن صدر بأمره سيصدر عن جهل وهوى"[1].

ثم نزَّل الآية على واقعه، فقال: "ولا يكاد اليوم يوجد في الأمة حاكم عالم، وإن علم في باب، فإنه على خلاف ذلك في عامة الأبواب"[2].

وهذا تنزيل صريح جزئي؛ لأنه صرَّح بمراده بهذا العصر بقوله: (اليوم)، وجزئي لأنه اقتصر على جزء من الآية وهو قوله تعالى: {...وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ...} [الشورى: 38]، فنزَّلها على واقعه، وبين حال حكام الأمة المعاصرين، وواجبهم تجاه ما يصدر عن أهل الشورى العالِمين بالشرع.

([1]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ج4، ص2030- 2031. بتصرف يسير.

([2]) **المرجع السابق**.

3- لما انتشر الظلم والاستبداد في وقتنا الراهن، نبه الطريفي على أسباب ذلك، في تفسيره لقوله تعالى: {قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ} [البقرة: 124]، حيث قال: "في الآية دليل على أنَّ إمامة الناس وقيادتهم لا تكون توريثًا، وقد سألها إبراهيم ربَّه، فلم يُعْطَهَا"[1]، ثم نزَّل الآية على الواقع، فقال: "والتزام توريث الولايات من أظهر أسباب وجود الظلمة والمستبدين والجهلة؛ لأنهم يعلمون أن الأمر فيهم، وأن ظهورهم لا يلزم منه العلم والصلاح والتقوى والسياسة والأمانة، فتعطلت أسباب تحصيل الولاية؛ لأنهم يرون أنفسهم يَصِلون إليها بالنسب فقط، والنسب ثابت لا ينتزع"[2].

وهذا تنزيل غير صريح جزئي صحيح، وعدم صراحته لأنه لم يرد فيه أي صيغة تدل على الوقت الحالي، كما ورد في الأمثلة السابقة، وهو جزئي؛ لاقتصاره على الجزء الأخير من قوله تعالى: {...قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي...} [البقرة: 124]، وصحته في موافقته الضوابط.

وقد صرَّح الطريفي في موضع آخر بأنَّ التسلط والظلم واقع في بعض بلاد المسلمين اليوم، وذلك عند تفسير قوله تعالى: {...أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا...} [النساء: 75]، حيث تكلم عن الهجرة وحكمها، والهجرة إلى بلد الكفر وحدوده، وقال: "وكثير من بلدان الإسلام اليوم تسلط عليها حكام أظهروا الكفر، وقهروا الناس عليه، فكانت إقامة المصلحين فيها كإقامتهم في بلدان الكفر أو أشد...."[3].

([1]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ج1، ص103.

([2]) **المرجع السابق**، ج1، ص104.

([3]) **المرجع السابق**، ج2، ص879- 880.

4- وفي تفسير قوله تعالى: {اذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ} [النمل: 28]، قال الطريفي: "يشرع كتابة الحاكم المسلم إلى ملوك البلدان ورؤوس الناس غير المسلمين، ودعوتهم للإسلام؛ وهذا أعظم مهمات صاحب الولاية..."[1]، ثم نزّل الآية على الواقع، فقال: "ولا يجوز للحاكم أنْ تختص صِلاته ومكاتباته مع الأمم والدول غير المسلمة بالمصالح الدنيوية كالاقتصاد والأنظمة، ويترك الأعظم، وهو دعوتهم إلى الإسلام، ولو كانت الدعوة تقوم بغيره؛ لأن قيامه بهذه المهمة تعظيم لها..."[2].

وهذا تطبيق غير صريح كلي.

وفي ختام هذا المطلب تخلص الباحثة إلى جملة من النتائج، منها:

1- تنوع أسلوب الطريفي في تنزيل الآيات على الواقع في قضايا السياسية الشرعية، فكان تارة تنزيلًا صريحًا، وتارة غير صريح (تلميح)، وغالبه تنزيل جزئي للآيات.

2- وضَّح المراد بالسِّجن الشَّرعي، ووصف واقع بعض سجون الظلمة في هذا العصر.

3- بيَّن أسباب انتشار الظلم والاستبداد، وأثره على الشعوب.

4- أكَّد وجوب الدعوة إلى الله، ومكاتبة رؤساء الدول غير المسلمين، ودعوتهم إلى الإسلام، وحذَّر من قصر العلاقات على المصالح الدنيوية.

([1]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ج4، ص1915. وبذلك قال القرطبي في تفسيره. يُنظر: **الجامع لأحكام القرآن**، ج16، ص149.

([2]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ج4، ص1915.

المطلب الثاني: تنزيل الآيات على الواقع في القضايا الفقهية

يدرس هذا المطلب ما نزَّله الطريفي على الواقع من الآيات في القضايا الفقهية، والتي بلغ عددها (54) تقريبًا، وتناولت قضايا العبادات[1] والمعاملات[2]، وقضايا النكاح[3]، والجنايات[4]، ومن أمثلة ذلك الآتي:

1- عند قوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ...} [النساء: 101]، ذكر الطريفي أنَّ المراد بالضَّرْب في الأرض: هو السفر، وأنه جاء مطلقًا في الآية، كما أُطلِق في السنة، ولم يقيد بنص صحيح صريح؛ إحالة على العرف، ولاختلاف البلدان، ولسابق علم الله بتغير البلدان والمراكب[5]، ثم نزَّل الآية على الواقع، فقال: "فلو قُيِّد بالأيام ولو يومًا، لكان دوران الأرض كلها اليوم لا يُعد سفرًا؛ لاختلاف المراكب، ولو قُيد بمفارقة البنيان، لسقطت أحكام السفر في كثير من بلدان الهند والصين؛ لطولها مع اتِّصال بنيانها، وفي الهند والصين اليوم يسير الراكب نهارًا كاملًا، ولا تنفك العين عن بناء يتبع بناء،

([1]) يُنظر: الطريفي، **التفسير والبيان**، ج1، ص120، وص221، وص308، وص496، وص499، وص524، وج2، ص652، وص998، وص1003، وج3، ص1087، وص1556، وص1576، وج4، ص1737، وص1871، وص2145.

([2]) يُنظر: **المرجع السابق**، ج2، ص742، وص809.

([3]) يُنظر: **المرجع السابق**، ج1، ص427، وص471، وج2، ص713، وص717، وص776- 777، ج4، ص1800، وص2039، وص2138.

([4]) يُنظر: **المرجع السابق**، ج1، ص362، ص365- 366، وج2، ص937، وص952، وج3، ص1193، وص1211، وص1216- 1217، وص1267، وج4، ص1808، وص1831-1832، وص2074.

([5]) يُنظر: **المرجع السابق**، ج2، ص998. وممن قال أنَّ الضرب في الأرض: هو السفر، ابن العربي، والقرطبي. يُنظر: ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج1، ص609. والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج7، ص72. وقال: ولم يذكر حدُّ السفر الذي يقع فيه القصر، لا في الكتاب ولا في السنة، وإنما كان كذلك؛ لأنها لفظة عربية مستقر علمها عند العرب الذين خاطبهم القرآن. يُنظر: **المرجع السابق**، ص77.

وأطلق الضَّرب في الأرض؛ لأن السفر يتلبس به كل أحد، فلا يحتاج إلى تقييد؛ لاتضاحه في العرف عندهم"[1]،وهذا تنزيل صريح صحيح جزئي في باب من أبواب العبادات، وهي الصلاة، وحكم قصرها في السفر.

2- عند تفسير قوله تعالى: {...إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ...} [النساء: 29]، ذكر الطريفي أنَّ المعاطاة[2] بين المتبايعين كافية في صحة البيع في عُرْف الصدر الأول، وعند عامة السلف، وذلك في صغير السلع وحقيرها التي يثقل في مثلها المعاقدة ولو قوليَّة[3]، ثم نزَّل الآية على الواقع، فقال: "والناس إلى يومنا لا يشدِّدون فيه"[4]، وهذا تنزيل صريح صحيح جزئي، في نوع من أنواع المعاملات، وهو البيع.

3- وفي قوله تعالى: {...فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا...} [النساء: 4]، قال الطريفي: "دليل على جواز تأخير بعض المهر بعد الدخول أو عند الطلاق"[5]، ثم نزَّل الآية على على الواقع فقال: "وهو ما يعتاده بعض الناس اليوم بمؤخر المهر.."[6]، وهو تنزيل صريح صحيح صحيح جزئي في قضايا النكاح، وعند تفسيره لقوله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ...} [البقرة: 232]، وضَّح أن الآية نزلت في معقل بن يسار، وهو

([1]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ج2، ص998.

([2]) والمقصود ببيع المعاطاة:"هو أن يتفق المتعاقدان على ثمن ومثمن، ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول، وقد يوجد لفظ من أحدهما، مثل: أن يأخذ المشتري المبيع، ويدفع للبائع الثمن، أو يدفع البائع المبيع، فيدفع له الآخر ثمنه من غير تكلم ولا إشارة..."."الزحيلي: وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته** (دمشق: دار الفكر، ط4، د.ت) ج5، ص3313.

([3]) يُنظر: **التفسير والبيان**، ج2، ص809.

([4]) **المرجع السابق.**

([5]) **المرجع السابق**، ص716.

([6]) **المرجع السابق.**

ولي أخته، وقد عضلها عن زوجها[1]، ثم نزَّل الآية على الواقع وأكَّد عموم اللفظ، فقال: "وهي في كل وليٍّ من بعده"[2].

وبهذا أصَّل مسألة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأنَّ الواقع داخل تحت نصوص الوحي.

4- عند تفسير قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النور: 2]، وضَّح الطريفي أن هذه الآية بيان لحدِّ الزانيين، ولم يأتِ فيها تفريق بين مُحْصَنٍ وغير مُحصَن، إلا أن السنة خصصته بالبكر لا الثيب، وقد فصلت ذلك[3]، وهذا يُذكِّر بما جاء في الفصل الأول في المبحث الثالث من أنَّ السنة تفصل القرآن وتبينه.

وبعدما بيَّن الطريفي حد المحصن الزاني، وهو الرجم بلا خلاف، ناسب تنزيل الآيات على الواقع، فقال: "وقد ظهر في الزمن المتأخر من أدركه وهن الغرب، والتمس من المفهوم ما يُذلل به ما يتوهمه من قسوة الشريعة على الفجور والظلم، فقالوا ببطلان الرجم[4]، وأنه ليس من الحدود، ومنهم من نفى شرعيته، ولا يوجد من تشرب الليبرالية إلا أصابه وهن الغرب في إضعاف

([1]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ج1، 451.

([2]) **المرجع السابق**، ج1، ص451 .

([3]) يُنظر: **المرجع السابق**، ج4، ص1806.

([4]) من الذين قالوا ببطلان الرجم، مصطفى محمود، ونقله عنه عدنان إبراهيم. يُنظر، إبراهيم: عدنان، مقال بعنوان: **لا رجم للزانية! بقلم مصطفى محمود** (الشبكة العنكبوتية: تفسير القرآن الكريم، 20/ 7/ 2016م) ‹www.adnanibrahim.net›.

المحرمات، فرّقّت في قلبه عظمة الزنى، ورق في قلبه منزلة الحجاب والاختلاط بالنساء،..... والزنى أهون الأفعال اليوم في الغرب.."[1].

وهذا تنزيل صريح؛ لقوله: (اليوم)، وقد خالف الواقع فيه معنى الآية، وهو في قضايا الحدود.

وعند تفسير قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى...} [البقرة: 178]، إلى قوله: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: 179]، أكَّد مسألة الحكمة من نزول القرآن منجمًا وعلاقتها بتنزيل الآيات على الواقع، فقال:من لطف الله بعباده، وحكمته في تشريعه، أجَّل إنزال الحدود في بداية الإسلام؛ وذلك لأنَّ معالم الشرائع السابقة قد طُمِسَتْ في بيئة العرب، فجاءت الشريعة بالتدرج في بيان المحرمات التي ترتكب، والآثام التي تقترف؛ حتى يستقر في النفوس العلم بها، ثمَّ بالعقوبة، ولما استقرت الشريعة، وأحكم الله تنزيله، وأكمل الدين للأمة، أوجب عليها العمل بالكتاب كلِّه ما أمكن[2].

ثم نزَّل ذلك على الواقع المعاصر، فقال: "وعلى المسلمين المحكومين ألَّا يتحاكموا إلِّا إلى دين الله وشرعه، ومن فضَّل التحاكم إلى الأنظمة الوضعية على الشريعة، ورأى أنَّ الشريعة لا تصلح للإنصاف، أو لا تناسب عصره، ولا إقامة العدل في بلده؛ فهذا الكفر الأكبر الذي لا يختلف فيه أحد"[3].

([1]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ج4، ص1806.

([2]) يُنظر: الطريفي، **المرجع السابق**، ج1، ص171- 175.

([3]) **المرجع السابق**. وقال الشنقيطي: "ويفهم من هذه الآية: {...وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا} [الكهف: 26]، أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله". يُنظر: الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج3، ص259.

5- من الموضوعات المهمة التي لم يُغفلها الطريفي في تفسيره، الجهاد في سبيل الله، فقد دعا إلى إعداد العدة له، والاهتمام بمقوماته النفسية والبدنية والدينية، وحذَّر من تغييب أحكامه عن الناس.

فعند قوله تعالى: {...قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ...} [البقرة: 189]، بيَّن الطريفي أن هذه الآية من أوائل ما نزل في المدينة، والحج لم يُفرض على المسلمين إلا بعد ذلك بزمن؛ وهذا دليل على مشروعيته وأهمية حفظ حدوده ومعرفتها، ولو لم يتمكن المسلمون من أدائها؛ لقوة شوكة المشركين[1].

ثم قال: "وفيه أنَّ أحكام الدين التي لا يتمكن المسلمون من أدائها يجب ألَّا تُغيب عن الناس، بل تُعلَّم ويُفقه الناس فيها؛ وذلك كالجهاد في سبيل الله زمن ضعف المسلمين وعدم قوتهم؛ فإغفال أحكامه وإخفاؤها بحجة عدم مناسبة وقته خطأ؛ لأن حفظ الدين وتقريره شيء، وترك العمل به شيء؛ فإن الناس إذا تركوا بعض الدين للعجز عن إقامته لضعفهم، توارث أجيال التَّرْكَ، ثم ظنوه عدمًا، وعدم العمل بالعلم ينبغي ألَّا يضيع العلم نفسه"[2].

كما بين أنواع القوة التي يجب إعدادها، عند قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...} [الأنفال: 60]، فقال: "والقوة هي الرماية بالنِّبال والسهام والبندقية وكل ما دخل في باب الرمي باليد أو بالآلات المستحدثة من رصاص أو قذائف أرضية أو جوية...."[3].

([1]) يُنظر: الطريفي، **التفسير والبيان**، ج1، ص258- 260.

([2]) **المرجع السابق**، ص260- 261.

([3]) **المرجع السابق**، ج3، ص1422- 1423.

وتكلم أيضًا عن حكم تترُّس المشركين بالمسلمين، في قوله تعالى: {...وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ...} [الفتح: 25]، ثم نزَّل الآية على الواقع، فقال: "كما تترس الباطنيون هذه الأيام من النُّصيرية[1] بألفين من المسلمين في بعض نواحي الشام يحتمون بهم،.....وأسلحة اليوم ليست كأسلحة السابقين، والتترس اليوم ليس كتترس السابق؛ وإنما الواجب التفصيل في مقدار الضرر في التترس اللاحق من جهتي المسلمين المتترس بهم والمقاتلة"[2].

كما نبه على الإعداد النفسي للجنود، وبيَّن أنَّ تحقير العدو وعدته، مما يقوي عزائم المؤمنين وقلوبهم، وذلك عند قوله تعالى: {إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (43) وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ} [الأنفال: 43، 44]، حيث قال: "فيشرع تحقير عدد العدو وعدته؛ لتقوى عزائم المؤمنين، ويُربط على

([1]) النُّصيرية: "حركة باطنية ظهرت في القرن الثالث للهجرة، أصحابها من غلاة الشيعة الذين زعموا وجودًا إلهيًا في علي وألهوه به، مقصدهم هدم الإسلام ونقض عراه، وهم مع كل غازٍ لأرض المسلمين". يُنظر: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، إشراف: مانع بن حماد الجهني (د.م: دار الندوة العالمية، ط4، 1420هـ) ج1، ص390.وقال ابن تيمية عنهم: " هؤلاء القوم المُسمون بالنصيرية هم وسائر أصناف القرامطة الباطنية أكفر من اليهود والنصارى؛ بل وأكفر من كثير من المشركين وضررهم على أمة محمد –صلى الله عليه وسلم – أعظم من ضرر الكفار المحاربين مثل كفار التتار والفرنج وغيرهم؛ فإن هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع، وموالاة أهل البيت، وهم في الحقيقة لا يؤمنون بالله، ولا برسوله ولا بكتابه....، ومن المعلوم عندنا أن السواحل الشامية إنما استولى عليها النصارى من جهتهم، وهم دائما مع كل عدو للمسلمين؛ فهم مع النصارى على المسلمين..". ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج35، ص149– 150.

([2]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ج4، ص2058. قصد الشيخ بكلامه حرب سوريا، فمن أقواله: "يريق بشار الدماء كل يوم وليس دمه بأولى من دمائهم، ومن أعظم القربات تحرك ضمير مقرب منه يوقف إراقة الجماعات بإراقة واحد، وكأنما أحيا الناس جميعًا". وقوله: "نصرة المستضعفين في سوريا واجب أمة قبل أن يكون واجب دولة...". يُنظر: المغلوث، **ذخائر في سطور**، ص205.

قلوبهم، وتثبت أقدامهم؛ فإن ذلك يعوض ما يفوقهم عدوهم به من العدد والعدة؛ فالثابت الواحد قد يغلب عشرة، وقد يغلب الثابت بعصاه عدوه ولو كان معه سيف؛ فإنه إذا ضعف قلب الإنسان، لم يحسن تدبير ما بيديه"[1].

ثم نزَّل الآية على الواقع، فقال: "كما في القدس اليوم: يقتُلُ المسلمُ اليهودي بحجر وسلاح اليهودي بيديه"[2].

وفي نهاية هذا المطلب تخلص الباحثة إلى جملة من النتائج والفوائد التي ظهرت من خلال النصوص السابقة، وهي:

1- أنَّ التنزيل الصريح هو النوع الغالب في تنزِيل الطريفي للآيات على الواقع.

2- فقه الطريفي بقضايا عصره، ودقته في ربطها بنصوص الوحي.

3- ردَّ على بعض الشبهات المعاصرة التي تهاجم القرآن الكريم، وتطعن في أحكامه.

4- بيَّن أن الجهاد يحمي عقيدة الأمة ودولتها، ودعا إلى إعداد القوة بكل أنواعها، وتعزيز الثقة في نفوس المسلمين.

5- أصَّل مسألة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأن الواقع داخل تحت نصوص الوحي.

([1]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ج3، ص1414- 1416.

([2]) **المرجع السابق**.

6- أكَّد مسألة الحكمة من نزول القرآن منجمًا وعلاقتها بتنزيل الآيات على الواقع، من خلال تنزيله للآيات على القضايا المعاصرة.

المطلب الثالث: تنزيل الآيات على الواقع في قضايا الآداب والأخلاق

يتناول هذا المطلب بعض الأمثلة من تنزيل الطريفي للآيات على الواقع في قضايا الآداب والأخلاق، والتي بلغ عددها تقريبًا (11)، منها (4)[1]في قضايا الآداب، والباقي في قضايا الأخلاق[2]، ومن أمثلة ذلك:

أولًا: قضايا الآداب

1- عند تفسير قوله تعالى: {وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ} [هود: 41]، قال الطريفي: "في هذه الآية: استحباب ذكر الله عند ركوب الدابة والسفينة والطائرة، وغير ذلك، ولم يكن ذلك مقيدًا بسفر"[3].

ولما لم تكن الطائرات موجودة في الزمن الغابر عُلم أنَّ هذا من تنزيل الآية على الواقع، وأنَّ القرآن متضمن له لا محالة، وهو تنزيل صريح صحيح كلي.

2- شَرَعَ الله الاستئذان؛ حماية للأعراض، ولِما للبيوت من حُرْمة لا يجوز الاطِّلاع عليها، فقال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا...} [النور: 27]، وقد وضَّح الطريفي أنَّ المراد بالاستئناس: هو الاستئذان من أهل البيت، وهو واجب؛ لأن المُحرَّم

([1]) يُنظر: الطريفي، **التفسير والبيان**، ج3، ص1604، وص1607، وج4، ص1737، وص1834.

([2]) يُنظر: **المرجع السابق**، ج3، ص1308، وص1266- 1267، وص1642، وج4، ص1839، وص1849، وص1666، وص1955- 1956، وص2034، وص2074.

([3]) **المرجع السابق**، ج3، ص 1604. ويُنظر: القاسمي: محمد جمال الدين، **محاسن التأويل**، تحقيق: محمد باسل عيون السود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ) ج6، ص95. ويُنظر: أبو بكر الجزائري: جابر بن موسى، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير** (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط5، 1424هـ/ 2003م) ج2، ص547.

الذي لا يُستحَلُّ إلا بشرط، فذلك الشرط واجب له، ثم ذكر صفة الاستئذان وعدده، وأنه ثلاثة لا أكثر؛ حتى لا يؤذي أهل الدار، وقال: إن مالك رخَّص في الزيادة في الاستئذان فوق ثلاث لمن علم أنه لم يُسمع[1]، ثم نزَّل الطريفي الآية على الواقع؛ فقال: "ويلحق بالاستئذان ثلاثًا الاتصال عبر وسائل الاتصال، فيكون ثلاثًا لا يجاوزها؛ لأنَّ الاتصال في حكم الاستئذان لا يكون فوق ثلاث"[2].

وهذا تنزيل صريح؛ لقوله: (عبر وسائل الاتصال)، صحيح؛ لموافقته ضوابط التنزيل، وكلي؛ لتنزيل الآية كاملة، وقد دلَّ هذا التنزيل على استيعاب نصوص الشرع لنوازل العصر ومستجداته.

ثانيًا: قضايا الأخلاق

1- لما دلَّت الآية الكريمة {قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ} [يوسف: 55]، على شَرْطَيِ الولاية وهما: الأمانة؛ في قوله: {حَفِيظٌ}؛ أي: أمين.

والثاني: القوة؛ في قوله: {عَلِيمٌ}؛ أي: عليم بالأمر خبير به.

وأنَّ من جَمَعَ الشرطين، كان أهلًا للولاية، أكَّد الطريفي على وجوب الموازنة بين تحصيل القوة والأمانة في صاحب الولاية[3]، وأن ذلك متعلق بالنظر إلى نوع الولاية، فنبه على أن بعض

([1]) يُنظر: الطريفي، **التفسير والبيان**، ج4، ص1832- 1834. وقول مالك نقله القرطبي في تفسيره عن ابن وهب عن مالك. يُنظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج15، ص190.

([2]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ج4، ص1834.

([3]) وهذا قول ابن تيمية، فقد جاء في الفتاوى ما نصه: "اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: اللهم أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة. فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها. فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة؛ قدم أنفعهما لتلك الولاية: وأقلهما ضررا فيها؛ فيقدم في

الولايات تحتاج إلى تغليب الأمانة على القوة عند فقد الجمع بين كمال الاثنتين؛ كولاية المال؛ معللًا أن بيت المال ووزارات المال لن تنتفع من خبير بالاقتصاد والحساب إنْ كان ضعيف الأمانة؛ لأنه سيسرق ويختلس ويرتشي؛ وقد يقع منه من ضياع المال ما لو تولى من هو أهل خبرة لصلح الحال.

ومن الولايات: ما ينبغي تغليب القوة البدنية والعقلية على الأمانة إن لم يمكن الجمع بينهما؛ وذلك في القتال وجهاد العدو؛ فإنه يحتاج إلى الخبرة العسكرية أكثر من الأمانة....[1].

ولما خالفت كثير من حوادث الواقع اليوم معنى الآية، ناسب أن يُنزِّل الطريفي الآية عليها؛ فقال: "وكثيرًا ما يُلتفت اليوم إلى العلم والخبره، ويُنظر في الشهادات، وتُولَّى الولايات لأجل ذلك، ويُغفل جانب الأمانة؛ حتى أصبح في أكثر الدول لا اعتبار به...."[2].

وهذا تنزيل صريح صحيح كلي؛ لأنه نزَّل قوله: {...إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ} [يوسف: 55]، على واقع مخالف لمعنى الآية، التي دلت على خلق الأمانة والعلم والخبرة فيما يولى الإنسان.

2- عند تفسير قوله تعالى: {قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ} [الأنعام: 140]، ذكر الطريفي أن أهل

إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع – وإن كان فيه فجور – على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أمينا؛ كما سئل الإمام أحمد: عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف مع أيهما يغزى؟ فقال: إما الفاجر القوي فقوله للمسلمين وفجوره على نفسه؛ وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين فيغزى مع القوي الفاجر. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم {إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر. وروي بأقوام لا خلاق لهم} . وإن لم يكن فاجرا كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسده". ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج28، ص254- 255.

([1]) يُنظر: الطريفي، **التفسير والبيان**، ج3، ص1641- 1642.

([2]) **المرجع السابق**.

الجاهلية كانوا يقتلون أولادهم خوفًا من الفقر والفاقة، وخشية العار، والأخيرة مختصة بالأنثى، وقد بيَّن الله خسارتهم وضعف عقولهم وجهلهم، في قوله:{...سَفَهًا بِغَيْرِ...}[1]، ولما تجدد الوَأْدُ في وقتنا الراهن، ناسب أن ينزّل الآية على الواقع؛ فقال: "واليوم يحصل من بعض الناس وَأْدُ الأجنَّة بعد نفخ الروح فيها، وهو الوأد الجديد، بإسقاط الجنين خوف الفقر أو لتنظيم تسلسل الأولاد وتربيتهم، وهذه علل وأعذار أضعف وأوهى من أعذار الجاهلية، ولكنَّ الجاهلية الأُولى فاقت بعظم وأدها أنها تئد مواليدها بعد الولادة، والجاهليون اليوم يئدون الأنفس في بطون أمَّهاتها"[2].

وهذا تنزيل صريح صحيح كلي، يدل على خلق مذموم وهو السَّفه، وقد عرَّفه ابن القيم بقوله: "السَّفه غاية الجهل، وهو مركب من عدم العلم بما يصلح معاشه ومعاده، وإرادته بخلافه"[3].

– في حديث الطريفي عن الإسراف[4]عند تفسير قوله تعالى: {...وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأعراف: 31]، بيَّن حدود الإسراف الممنوع، وأنه على مراتب: "منه ما هو ظاهر يعرفه العاقل صاحب الفطرة، ومنه: ما هو خفيٌّ يشق على الناس بل كثير من

([1]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ص1266– 1267.

([2]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ج3، ص1267.

([3]) ابن القيم، **بدائع الفوائد**، ج4، ص131. وقال السعدي في تفسير قوله تعالى: "{قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم}أي: خسروا دينهم وأولادهم وعقولهم، وصار وصفهم –بعد العقول الرزينة– السفه المردي، والضلال". السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، ص276.

([4]) والسرف: "تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان، وإن كان ذلك في الإنفاق أشهر". الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان الداودي (دمشق– بيروت: دار القلم– الدار الشامية، ط1، 1412هـ) ج1، ص407.

المتعلمين معرفته؛ لأن منه ما يشتبه على فاعله؛ لاختلاف أحوال الناس غنى وفقرًا، وأحوال الناس جِدَةً وعدما، واختلاف مقاصد الناس من الانتفاع"[1].

ولما تنوعت حوادث الإسراف في هذا العصر ناسب أن يُنزِّل الآية عليها؛ فقال: "ولا يصلح للقدوة حضور مجالس السَّرف والتبذير، والأماكن التي صنعت بالتبذير والسرف؛ كإقامة مجالس العلم في مساجد محلاة بالزخرفة الفاحشة، والمزادات التي توضع للمغالاة والمباهاة.....، كالمزادات والمتاجر التي توضع للمباهاة بين أهل البطر والكبر، وتبيع ما لا قيمة له بقيمة؛ كألبسة وبقايا المشهورين؛ من مناديلهم ومسابحهم وأقلامهم وأوانيهم، ولو كانت بلا قيمة في الناس لو كانت لغيرهم؛ فهذا لا يليق بعاقل غشيانه، فضلًا عن القدوة الذي يتأسى به الناس"[2].

وحذَّر أيضًا من المباهاة والسرف عند تفسير قوله تعالى: {وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ} [النحل: 6]، بعدما بيَّن جواز شراء وبيع الأنعام لجمالها، قال: "ومع جواز شراء الأنعام وبيعها لجمالها، إلا أنَّه يحرم المغالاة في ذلك، كما يفعله أهل المباهاة اليوم ببيع الإبل والغنم بألوف مؤلفة وملايين كثيرة مما يغني قبائل بأسرها، ويطعم فقراء بلد كامل من أطايب اللحم، ويكسوهم من أجود الجلود والشعر، فهو إن حرم فيحرم لأجل السرف والمباهاة، لا لأجل كون البيع يكون للجَمَال؛ فإن الله ذكره وعدَّه نعمه"[3].

([1]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ج3، ص1304.

([2]) الطريفي، **التفسير والبيان**، ج3، ص1307- 1308.

([3]) **المرجع السابق**، ج4، ص1666.

وبذلك يتضح أن الإسراف من الأعمال التي لا يحبها الله، كما أنه من الأخلاق المذمومة التي يلزم الانتهاء عنها[1]، وتنزيل الطريفي في النصوص السابقة غير صريحة وجزئية في المثال الأول، وصريحة كلية في المثال الثاني.

وفي نهاية هذا المطلب تذكر الباحثة أهم النتائج التي ظهرت في تنزيل الطريفي للآيات على قضايا الآداب والأخلاق، وهي:

1- أنه استخدم عدة أنواع في تنزيله للآيات على الواقع، فقد استخدم التنزيل الصريح، وغير الصريح، سواء تنزيلًا جزئيًا أو كليًا، كما استخدم التنزيل العكسي؛ لمخالفة الواقع لمعنى الآية.

2- أن قضايا الآداب والأخلاق التي نزَّل نصوص الوحي عليها، هي أقل القضايا ورودًا في تفسيره.

3- أنه حَثَّ على التأدب بآداب الإسلام، والتخلق بمكارم الأخلاق.

4- فقه الطريفي بقضايا عصره، وربطها بنصوص الشرع.

وفي نهاية هذا المطلب يكون ختام الفصل الثالث الذي تناول بمجموعه ذكر بعض الملامح العامة لتنزيل الطريفي الآيات على الواقع، ودرس الجوانب التطبيقية فيها.

([1]) يُنظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج8، ص123.

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أولًا: الخلاصة وأبرز النتائج، وهي كالآتي:

1- أنَّ تنزيل الآيات على الواقع نشأ قديمًا ووجد أصله في السنة وأقوال الصحابة.

2- أنَّ الأحوال والملابسات التي نزل عليها القرآن؛ ليعالجها، أو يكشف حقيقتها، أو يقومها ويوجهها تشمل عصر التنزيل وكل واقع وحادث لاحق، وأنه ما من واقعة ولا حادثة إلا وفي كتاب الله سبيل علاجها؛ لدخولها في معنى الآية وتضمن الآية لحكمها.

3- أنَّ لتنزيل الآيات على الواقع أصولًا وضوابط منها ما يتعلق بالمفسر، ومنها ما يتعلق بالأحكام المراد تنزيلها، ومنها ما يتعلق بالنوازل والوقائع المستجدة، ومنها ما يتعلق بنتائج التنزيل.

4- من أنواع تنزيل الآيات على الواقع، تنزيل صريح، وأخر غير صريح، وفي كل منها قد يكون التنزيل صحيحًا وقد يكون خطأ، ويأتي تنزيلًا كليًا، وجزئيًا، وعكسيًا، أي: مخالفة الواقع لمعنى الآية.

5- التزم الطريفي بأصول وضوابط تنزيل الآيات على الواقع في تفسيره، وقد نزَّل الآيات على واقعه المعاصر في (86) موضعًا تقريبًا، معوّلًا على أسلوبين، هما: التنزيل صريح، والتنزيل غير صريح، واستخدم التنزيل الكلي والجزئي والعكسي.

6- نزَّل الطريفي الآيات على الواقع في العديد من القضايا منها: قضايا السياسة الشرعية، والقضايا الفقهية، وقضايا الآداب والأخلاق، كما اعتنى في تنزيله بالرَّد على المنشغلين بمبادئ الحريات، والملاحدة، وقد تبيَّن فقهه بقضايا عصره، وقدرته على ربطها بنصوص الشرع.

ثانيًا: أهم التوصيات

1- توصي الباحثة طلاب الدراسات العليا بإعداد البحوث، والرسائل الجامعية في ضوابط وأصول تنزيل الآيات على الواقع، من خلال استقراء التفاسير التي اهتمت بذلك، وكتب النوازل.

2- الاهتمام بتوعية المجتمع بتدبر القرآن الكريم وربط واقعهم به؛ ليكون منهج حياة تُعالج به القضايا المستجدة، وذلك من خلال الدورات التدريبية والتوعوية.

3- الاستفادة من القضايا التي عالجها الطريفي في تفسيره بتعلمها والعمل بها؛لأنها صريحة صحيحة وِفق ضوابط وأصول التنزيل.

* والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات*

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أبْجَـد، مقـال بعنـوان: **بينـــي وبـــين الشـــيخ المحقـــق المُحـــدّث محمـــود ميـــرة (ســـــؤالات)**، (ملتقـــى أهـــل الحـــديث: المنتـــدى الشـــرعي العـــام، 2004/4/5م)، http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread

إبراهيم: عدنان، مقال بعنوان: **لا رجم للزانية! بقلم مصطفى محمود** (الشبكة العنكبوتية: تفسير القرآن الكريم، 20/ 7/ 2016م) www.adnanibrahim.net ›.

أحمد بن حنبل: أبو عبدالله الشيباني:

– **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبدالله التركي (د.م: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/ 2001م).

– **كتاب العلل ومعرفة الرجال**، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس (الرياض: دار الخاني، ط2، 1422هـ/ 2001م).

الآجري: أبو بكر محمد بن الحسين، **أخلاق أهل القرآن**، تحقيق: محمد عمرو عبداللطيف (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/ 2003م).

الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م).

أبو إسحاق الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، تحقيق: إحسان عباس (بيروت: دار الرائد العربي، د.ط، د.ت).

ابن باديس: عبدالحميد محمد، **تفسير ابن باديس (في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير)**، تحقيق: أحمد شمس الدين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ/ 1995م).

البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل:

- **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، مراجعة: محمد علي قطب، وهشام البخاري (بيروت، المكتبة العصرية، د.ط، 1439هـ/ 2018م).

- **التاريخ الكبير**، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان (حيدر آباد- الدكن: دائرة المعارف العثمانية، د.ط، د.ت).

بدر الدين الحلبي: أبو فراس محمد بن مصطفى، **التعليم والإرشاد** (مصر: مطبعة السعادة، ط1، 1324هـ/ 1906م).

برنامج تلفزيوني بعنوان: (في الصميم، **الحلقة 11 مع الشيخ عبدالعزيز الطَّريفي**، 2012/07/30، http://www.youtube.com/user/khalejiatv).

البطاطي: عبدالله، **مؤلفات الشيخ عبدالعزيز الطريفي**، (حلقة في اليوتيوب، برنامج: زاد، 2017/1/11م) https://youtu.be/Hz9peCSWxLE

البقاعي: إبراهيم بن عمر، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور** (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت).

أبو بكر الجزائري: جابر بن موسى، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير** (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط5، 1424هـ/ 2003م).

البيهقي: أحمد بن الحسين:

- **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/ 2003م).

- **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ).

الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى، **السنن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوه (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ/ 1975م).

التكلة: محمد زياد عمر، **فتح الجليل في ترجمة وثبت شيخ الحنابلة عبدالله بن عبدالعزيز العقيل** (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط2، 1429هـ).

ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبدالحليم:

- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق: ناصر بن عبدالكريم العقل (الرياض: مكتبة الرشد، د.ط، د.ت).

- **الاستقامة**، تحقيق: محمد رشاد سالم (المملكة العربية السعودية: إدارة الثقافة والنشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط2، 1411هـ/ 1991م).

- **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد (المملكة العربية السعودية: الحرس الوطني السعودي، د.ط، 1403هـ/ 1983م).

- **مجموع الفتاوى**، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

- **مقدمة في أصول التفسير**، تحقيق: عدنان زرزور (د.م: د.ن، ط2، 1392هـ/ 1972م).

الثويني: صالح بن عبدالعزيز، مقال بعنوان:**صفحات من حياة الشيخ عبدالعزيز بن مرزوق الطَّريفي**، منتدى صيد الفوائد، http://www.saaid.net/leqa/48.htm.

الجاسر: حمد، **معجم قبائل المملكة العربية السعودية** (د.م: د.ن، د.ط، د.ت).

الجرجاني: علي بن محمد، **التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ/ 1983م).

الجريسي: خالد بن عبدالرحمن، **فتاوى علماء البلد الحرام فتاوى شرعية في مسائل عصرية** (الرياض: دار الألوكة للنشر، ط17، 1434هـ/ 2013م).

ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد، **التسهيل لعلوم التنزيل**، تحقيق: محمد هاشم (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/ 1995م).

أبو جعفر النحاس: أحمد بن محمد، **الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك**، تحقيق: سليمان اللاحم (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1412هـ/ 1991م).

الجوهري: إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ/ 1987م).

الجيزاني: محمد بن حسن، **فقه النوازل- دراسة تأصيلية تطبيقية** (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ط2، 1427هـ/ 2006م).

الحائري: السَّيد علي، **فتوى بعنوان:** (الإمامة وتخلّي الإمام علي والحسن ع عنها) (شبكة رافد للتنمية، أسئلة وردود، د.ت) https://research.rafed.net ›

أبو حاتم الرازي: أحمد بن حمدان، **كتاب الزينة في الكلمات الإسلامية العربية**، تحقيق: حسين بن فيض الله الهمداني (صنعاء: مركز الدراسات والبحوث اليمني، ط1، 1415هـ/ 1994م).

ابن أبي حاتم: أبو محمد عبدالرحمن الرازي:

– **تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم**، تحقيق: أسعد محمد الطيب (المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط3، 1419هـ).

– **الجرح والتعديل** (الهند: حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1271 هـ/ 1952 م).

–**العلل لابن أبي حاتم**، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: سعد الحميد، وخالد الجريسي (د.م: مطابع الحميضي، ط1، 1427هـ/ 2006م).

الحاكم: أبو عبدالله محمد بن عبدالله:

– **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/ 1990م).

– **معرفة علوم الحديث**، تحقيق: السيد معظم حسين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1397هـ/ 1977م).

أبو حامد الغزالي: **أساس القياس**، تحقيق: فهد بن محمد السدحان (الرياض: مكتبة العبيكان، د.ط، 1413هـ/ 1993م).

ابن حبان: أبو حاتم محمد البُستي:

- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ترتيب: الأمير علاء الدين الفارسي، حققه وخرَّج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1408هـ/ 1988م).

- **الثقات**، مراقبة: محمد خان (الهند- حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1393هـ/ 1973م).

ابن حجر: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي:

- **العُجاب في بيان الأسباب (أسباب النزول)**، تحقيق: عبدالحكيم الأنيس (الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1418هـ/ 1997م).

- **لسان الميزان**، تحقيق: عبدالفتاح أو غدة (د.م: دار البشائر، ط1، 2002م).

حسن حنفي، **قضايا معاصرة في فكرنا المعاصر** (بيروت: دار التنوير، ط2، 1983).

الحمد: محمد، **جوانب من سيرة عبدالعزيز بن باز-رحمه الله-** رواية: محمد الموسى(د.م، د.ن، د.ط، د.ت).

الحوالي: سفر بن عبدالرحمن، **العلمانية** (د.م: دار الهجرة، د.ط، د.ت).

حوّى: سعيد، **الأساس في التفسير** (القاهرة: دار السلام، ط6، 1424هـ).

الحويطان: عبدالعزيز، مقال بعنوان: **الشيخ عبدالعزيز الطَّريفي الذي رأيت** (طريق الإسلام، 2016/5/3م)https://www.googel.com/url?sa

أبو حيان الأندلسي: محمد بن يوسف، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، وآخرون (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ/ 2001م).

الخالدي: صلاح عبدالفتاح، **المنهج الحركي في ظلال القرآن** (عمان: دار عمار، ط2، 1421هـ/ 2000م).

الخضير: عبدالكريم بن عبدالله، **شرح مقدمة صحيح مسلم (06)** (الموقع الرسمي للشيخ الخضير: https://shkhudheir.com/scientific- ، 10/ 4/ 2016م).

الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، **كتاب الفقيه والمتفقه**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي (الدمام، دار ابن الجوزي، ط1، 1417هـ/ 1996م).

ابن خلدون: ولي الدين عبدالرحمن بن محمد، **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق: عبدالله محمد الدرويش (دمشق، دار يعرب، ط1، 1425هـ/ 2004م).

آل خنين: عبدالله بن محمد، **تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوية** (شبكة الألوكة: قسم الكتب، ط1، 1439هـ/ 2018م).

ابن أبي خيثمة: أبو بكر أحمد، **التاريخ الكبير= تاريخ ابن أبي خيثمة- السفر الثالث**، تحقيق: صلاح فتحي (القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة، ط1، 1427هـ/ 2006م).

الدار قطني: علي بن عمر البغدادي، **سُنَنُ الدَّار قطني وبذيله التعليقُ المغني على الدار قطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي** (بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1432هـ/ 2011م).

الداوودي: محمد بن علي المالكي، **طبقات المفسرين** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د،ت).

ابن دريد: محمد بن الحسن، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير (بيروت: دار العلم للملايين، ط1، 1987م).

الدوسري: عبدالرحمن بن محمد، **صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم** (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ط3، 1439هـ).

الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1403هـ/ 1983م).

الرازي: أبو عبدالله محمد بن عمر:

- **مفاتيح الغيب= التفسير الكبير** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ).
- **المحصول**، دراسة وتحقيق: طه جابر (د.م: مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ/ 1997م).

الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين ابن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان الداودي (دمشق- بيروت: دار القلم- الدار الشامية، ط1، 1412هـ).

رشيد رضا: **تفسير القرآن الحكيم = تفسير المنار** (د.م: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، 1990م).

الزَّبيدي: محمد بن محمد الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين (د.م: دار الهداية، د.ط، د.ت).

الزحيلي: محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** (دمشق: دار الفكر، ط1، 1427هـ/ 2009م).

الزحيلي: وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته** (دمشق: دار الفكر، ط4، د.ت).

زرزور: عدنان محمد، **علوم القرآن** (بيروت: المكتب الإسلامي، ط11، 1436هـ/ 2014م).

الزُّرقاني: محمد عبدالعظيم، **مناهل العرفان في علوم القرآن** (د.م: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط3، د.ت).

الزركشي: بدر الدين محمد بن عبدالله:

- **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (صيدا- بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، 1427هـ/ 2006م).

- **البحر المحيط في أصول الفقه**، قام بتحريره: عمر الأشقر، وراجعه: عبدالستار أبو غدّه، ومحمد الأشقر (الغردقة: دار الصفوة، ط2، 1413هـ/ 1992م).

- **المنثور في القواعد الفقهية** (الكويت: وزارة الأوقاف، ط2، 1405هـ/ 1985م).

- **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، تحقيق: زين العابدين بن محمد (الرياض: أضواء السلف، ط1، 1419هـ / 1998م).

الزركلي: خير الدين بن محمود، **الأعلام** (د.م: دار العلم للملايين، ط15، أيار/ مايو 2002م).

الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمر، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون التأويل في وجوه التأويل**، علق على مشكله وشرح أبياته ومعضله: الشربيني شريدة (القاهرة: دار الحديث، د.ط، 1433هـ/ 2012م).

زمزمي: يحيى بن محمد، **تنزيل الآيات على الواقع عند ابن القيم** (المدينة المنورة: مجلة البحوث والدراسات القرآنية، العدد الرابع، السنة الثانية).

السباعي: مصطفى، **هكذا علمتني الحياة** (بيروت- دمشق- عَمّان: المكتب الإسلامي، ط4، 1418هـ/ 1997م).

السبت: خالد بن عثمان:

- **الخلاصة في تدبر القرآن الكريم** (د.م: دار الحضارة، ط1، 1437هـ/ 2016م).
- **قواعد التفسير جمعًا ودراسة** (القاهرة: دار ابن عفان، والرياض: دار ابن القيم، ط1، 1437هـ/ 2016م).

السُّبكي: علي بن عبدالكافي، وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي، **الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى**

سنــ685ــة)، دراسة وتحقيق: أحمد جمال، ونور الدين عبدالجبار (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1424هـ/ 2004م).

السبيل: عمر بن محمد، والمعلم: حسن عبدالرحمن، **الشيخ محمد بن عبدالله الصومالي** (الأردن: مجلة الأصالة، العدد 27، 1421/4هـ).

السعدي: عبدالرحمن ابن ناصر:

- **الفتاوى السعدية** (الرياض: مكتبة المعارف، ط2، 1402هـ/ 1982م).

- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: ابن عثيمين (بيروت:مؤسسة الرسالة، د.ط، 1421هـ/ 2000م).

السعد: عبدالله، **الشيخ عبدالعزيز #الطريفي من العلماء** (تويتر: Aaalsaad7@، 2/ مايو/2016م) https://mobile.twitter.com/aaalsaad7/status

ابن سعد: محمد بن منيع الزهري، **كتاب الطبقات الكبير**، تحقيق: علي محمد عمر (القاهرة: مكتبة الخانجي، د.ط، د.ت).

السمرقندي: أبو الليث نصر بن محمد، **بحر العلوم** (د.م: د.ن، د.ط، د.ت).

السَّمعاني: أبو المظفر منصور المروزي، **تفسير القرآن**، تحقيق: ياسر إبراهيم، وغنيم عباس (الرياض: دار الوطن، ط1، 1418هـ/ 1997م).

ابن سيده: علي بن إسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبدالحميد هنداوي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/ 2000م).

السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر:

- **لب اللباب في تحرير الأنساب**، ت: محمد أحمد عبدالعزيز، وأشرف أحمد عبدالعزيز (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1991م).

- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، تحقيق: عبدالله التركي (القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط1، 1424هـ/ 2003م).

- **مقامات السيوطي** (قسطنطينية: إدارة الجوائب، ط1، 1298).

- **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق: أحمد بن علي (القاهرة: دار الحديث، د.ط، 1427هـ/ 2006م).

الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تقديم، بكر أبو زيد، ضبط نصَّه وقدّم له وعلق عليه وخرج أحاديثه، مشهور آل سلمان (الخُبَر: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م).

الشافعي: محمد بن إدريس، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر (مصر: مطبعة الحلبي وأولاده، ط1، 1357هـ/ 1938م).

الشعرواي: محمد متولي، **تفسير الشعراوي= الخواطر** (د.م: د.ن، د.ط، د.ت).

الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني:

- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، إشراف: بكر أبو زيد (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ط4، 1437هـ).

- **العذبُ النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير**، تحقيق: خالد السبت، إشراف: بكر أبو زيد (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ط4، 1437هـ).

– **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، إشراف: بكر أبو زيد (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ط4، 1437هـ).

أبو شهبة: محمد بن محمد، **المدخل لدراسة القرآن الكريم** (القاهرة: مكتبة السنة، ط2، 1423هـ/ 2003م).

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، **فتح القدير** (دمشق– بيروت: دار ابن كثر، دار الكلم الطيب، ط1، 1414هـ).

صالح: سعد الدين السيد، **احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام** (الشارقة، مكتبة الصالحين، والقاهرة، مكتبة التابعين، ط1، 1419هـ/ 1998م).

صقر: شحاته محمد، **الإسلام والليبرالية نقيضان لا يجتمعان** (د.م: دار الخلفاء الراشدين، ودار الفتح الإسلامي، د.ط، د.ت).

الضامر: عبدالعزيز:

– **تنزيل الآيات على الواقع عند المفسرين** (دبي: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط1، 1428هـ/ 2007م).

– **تنزيل الآيات على الواقع– نظرة تأصيلية** (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1435هـ/ 2014م).

ابن الضريس: أبو عبدالله محمد بن أيوب، **فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة**، تحقيق: عروة بدير (دمشق: دار الفكر، ط1، 1408هـ/ 1987م).

الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد:

- **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي (القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط2، د.ت).

- **الروض الداني- المعجم الصغير**، تحقيق: محمد شكور محمود (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1405هـ/ 1985م).

الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: محمود شاكر، راجع أحاديثه: أحمد شاكر (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط2، د.ت).

الطريفي: عبدالعزيز بن مرزوق:

- **الإعلام بتوضيح نواقض الإسلام لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب- رحمه الله** (الرياض: مكتبة الرُشد، ط1، 1425هـ/2004م).

- **التفسير والبيان لأحكام القرآن** (الرياض: دار المنهاج، ط1، 1438هـ).

- **التقرير في أسانيد التفسير** (الرياض: دار المنهاج، ط2، 1434هـ).

- **الحجاب في الشَّرع والفطرة بين الدليل، والقول الدخيل** (الرياض: مكتبة المنهاج، ط4، 1437هـ).

- **الخُرسانية في شرح عقيدة الرَّازيين أصل السنة واعتقاد الدين** (الرياض: دار المنهاج، ط1، 1437هـ).

- **العلماء والميثاق** (د.م: د.ن، ط1، 1427هـ/ 2006م).

- **الفصل بين النفس والعقل** (الرياض: دار المنهاج، ط1، 1439هـ).

- **المغربية في شرح العقيدة القيروانية** (الرياض: دار المنهاج، ط1، 1438هـ).

الطيار: سليمان بن ناصر، **حياة الداعية الشيخ عبدالرحمن بن محمد الدوسري- رحمه الله**، إشراف: عبدالعزيز الفالح، إخراج ونشر: عبدالمحسن الزكري (المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، د.ط، د.ت).

الطيار: أبو عبدالملك مساعد بن سليمان

- **تاريخ التفسير (العهد النبوي، وعهد الصحابة)**، (بحث منشور في ملتقى أهل التفسير، 4/5/ 1433هـ) https://vb.tafsir.net/tafsir30300/

- **شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي**، اعتنى بها: بدر الجبر (د.م، دار ابن الجوزي، ط1، 1431هـ).

- **مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير** (الرياض: مركز تفسير للدراسات القرآنية، ط2، 1436هـ/ 2015م).

ابن عاشور: محمد الطَّاهر بن محمد، **التحرير والتنوير** (تونس، الدار التونسية للنشر، د.ط، د.ت).

ابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبدالله القرطبي: **جَامِعُ بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري (الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1414هـ/ 1994م).

عبدالرزاق: أبو بكر بن همام الصنعاني: **تفسير القرآن**، تحقيق: مصطفى مسلم (الرياض: الرشد، ط1، 1410هـ/ 1989م).

عبدالقاهر البغدادي: أبو منصور بن طاهر بن محمد، **الفَرْقُ بين الفِرَق وبيان الفرقة الناجية** (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط2، 1977م).

عبدالمجيد: عمَّار عبدالكريم، **الانحراف المعاصر في تفسير القرآن الكريم** (دبي: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط1، 1437هـ/ 2016م).

ابن عثيمين: محمد بن صالح:

- **تنزيل الآيات على الواقع المعاصر عند الشيخ ابن عثيمين رحمه الله**، كتبه: أحمد البريدي (الشبكة العنكبوتية: مداد، 1428هـ/ 2007م)، http://midad.com/article/195940/.

- **شرح أصول في التفسير** (عنيزة: مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية، ط1، 1434هـ).

العجلي: أبو الحسن أحمد بن عبد الله، **تاريخ الثقات** (د.م: دار الباز، ط1،1405هـ/1984م).

ابن عدي: أبو أحمد الجرجاني: **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، وشارك في تحقيقه: عبدالفتاح أبو سنة (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/ 1997م).

ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبدالله، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/ 2003م).

ابن عطية: أبو محمد عبدالحق الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ).

أبو عمرو الداني: **جامع البيان في القراءات السبع**، (الإمارات: جامعة الشارقة، د.ط، د.ت).

الغزالي: أبو حامد محمد الطوسي، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد عبدالشافي (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/ 1993م).

الغماري: عبدالله بن محمد، **بدع التفاسير** (الدار البيضاء: دار الرشاد الحديثة، ط2، 1406هـ/ 1986م).

الفارابي: إسحاق بن إبراهيم، **معجم ديوان الأدب**، تحقيق: أحمد مختار، مراجعة: إبراهيم أنيس (القاهرة: مؤسسة دار الشعب، د.ط، 1424هـ/ 2003م).

ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن زكريا:

- **الصّاحِبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها**، تحقيق: أحمد صقر (د.م، د.ن، د.ط، د.ت).

- **مجمل اللغة**، تحقيق: زهير عبدالمحسن (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1406هـ/ 1986م).

الفراهيدي: الخليل بن أحمد، **العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي (د.م: دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت).

ابن الفرس: أبو محمد عبدالمنعم بن عبدالرحيم، **أحكام القرآن**، تحقيق: منجية بنت الهادي النفري (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1427هـ/ 2006م).

الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم (بيروت: الرسالة، ط8، 1426هـ/ 2005م).

القاسمي: محمد جمال الدين، **محاسن التأويل**، تحقيق: محمد باسل عيون السود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ).

القاضي أبي يعلى: محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، **العُدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد سير المباركي (الرياض: د.ن، ط3، 1414هـ/ 1993م).

ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين الجماعيلي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** (د.م: مؤسسة الريان، ط2، 1423هـ/ 2002م).

القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفُصُول في اختصار المحصُول في الأصول** (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1424هـ/ 2004م).

القرضاوي: يوسف عبدالله:

- **علَّامة الجزيرة وفقيد الأمة.. الشيخ عبدالعزيز بن باز** (مجلة المجتمع، العدد 1351، 1420هـ/ 1999م).

- **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها** (د.م: د.ن، د.ط، د.ت).

القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد: **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، تحقيق: عبدالله التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1427هـ/ 2006م).

القطان: مناع بن خليل، **مباحث في علوم القرآن** (د.م: مكتبة المعارف، ط3، 1421هـ/ 2000م).

القمعان: فهد مطني، **مقال بعنوان: د. محمد لقمان الأعظمي – إلى رحمة الله** (السعودية: صحيفة الجزيرة، العدد: 10342، ط1، 2001/1/21م) www.al-jazirah.com/2001/20010121/rv7.htm

القُمي: أبو الحسن علي بن إبراهيم، **تفسير القمي**، صححه وعلق عليه: السيد طيب الموسوي (قم: دار الكتاب، ط3، 1404هـ).

قناة زدني علمًا: **الشيخ الطريفي يتحدث عن رحلته في طلب العلم بالهند** (قناة في اليوتيوب، 2012/8/4م) https://youtu.be/6ihqbKQ7p9y

ابن القيم: محمد بن أبي بكر الجوزية:

– **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبدالسلام (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/ 1991م).

– **بدائع التفسير الجامع لما فسره الإمام ابن قيم الجوزية**، جمعه وخرَّج أحاديثه: يسري السيد، وراجعه: صالح الشامي (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1427هـ).

– **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، تحقيق: محمد حامد الفقي (الرياض: مكتبة المعارف، د.ط، د.ت).

– **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، تحقيق: علي الدخيل الله (الرياض: دار العاصمة، د.ط، د.ت).

– **الفوائد**، تحقيق: محمد شمس، إشراف: بكر أبو زيد (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ط1، 1429هـ).

– **طريق الهجرتين وباب السعادتين** (القاهرة: دار السلفية، ط2، 1394هـ).

ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ).

الكفوي: أيوب بن موسى، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت).

ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد، **السنن**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون (د.م: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/ 2009م).

ابن ماكولا: أبو نصر هبة الله بن علي الأمير، **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**، تحقيق: عبدالرحمن اليماني (القاهرة: الفاروق الحديثة، ط2، د.ت).

مالك: أبو عبدالله بن أنس المدني، **موطأ الإمام مالك**، صححه ورقَّمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبدالباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، 1406هـ/ 1985م).

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد، **النكت والعيون= تفسير الماوردي**، راجعه وعلق عليه: السيد بن عبدالمقصود (بيروت: دار الكتب العلمية، ومؤسسة الكتب الثقافية، د.ط، د.ت).

ابن المبارك: أبو عبدالرحمن عبدالله المروزي، **كتاب الزُّهد ويليه كتاب الرقائق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (د.م، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

متن بناء الأفعال، تصحيح وتعليق: أحمد بن عمر الحازمي، اعتنى به ونسقه: فضل بن محمد (د.م: د.ن، د.ط، د.ت).

محمود: مصطفى، **القرآن- محاولة لفهم عصري للقرآن** (د.م: مؤسسة روز اليوسف، د.ط، د.ت).

المحيسني: عزّام بن محمد، **أسطُر من النقل والعقل والفكر تقييدات وملفوظات عبدالعزيز بن مرزوق الطريفي** (د.م، د.ن، ط1، 1435هـ).

المراغي: أحمد بن مصطفى، **تفسير المراغي** (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1365هـ/ 1946م).

المرعشلي: يوسف، **نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر وبذيله عقد الجوهر في علما الرّبع الأول من القرن الخامس عشر** (بيروت: دار المعرفة،ط1، 1427هـ).

المزي: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق: بشار عواد معروف (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1402هـ/ 1982م).

المزيني: خالد بن سليمان، **المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية** (الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1427هـ/ 2006م).

مسلم: أبو الحسين بن الحجاج النيسابوري: **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، اعتنى به وراجعه: هيثم الطعيمي (بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، 1436هـ/2015م).

مصطفى: إبراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية (مصر: مكتبة الشروق الدولية، ط4، 1425هـ/ 2004م).

المغلوث: صيته بنت خالد، **ذخائر في سطور جامع تغريدات الشيخ عبدالعزيز بن مرزوق الطريفي** (الكويت: مكتبة الوفاق، ط1، 1435هـ/ 2014م).

المقداد: خليل، **مقال بعنوان: (عبدالعزيز الطريفي.. إني أحبك في الله)**، http://blogs.aljazeera.net/blogs، 2017/5/28/.

الملاح: محمود بن محمد، **التعليق على الرحيق المختوم**، تقديم: عبدالله بن مانع الروقي (الإسكندرية: الدار العالمية للنشر، ط1، 1431هـ/ 2010م).

المناوي: عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي، **التوقيف على مهمات التعاريف** (القاهرة: عالم الكتب، ط1، 1410هـ/ 1990م).

منتدى العلماء، **(رابط يجمع مؤلفات الشيخ د. عبدالعزيز الطريفي**، 21/ يناير/ 2018) www.msf-online.com

ابن منظور: محمد بن مكرم، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ).

الموحد: أبو محمد،مقال بعنوان: **الشيخ عبدالعزيز الطريفي..شيء عنه!** (ملتقى أهل الحديث: منتدى تراجم أهل العلم المعاصرين، 2004/10/4م)، https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=23278

النجار: عبدالمجيد:

- **في فقه التدين فهما وتنزيلا**، تقديم: عمر حسنة (د.م: د.ن، د.ط، د.ت).

- **خلافة الإنسان بين الوحي والعقل بحث في جدلية النص والعقل والواقع** (هيرندن- فيرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط3، 1420هـ/ 2000م).

الندوة العالمية للشباب الإسلامي، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، إشراف: مانع بن حماد الجهني (د.م: دار الندوة العالمية، ط4، 1420هـ).

أبو نعيم: أحمد بن عبدالله الأصبهاني، **معرفة الصحابة**، تحقيق: عادل العزازي (الرياض: دار الوطن للنشر، ط1، 1419هـ/ 1998م).

النيسابوري: نظام الدين الحسن بن محمد، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**،تحقيق: الشيخ زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ).